

[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

الدباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

تصميمًا منها على العمل من أجل إحراز تقدم فعال نحو نزع السلاح المسام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، بما في ذلك حظر وإزالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل ،

ورغبة منها في الاسهام في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أدانت تكرارا جميع الأفعال المنافية للمبادئ والأهداف الواردة في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخائفة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ، (بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥) ،

وإذ تعلم بأن هذه الاتفاقية تعمد تأكيد مبادئ بروتوكول جنيف الموقع في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ وأهدافه والالتزامات المتعهد بها بموجبها ، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ ،

وإذ تضع في الاعتبار الهدد الوارد في المادة التاسعة من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ،

وتصميمًا منها ، من أجل البشرية جمعاء ، على أن تمتنع كلها إمكانيتها استعمال الأسلحة الكيميائية ، عن طريق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، وأن تستكمل بذلك الالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ،

وإذ تعلم بحظر استعمال مبيدات الحشرات كوسيلة للحرب ، الذي تتضمنه الاتفاقات ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة ،

وإذ تبيّن أن الإنجازات في ميدان الكيمياء ينبغي أن يقتصّر استخدامها على ما فيه مصلحة الإنسانية ،

ورغبة منها في تمييز الاتجار الحر في المواد الكيميائية وكذلك التعاون الدولي وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في ميدان الأنشطة الكيميائية للأغراض التي لا تحظرها هذه الاتفاقية من أجل تمييز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول الأطراف ،

واقتراناً منها بأن الخطر الكامل والفعال لاستحداث الأسلحة الكيميائية وانتاجها واحتيازها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها واستعمالها ، وتميم تلك الأسلحة يمثلان خطوة ضرورية لتحقيق هذه الأهداف المشتركة ،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

الالتزامات العامة

- ١ - تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بالآتي :
 - (أ) باستحداث أو انتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيازها بطريقة أخرى ، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها ، أو نقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان ؛
 - (ب) باستعمال الأسلحة الكيميائية ؛
 - (ج) بالقيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية ؛
 - (د) بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية .
- ٢ - تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحتازها ، أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .
- ٣ - تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر جميع الأسلحة الكيميائية التي خلّفها في أراضي أي دولة طرف أخرى ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .
- ٤ - تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر أي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكها أو تكون في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .
- ٥ - تتعهد كل دولة طرف بعدم استعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة للحرب .

المادة الثانية

التصاريح والمعايير

لائحة هذه الاتفاقية :

١ - يقصد بمصطلح "الاملحة الكيميائية" ما يلي ، مجتمعا أو منفردا:
(أ) المواد الكيميائية السامة وملائنها ، فيما عدا المواد الممدة منها
لائحة غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية ما دامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه
اللائحة ؛

(ب) الذخائر والنبائط المممة خصيما لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار
عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة
للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (أ) ؛
(ج) أي معدات مصيصة خصيما لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه
الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب) .

٢ - يقصد بمصطلح "المادة الكيميائية السامة":

أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن
تحدث وفاة أو عجزا مؤقتا أو أضرارا دائمة للإنسان أو الحيوان . ويشمل ذلك جميع
المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشأها أو طريقة إنتاجها ،
وبغض النظر عما إذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر .
(لائحة تنفيذ الاتفاقية ، أدرجت المواد الكيميائية السامة المعينة لتطبيق
تدابير التحقق عليها في الجداول الواردة في المرفق المتعلق بالمسود
الكيميائية .)

٣ - يقصد بمصطلح "الخطيئة":

أي مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي مرحلة في إنتاج مادة كيميائية سامة
بأي طريقة كانت . ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي شائئ أو متعدد
المكونات .
(لائحة تنفيذ الاتفاقية ، أدرجت اللائحة المعينة لتطبيق تدابير التحقق
عليها في الجداول الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية .)

٤ - يقصد بمصطلح "مكون رئيسي في نظم شائئية أو متعددة المكونات" (يشار إليه
فيما بعد باسم "مكون رئيسي"):

الخطيئة التي تؤدي أهم دور في تمييز الخواص السامة للمنتوج النهائي وتفاعل
بحرته مع المواد الكيميائية الأخرى في النظام الشائئ أو المتعدد المكونات .

٥ - يقصد بمصطلح "الاملحة الكيميائية القديمة":

(أ) الاملحة الكيميائية التي أنتجت قبل عام ١٩٢٥ ؛ أو
(ب) الاملحة الكيميائية التي تم إنتاجها في الفترة من عام ١٩٢٥ إلى
عام ١٩٤٦ وتدهورت حالتها إلى درجة أنه لم يعد من الممكن استعمالها كاملحة
كيميائية .

٦ - يقصد بمصطلح "الأسلحة الكيميائية المخلفة":
الأسلحة الكيميائية ، بما فيها الأسلحة الكيميائية القديمة ، التي خلفتها
دولة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٢٥ في أراضي دولة أخرى بدون رضا هذه الأخيرة .

٧ - يقصد بمصطلح "عامل مكافحة الشغب":
أي مادة كيميائية غير مدرجة في أحد الجداول ، يمكنها أن تُحدث بحرفة فسي
المشر تهيجاً حثياً أو تسبب عجزاً بدنياً وتختفي تأثيراتها بعد وقت قصير من
انتهاء التمرخ لها .

٨ - مصطلح "يرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية":
(١) يقصد به أي معدات ، وكذلك أي بناية توجد بداخلها هذه المعدات ، تم
تصميمها أو بناؤها أو استخدامها في أي وقت اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦:
١١ كجزء من مرحلة إنتاج المواد الكيميائية ("المرحلة
التكنولوجية النهائية") حين تحتوي تدفقات المواد ، عند
تشغيل المعدات ، على:

- (١) أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ في المرفق
المتعلق بالمواد الكيميائية ؛ أو
(٢) أي مادة كيميائية أخرى ليس لها استعمال في أغراض
غير مخطورة بموجب الاتفاقية بكمية تزيد على طن
واحد في السنة في إقليم الدولة الطرف أو فسي أي
مكان آخر يخضع لولاية أو سيطرة الدولة الطرف ،
ولكن يمكن استعمالها لأغراض الأسلحة الكيميائية ؛

أو

١٢' لتمتية الأسلحة الكيميائية ، بما في ذلك ، في جملة أمور ،
تعبئة المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ في ذخائر أو
نبائط أو حاويات لتخزين الموائب ، وتمتية المسود
الكيميائية في عبوات تشكل جزءاً من ذخائر ونبائط ثنائية
مجتمعة أو في ذخائر فرعية كيميائية تشكل جزءاً من ذخائر
ونبائط أحادية مجمعة ، وحشو العبوات والذخائر الفرعية
الكيميائية في الذخائر والنبائط الخامة بها ؛

(ب) ولا يقصد به:

١١' أي مرفق تقل طاقته الانتاجية السنوية فيما يخص تركيب
المواد الكيميائية المحددة في الفقرة الفرعية (١) ١١' عن
طن واحد ؛

١٣' أي مرفق تُنتجُ أو كانت تُنتجُ فيه مادة من المسود
المحددة في الفقرة الفرعية (١) ١١' كنتاج ثانوي لا مفر من
انتاجه في الأنشطة التي يخطط بها لأغراض غير مخطورة بموجب

الاتفاقية ، شريطة ألا تتجاوز كمية المادة الكيميائية ٣ فسي
المائة من مجموع المنتج وأن يخضع اليرفق للاعلان والتفتيش
بموجب المُرفق المتعلق بالتنفيذ والتحقق (يشار إليه فيما
بعد باسم "المُرفق المتعلق بالتحقق") ، أو
المُرفق الوحيد المفهر الحجم لانتاج مواد كيميائية مدرجة
في الجدول ١ للأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية علس
النحو المشار إليه في الجزء السادس من المُرفق المتعلق
بالتحقق ؛

٩ - يقدم بمصطلح "الأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية":

- (أ) الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الميدلانية
أو الأغراض السلمية الأخرى ؛
(ب) الأغراض الوقائية ، أي الأغراض المتملة مباشرة بالوقاية من المواد
الكيميائية العامة والوقاية من الأسلحة الكيميائية ؛
(ج) الأغراض العسكرية التي لا تتم باستعمال الأسلحة الكيميائية ولا تعتمد
على استخدام الخصائص العامة للمواد الكيميائية كوسيلة للحرب ؛
(د) انفاذ القانون ، بما في ذلك للأغراض مكافحة الشغب المحلي .

١٠ - يقدم بمصطلح "الطاقة الانتاجية":

القدرة الكمية السنوية على انتاج مادة كيميائية معينة بناء على العملية
التكنولوجية المستخدمة فعلا في اليرفق ذي صلة أو ، اذا كانت العملية لم تدخل
بعد طور التشغيل ، القدرة المخطط لاستخدامها في اليرفق . وتعتبر معادلة للطاقة
المببحة على لوحة الهوية فإذا لم تكن طاقة لوحة الهوية متاحة ، فإنها تعد معادلة
لطاقة التصميم . وطاقة لوحة الهوية هي كمية الناتج في ظل ظروف مهبلة على أفضل نحو
لتحقيق الكمية القصوى ليرفق الانتاج ، كما يتفخ من دورة أو أكثر من دورات التشغيل
الاختباري . أما طاقة التصميم فهي كمية الناتج المقابلة المحسوبة نظريا .

١١ - يقدم بمصطلح "المنظية" منظية حظر الأسلحة الكيميائية المنشأة عملا بالمادة
الخامسة من هذه الاتفاقية .

١٢ - للأغراض المادة السابعة:

- (أ) يقدم بمصطلح "انتاج" مادة كيميائية تكوينها من خلال تفاعل كيميائي .
(ب) يقدم بمصطلح "تجهيز" مادة كيميائية عملية فيزيائية ، مثل التركيب
والاستخلاص والتنقية ، لا تتحول فيها المادة الكيميائية إلى مادة كيميائية أخرى .
(ج) يقدم بمصطلح "استهلاك" مادة كيميائية تحويلها عن طريق تفاعل
كيميائي إلى مادة كيميائية أخرى .

المادة الثالثة

الاعلانات

١ - تقدم كل دولة طرف إلى المنظمة ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، الاعلانات التالية ، التي يجب أن تشمل:

(أ) فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية:

١١ إعلان ما إذا كانت تمتلك أو توجد في حيازتها أي أسلحة

كيميائية أو ما إذا كانت هناك أي أسلحة كيميائية قائمة في

أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ؛

١٣ التحديد الدقيق للموقع والكمية الاجمالية والجرد التفصيلي

للأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أو توجد في حيازتها أو

التي تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ،

وفقا للمقررات ١ إلى ٣ من الجزء الرابع (الد) من المرفق

المتعلق بالتحقق ، بخلاف الأسلحة الكيميائية المشار إليها

في الفقرة الفرعية ١٣ ؛

١٣ الإبلاغ عن أي أسلحة كيميائية في أراضيها تمتلكها دولة أخرى

أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع

لولايتها أو سيطرتها ، وفقا للفقرة ٤ من الجزء الرابع

(الد) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

١٤ إعلان ما إذا كانت قد نقلت أو تلقت ، بصورة مباشرة أو غير

مباشرة ، أي أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/

يناير ١٩٤٦ ، وبيان نقل أو تلقي هذه الأسلحة على وجه

التحديد ، وفقا للفقرة ٥ من الجزء الرابع (الد) من المرفق

المتعلق بالتحقق ؛

١٥ تقديم خططها العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية التي

تمتلكها أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان

يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا للفقرة ٦ من الجزء الرابع

(الد) من المرفق المتعلق بالتحقق .

فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية

(ب)

المختلفة:

١١ إعلان ما إذا كانت لها في أراضيها أسلحة كيميائية قديمة ،

وتقديم كل المعلومات المتاحة وفقا للفقرة ٣ من الجزء

الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

١٣ إعلان ما إذا كانت توجد في أراضيها أسلحة كيميائية

مختلفة ، وتقديم كل المعلومات المتاحة وفقا للفقرة ٨ من

الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

١٣ إعلان ما إذا كانت قد خلفت أسلحة كيميائية في أراضي دول

أخرى ، وتقديم كل المعلومات المتاحة وفقا للفقرة ١٠ من

الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

- (ج) فيما يتعلق بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية:
- ١١' اعلان ما إذا كان يوجد أو قد وجد أي مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية في نطاق ملكيتها أو حيازتها ، أو قائما أو كان قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ؛
- ١٢' اعلان ما إذا كان يوجد أو قد وجد أي مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية في نطاق ملكيتها أو حيازتها أو يكون قائما أو كان قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ، وفقا للفقرة ١ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ، بخلاف المرافق المشار إليها في الفقرة الفرعية ١٢' ؛
- ١٣' الإبلاغ عن أي مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية في أراضيها يدخل في نطاق ملكية أو حيازة دولة أخرى أو يكون قائما أو كان قائما في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة دولة أخرى نسي أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ، وفقا للفقرة ٢ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ؛
- ١٤' اعلان ما إذا كانت قد نقلت أو تلقت ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أي معدات لانتاج الأسلحة الكيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ وبيان نقل أو تلقي مثل هذه المعدات على وجه التحديد ، وفقا للفقرات ٢ إلى ٥ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ؛
- ١٥' تقديم خططها العامة لتدمير أي مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكه أو يوجد في حيازتها أو يكون قائما نسي أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا للفقرة ٦ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ؛
- ١٦' تحديد الاجراءات المتممين اتخاذا لالاق أي مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكه أو يوجد في حيازتها أو يكون قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا للفقرة ١١' من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ؛
- ١٧' تقديم خططها العامة لاي تحويل مؤقت لاي مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكه أو يوجد في حيازتها أو يكون قائما نسي أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها الى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية ، وفقا للفقرة ٧ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق .

(د) فيما يتعلق بالمرافق الأخرى:

التحديد الدقيق للمكان والطبيعة والنطاق العام لأنشطة أي مرفق أو منشأة مما هو في نطاق ملكيتها أو حيازتها أو قائم في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، ويكون قد صمم أو شيد أو استخدم في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ لاستحداث

الأسلحة الكيميائية في المقام الأول ، ويشمل ذلك ، في جملة أمور ، المختبرات ومواقع الاختبار والتقييم ؛

(هـ) فيما يتعلق بموامل مكافحة الشغب: تحديد الاسم الكيميائي ، والصيغة البنائية والرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية ، إن وجد ، لكل مادة كيميائية تحتفظ بها لأغراض مكافحة الشغب . ويجب تحديث هذا الإعلان في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء سريان أي تغيير .

٢ - لا تنطبق أحكام هذه المادة والأحكام ذات الصلة من الجزء الرابع من المرفق المتعلق بالتحقق ، فيما لتقدير الدولة الطرف ، على الأسلحة الكيميائية التي دُفنت في أراضيها قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ والتي تظل مدفونة ، أو التي أغرقت في البحر قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ .

المادة الرابعة

الأسلحة الكيميائية

١ - تنطبق أحكام هذه المادة والإجراءات التفصيلية لتنفيذها على جميع الأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أي دولة طرف أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، بخلاف الأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المخلفة التي ينطبق عليها الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق .

٢ - ترد في المرفق المتعلق بالتحقق الإجراءات التفصيلية لتنفيذ هذه المادة .

٣ - تخضع جميع المواقع التي تخزن أو تُعمر فيها الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ لتحقق منهجي عن طريق التفتيش الموقفي والرمد بالأجهزة الموقمية ، ونقاساً للجزء الرابع (الد) من المرفق المتعلق بالتحقق .

٤ - تقوم كل دولة طرف ، فور تقديم الإعلان المنصوم عليه في الفقرة ١ (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، بإتاحة إمكانية الوصول إلى الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ لفرع التحقق المنهجي من الإعلان عن طريق التفتيش الموقمي . وبعد ذلك ، لا تقوم أي دولة طرف بنقل أي من هذه الأسلحة الكيميائية إلا إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية . وتتيح إمكانية الوصول إلى هذه الأسلحة الكيميائية لفرع التحقق الموقمي المنهجي .

٥ - تتيح كل دولة طرف إمكانية الوصول إلى أي مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية ومناطق تخزينها التي تمتلكها أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، لفرع التحقق المنهجي عن طريق التفتيش الموقمي والرمد بالأجهزة الموقمية .

٦ - تقوم كل دولة طرف بتدمير جميع الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ عملاً بالمرفق المتعلق بالتحقق ووفقاً لمعدل وتطلل التدمير المتفق عليهما (والمشار إليهما فيما بعد باسم "ترتيب التدمير"). ويجب أن يبدأ هذا التدمير في موعد لا يتجاوز سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف وأن ينتهي في غضون ما لا يزيد على عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية، غير أنه ليس ثمة ما يمنع أي دولة طرف من تدمير أسلحتها الكيميائية بخطى أسرع.

٧ - تقوم كل دولة طرف بما يلي:

- (أ) تقديم خطط تفصيلية لتدمير الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١، قبل بدء كل فترة تدمير سنوية بـ ٦٠ يوماً على الأقل، وفقاً للفقرة ٣٩ من الجزء الرابع (الد) من المرفق المتعلق بالتحقق. ويجب أن تشمل الخطط التفصيلية جميع المخزونات التي ستدمر خلال فترة التدمير السنوية التالية؛
- (ب) وتقديم إعلانات، على أساس سنوي، عن تنفيذ خططها لتدمير الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوماً من انتهاء كل فترة تدمير سنوية؛
- (ج) وإصدار تأكيد رسمي، خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من اتمام عملية التدمير، يفيد أنه قد تم تدمير جميع الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١.

٨ - إذا صدقت دولة ما على الاتفاقية أو انضمت إليها بعد فترة السنوات العشر المحددة للتدمير في الفقرة ٦ من هذه المادة، فإنها تدمر الأسلحة المحددة في الفقرة ١ بأسرع ما في الامكان. ويحدد المجلس التنفيذي ترتيب التدمير واجراءات التحقق الصارمة بالنسبة لهذه الدولة الطرف.

٩ - يبلغ عن أية أسلحة كيميائية تكتشفها دولة طرف بعد الاعلان الأولي عن الأسلحة الكيميائية، وتؤمن هذه الأسلحة وتدمر وفقاً للجزء الرابع (الد) من المرفق المتعلق بالتحقق.

١٠ - تولي كل دولة طرف أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء قيامها بنقل الأسلحة الكيميائية وأثناء أخذ عينات منها وأثناء تخزينها وتدميرها. وعلى كل دولة طرف أن تنقل هذه الأسلحة وتأخذ عينات منها وتخزينها وتدميرها وفقاً للمعايير الوطنية المتعلقة بالسلامة والاهتمامات.

١١ - على كل دولة طرف توجد على أراضيها أسلحة كيميائية تملكها أو توجد في حيازة دولة أخرى أو تكون قاشية في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة دولة أخرى، أن تبذل كامل الجهود لضمان نقل هذه الأسلحة الكيميائية من أراضيها في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها. وإذا لم تنقل خلال سنة واحدة، فإنه يجوز للدولة الطرف أن تطلب من المنظمة والدول الأطراف الأخرى تقديم المساعدة في تدمير هذه الأسلحة الكيميائية.

١٢ - تتعهد كل دولة طرف بأن تتعاون مع الدول الأطراف الأخرى التي تطلب معلومات أو مساعدة على أساس شنائي أو من خلال الأمانة الفنية فيما يتعلق بأساليب وتكنولوجيات التدمير المأمون والفعال للأسلحة الكيميائية .

١٣ - تنظر المنظمة ، لدى الانطلاق بأنشطة التحقق عملاً بهذه المادة وبالأجزاء الرابع (الد) من المرفق المتعلق بالتحقق ، في تدابير لتفادي الأزدواج غير الضروري في الاتفاقات الشنائية أو المتعددة الأطراف بشأن التحقق من تخزين الأسلحة الكيميائية وتدميرها بين الدول الأطراف .

ول هذه الغاية ، يقرر المجلس التنفيذي قصر التحقق على تدابير مكملة لما يتخذ من تدابير عملاً باتفاق شنائي أو متعدد الأطراف من هذا القبيل ، إذا رأى:

(أ) أن أحكام التحقق في هذا الاتفاق تتفق مع أحكام التحقق الواردة في

هذه المادة والأجزاء الرابع (الد) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

(ب) وأن تنفيذ هذا الاتفاق يوفر ضمانات كافية للاشتغال للأحكام ذات الملة في هذه الاتفاقية ؛

(ج) وأن أطراف الاتفاق الشنائي أو المتعدد الأطراف تحيط المنظمة عملاً بكامل أنشطتها المتعلقة بالتحقق .

١٤ - إذا اتخذ المجلس التنفيذي قراراً عملاً بالفقرة ١٢ ، فإنه يحق للمنظمة أن تراقب تنفيذ الاتفاق الشنائي أو المتعدد الأطراف .

١٥ - ليس في الفقرتين ١٢ و١٤ ما يؤثر على التزام دولة طرف بتقديم الإعلانات عملاً بالمادة الثالثة وبهذه المادة وبالأجزاء الرابع (الد) من المرفق المتعلق بالتحقق .

١٦ - تتحمل كل دولة طرف تكاليف تدمير الأسلحة الكيميائية الملزمة بأن تدمرها . وعليها أيضاً أن تتحمل تكاليف التحقق من تخزين وتدمير هذه الأسلحة الكيميائية ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك . فإذا قرر المجلس التنفيذي تحديد تدابير التحقق التي تفضل بها المنظمة عملاً بالفقرة ١٢ ، فإن تكاليف تدابير التحقق التكميلية والمراقبة التي تقوم بها المنظمة تعدد وفقاً لجدول الانصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة على النحو المحدد في الفقرة ٧ من المادة الخامسة .

١٧ - لا تنطبق أحكام هذه المادة والأحكام ذات الملة من الجزء الرابع من المرفق المتعلق بالتحقق ، تبعا لتقدير الدولة الطرف ، على الأسلحة الكيميائية التي دفنت في أراضيها قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ والتي تظل مدفونة ، أو التي أحرقت في البحر قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ .

المادة الخامسة

مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

- ١ - تنطبق أحكام هذه المادة والإجراءات التفصيلية لتنفيذها على جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي تملكها دولة طرف أو توجد في حيازتها وأي مرافق أخرى لإنتاج الأسلحة الكيميائية تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها .
- ٢ - ترد في المرفق الملتحق بالإجراءات التفصيلية لتنفيذ هذه المادة .
- ٣ - تخضع جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ لتحقيق منهجي عن طريق التفتيش الموقفي والرمذ بالأجهزة الموقفية وفقا للجزء الخامس من المرفق الملتحق بالتحقق .
- ٤ - توفد كل دولة طرف فوراً كل نشاط في مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ ، باستثناء النشاط المطلوب للإفلاق .
- ٥ - لا يجوز لأي دولة طرف بناء أي مرفق جديد لإنتاج الأسلحة الكيميائية أو تعديل أي مرافق قائمة لغرض إنتاج الأسلحة الكيميائية أو لأي نشاط آخر محظور بموجب هذه الاتفاقية .
- ٦ - تتيح كل دولة طرف فور تقديم الإعلان المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة الخالصة امكانية الوصول إلى مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ ، لغرض التحقق المنهجي من الإعلان عن طريق التفتيش الموقفي .
- ٧ - تقوم كل دولة طرف بما يلي:
(١) إفلاق جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها وفقاً للجزء الخامس من المرفق الملتحق بالتحقق ، وتقديم إخطار عن ذلك ؛
(ب) وإتاحة امكانية الوصول إلى مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ بعد إفلاقها ، لغرض التحقق المنهجي عن طريق التفتيش الموقفي والرمذ بالأجهزة الموقفية بنية التأكد من استمرار إفلاق المرفق ثم تدميره .
- ٨ - تقوم كل دولة طرف بتدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ ، والمرافق والمعدات المتصلة بها عملاً بالمرفق الملتحق بالتحقق ووفقاً لمعدل وتتمثل التدمير المتفق عليهما (والشار إليهما فيما بعد باسم "ترتيب التدمير") . ويجب أن يبدأ هذا التدمير في موعد لا يتجاوز ستة اشهر من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، وأن ينتهي في موعد لا يتجاوز عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية . غير أنه ليس شمة ما يمنع أي دولة طرف من تدمير هذه المرافق بخطى أسرع .

- ٩ - تقوم كل دولة طرف بما يلي:
- (أ) تقديم خطط تفصيلية لتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المملكتين عنها قبل بدء تدمير كل مرفق بما لا يقل عن ١٨٠ يوما ؛
- (ب) تقديم اعلانات ، على أساس سنوي ، من تنفيذ خططها لتدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد انتهاء كل فترة تدمير سنوية ؛
- (ج) إصدار تأكيد رسمي خلال فترة لا تتجاوز ٢٠ يوما من إتمام عملية التدمير ، يفيد أنه تم تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ .
- ١٠ - إذا صدقت دولة على الاتفاقية أو انضمت إليها بعد فترة السنوات المشرر المحددة في الفقرة ٨ ، تدمر مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ بأمرع ما في الامكان . ويحدد المجلس التنفيذي ترتيب التدمير واجراءات التحقق الصارمة بالنسبة لهذه الدولة الطرف .
- ١١ - توفي كل دولة طرف اولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء قيامها بتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية . وتدمر كل دولة طرف مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وفقا لمعاييرها الوطنية المتعلقة بالسلامة والابتماشات .
- ١٢ - يجوز تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ تحويلا مؤقتا لتدمير الأسلحة الكيميائية وفقا للفقرات ١٨ إلى ٢٥ من الجزء الخاص من المرفق المتعلق بالتحقق . ويجب تدمير هذا المرفق المحول بمجرد توقف استخدامه لتدمير الأسلحة الكيميائية ، على أن يتم ذلك على أي حال في غضون فترة لا تتجاوز عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية .
- ١٣ - يجوز لأي دولة طرف ، في حالات الحاجة القاهرة الاستثنائية ، أن تطلب الإذن باستخدام مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية ، محدد في الفقرة ١ ، لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية . ويقرر مؤتمر الدول الأطراف ، بناء على توصية المجلس التنفيذي ، ما إذا كان يوافق على هذا الطلب أم يرفضه ويضع الشروط التي تقوم عليها الموافقة ، وفقا للفرع دال من الجزء الخاص من المرفق المتعلق بالتحقق .
- ١٤ - يحول مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية بطريقة تجعل المرفق المحول غير قابل للتحويل مرة أخرى إلى مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية بدرجة أكبر من قابلية أي مرفق آخر يستخدم في أغراض صناعية ، أو زراعية ، أو بحشية ، أو طبية ، أو صيدلانية ، أو غير ذلك من الأغراض السلمية التي لا تنطوي على مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ .
- ١٥ - تخضع جميع المرافق المحولة لتحقق منهجي من طريق التفيتش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعية ، وفقا للفرع دال من الجزء الخاص من المرفق المتعلق بالتحقق .

١٦ - تنظر المنظمة ، لدى الانطلاق بأنشطة التحقق عملا بهذه المادة وبالجاء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ، في تدابير لتفادي الازدواج غير الضروري في الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الاطراف بشأن التحقق من مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية وتعميرها بين الدول الاطراف .

ولهذه الغاية ، يقرر المجلس التنفيذي قمر التحقق على تدابير مكمله لهما يتخذ من تدابير عملا باتفاق ثنائي أو متعدد الاطراف من هذا القبيل ، إذا رأى:

- (أ) أن أحكام التحقق في مثل هذا الاتفاق تتسق مع أحكام التحقق الواردة في هذه المادة والجزء الخاص من المرفق المتعلق بالتحقق ؛
- (ب) وأن تنفيذ هذا الاتفاق يوفر ضمانات كافية للاشتغال للاحكام ذات الملة في هذه الاتفاقية ؛
- (ج) وأن أطراف الاتفاق الثنائي أو المتعدد الاطراف تحيط المنظمة علمها بكامل انشطتها المتعلقة بالتحقق .

١٧ - إذا اتخذ المجلس التنفيذي قرارا عملا بالفقرة ١٦ ، فإنه يحق للمنظمة أن تراقب تنفيذ الاتفاق الثنائي أو المتعدد الاطراف .

١٨ - ليس في الفقرتين ١٦ و١٧ ما يؤثر على التزام دولة طرف بتقديم الاعلانات عملا بالمادة الثالثة وبهذه المادة وبالجزء الخاص من مرفق التحقق .

١٩ - تتحمل كل دولة طرف تكاليد تدمير مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية الملزمة بأن تدمرها . وعليها أيضا أن تتحمل تكاليد التحقق بموجب هذه المادة ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك . وإذا قرر المجلس التنفيذي تحديد تدابير التحقق التي تطلع بها المنظمة عملا بالفقرة ١٦ ، فإن تكاليد التحقق التكميلي والمراقبة التي تقوم بها المنظمة تسد وفقا لجدول الانمبة الملررة لقيمة نفقات الامم المتحدة على النحو المحدد في الفقرة ٧ من المادة الثامنة .

المادة السادسة

الانشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية

١ - كل دولة طرف لها الحق ، رهنا بأحكام هذه الاتفاقية ، في استحداث مواد كيميائية سامة وسماتها ، وفي انتاجها ، وفي احتيازاها بطريقة أخرى ، والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها ، لافراض غير محظورة بموجب الاتفاقية .

٢ - تتخذ كل دولة طرف التدابير الضرورية التي تكفل أن المواد الكيميائية السامة وسماتها لا تُتحدث أو تنتج ، أو تُحتاز بطريقة أخرى ، أو يُحتفظ بها أو تنقل أو تستخدم داخل أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها ، إلا لافراض غير محظورة بموجب الاتفاقية . ولهذه الغاية ، وبغية التحقق من أن الانشطة تتفق مع الالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية ، تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية السامة وسماتها المدرجة في الجداول ١ و٢ و٣ الواردة في المرفق المتعلق بالمواد

الكيميائية والمرافق التي تشمل بهذه المواد الكيميائية والمرافق الأخرى المحددة في المرفق المتعلق بالتحقق ، القائمة في أراضيها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها ، لتدابير التحقق حسبما هو منصوص عليه في المرفق المتعلق بالتحقق .

٢ - تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ (ويشار إليها فيما بعد باسم "مواد الجدول ١ الكيميائية") لأحكام حظر الانتاج والاحتياز والاحتفاظ والنقل والاستخدام على النحو المحدد في الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق . وتخضع المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ والمرافق المحددة في الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق للتحقق المنهجي عن طريق التفتيش الموقفي والرصد بالأجهزة الموقفية وفقا لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق .

٤ - تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ (ويشار إليها فيما بعد باسم "مواد الجدول ٢ الكيميائية") والمرافق المحددة في الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق لرصد البيانات والتحقق الموقفي وفقا لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق .

٥ - تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ (ويشار إليها فيما بعد باسم "مواد الجدول ٣ الكيميائية") والمرافق المحددة في الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق لرصد البيانات والتحقق الموقفي ، وفقا لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق .

٦ - تُخضع كل دولة طرف المرفق المحددة في الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق لرصد البيانات والتحقق الموقفي اللاحق وفقا لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق ما لم يقرر مؤتمر الدول الأطراف خلاف ذلك عملا بالفقرة ٢٢ من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق .

٧ - تقدم كل دولة طرف ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، إعلانا أوليا عن المواد الكيميائية والمرافق ذات الملء ، وفقا للمرفق المتعلق بالتحقق .

٨ - تصدر كل دولة طرف إعلانات سنوية عن المواد الكيميائية والمرافق ذات الملء وفقا للمرفق المتعلق بالتحقق .

٩ - لأغراض التحقق الموقفي ، تمنح كل دولة طرف المفتشين إمكانية الوصول إلى المرفق حسبما هو مطلوب في المرفق المتعلق بالتحقق .

١٠ - تتفادى الأمانة الفنية ، لدى الاضطلاع بأنشطة التحقق ، التدخل الذي لا موجب له في الأنشطة الكيميائية للدول الطرف للأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية ، وتنفيد ، على وجه الخصوص ، بالأحكام المنصوص عليها في المرفق المتعلق بحماية المعلومات الحسنة (ويشار إليه فيما بعد باسم "المرفق المتعلق بالحسنة") .

١١ - تنفذ أحكام هذه المادة على نحو يتجنب عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للدول الأطراف والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية للأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية ، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية وللمواد الكيميائية ومعدات إنتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية للأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية .

المادة السابعة

تدابير التنفيذ الوطنية

التعهدات العامة

- ١ - تمتد كل دولة طرف ، وفقا لإجراءاتها الدستورية ، التدابير الضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ، وتقوم خصوصا بما يلي:
 - (أ) تحظر على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في أي مكان على إقليمها أو في أي أماكن أخرى خاضعة لولايتها على نحو يعترف به القانون الدولي الاضطلاع بأي أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية ، بما في ذلك من تشريعات جزائية بشأن هذه الأنشطة ؛
 - (ب) ولا تسمح في أي مكان خاضع لسيطرتها ، بأي أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية ؛
 - (ج) وأن تمدد تطبيق تشريعاتها الجزائية التي تمن بموجب الفقرة الفرعية (أ) بحيث يشمل أي أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يخلط بها في أي مكان أشخاص طبيعيون حاملون لجنسيتها ، طبقا للقانون الدولي .
- ٢ - تتعاون كل دولة طرف مع غيرها من الدول الأطراف وتقدم الشكل المناسب من المساعدة القانونية بغية تيسير تنفيذ الالتزامات بموجب الفقرة ١ .
- ٣ - تولي كل دولة طرف أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ، وعليها أن تتعاون عند الاقتضاء مع الدول الأطراف الأخرى في هذا المدد .

العلاقات بين الدولة الطرف والمنظمة

- ٤ - تقوم كل دولة طرف من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بتعيين أو إنشاء هيئة وطنية تعمل كمركز وطني لتأمين الاتمال الفعال بالمنظمة والدول الأطراف الأخرى . وتبلغ كل دولة طرف المنظمة بهيئتها الوطنية عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها .
- ٥ - تبلغ كل دولة طرف المنظمة بالتدابير التشريعية والإدارية المتخذة لتنفيذ هذه الاتفاقية .

- ٦ - تعتبر كل دولة طرف أن المعلومات والبيانات التي تتلقاها بصورة مؤتمنة من المنظمة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية معلومات سرية وتوليها معاملة خاصة .

ولا تتصرف في هذه المعلومات والبيانات إلا في سياق حقوقها والتزاماتها على وجه الحصر بموجب هذه الاتفاقية وطبقا للأحكام الواردة في المرفق المتعلق بالحرية .

٧ - تتمهد كل دولة طرف بأن تتعاون مع المنظمة في ممارسة جميع وظائفها ، ولا سيما بأن تقدم المساعدة إلى الامانة الفنية .

المادة الثامنة

المنظمة

الف - أحكام عامة

١ - تنشئ الدول اطراف في الاتفاقية بموجب هذا منظمة حظر الاملحة الكيميائية ، من أجل تحقيق موضوع هذه الاتفاقية والفرض منها ، وتأمين تنفيذ أحكامها ، بما في ذلك الاحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها ، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول اطراف .

٢ - تكون جميع الدول اطراف في الاتفاقية اعضاء في المنظمة . ولا تحرم دولة طرف من عضويتها في المنظمة .

٣ - تكون لاهاي ، بمملكة هولندا مقرا للمنظمة .

٤ - ينشأ بموجب هذا مؤتمر الدول اطراف ، والمجلس التنفيذي ، والامانة الفنية ، بوصفها أجهزة المنظمة .

٥ - تجري المنظمة ما تظلم به من أنشطة التحقق المنصور عليها في هذه الاتفاقية باقل الطرق تدخلا قدر الامكان ، وبما يتمشى مع بلوغ اهدافها بفعالية وفي الوقت المناسب . ولا تطلب المنظمة إلا المعلومات والبيانات اللازمة للنيوز بمحؤولياتها بمقتضى الاتفاقية . وتتخذ كالة الاحتياطات لحماية سرية المعلومات المتعلقة بالأنشطة والمرافق المدنية والمكبرية التي تمل إلى عليها ، أثناء تنفيذ الاتفاقية ، وتشقيد ، على وجه الخصوص ، بالاحكام الواردة في المرفق المتعلق بالسرية .

٦ - تنظر المنظمة ، لدى اضطلاعها بأنشطة التحقق ، في تدابير للاستفادة مسن الانجازات العلمية والتكنولوجية .

٧ - تدفع الدول اطراف تكاليد أنشطة المنظمة وفقا لجدول الانمبة المقررة لقسمه نفقات الامم المتحدة معدلا على نحو يراعي الاختلاف في العضوية بين الامم المتحدة وهذه المنظمة ويخضع لاحكام المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية . وتضم الاشتراكات المالية للدول اطراف في اللجنة التحضيرية بطريقة مناسبة من مهاماتها في الميزانية العادية . وتتالف ميزانية المنظمة من بايين مستقلين يتصل أحدهما بالتكاليد الادارية والتكاليد الاخرى ، ويتمل الآخر بتكاليد التحقق .

٨ - لا يكون لعضو المنظمة الذي يتأخر عن تحديد اشتراكاته المالية في المنظمة حق التصويت في المنظمة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها . وللمؤتمر الدول الأطراف ، مع ذلك ، أن يسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن عدم الدفع يرجع لظروف خارجة عن إرادته .

باء - مؤتمر الدول الأطراف

التكوين والاجراءات واتخاذ القرارات

٩ - يتألف مؤتمر الدول الأطراف (يشار إليه فيما بعد باسم "المؤتمر") من جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية . ويكون لكل دولة عضو ممثل واحد في المؤتمر ، يمكن أن يرافقه مناوون ومستشارون .

١٠ - يدعو الوديع إلى عقد أول دورة للمؤتمر في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية .

١١ - يجتمع المؤتمر في دورات عادية تعقد سنويا ما لم يقرر غير ذلك .

١٢ - تعقد دورات استثنائية للمؤتمر:

- (أ) عندما يقرر المؤتمر ذلك ؛ أو
 - (ب) عندما يطلب المجلس التنفيذي ذلك ؛ أو
 - (ج) عندما تطلب أي دولة عضو ذلك ويؤيدها ثلث الدول الاعضاء ؛ أو
 - (د) وفقا للفقرة ٢٢ لاجراء دراسات استمرارية لسير العمل بالاتفاقية .
- وفيما عدا الحالة المبينة في الفقرة الفرعية (د) تعقد الدورة الاستثنائية خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوما من تقديم الطلب إلى المدير العام للأمانة الفنية ما لم يحدد في الطلب خلاف ذلك .

١٣ - يدعو المؤتمر أيضا إلى الانعقاد في شكل مؤتمر تعديل وفقا للفقرة ٣ من المادة الحامسة عشرة .

١٤ - تُعقد الدورات في مقر المنظمة ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك .

١٥ - يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي . وينتخب ، في بداية كل دورة عادية ، رئيسا له وما قد يلزم من أعضاء المكتب الآخرين . وهم يبقون في مناصبهم إلى أن ينتخب رئيس جديد وأعضاء مكتب آخرون في الدورة السادية التالية .

١٦ - يتألف النصاب ابقانوني للمؤتمر من أغلبية أعضاء المنظمة .

١٧ - يكون لكل عضو في المنظمة صوت واحد في المؤتمر .

١٨ - يتخذ المؤتمر القرارات المتعلقة بالمسائل الاجرائية بأغلبية بسيطة من الاعضاء الحاضرين والمموتين . وينبغي اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء قدر الامكان . فإذا لم يمكن التوصل إلى توافق الآراء وقت عرض قضية ما لاتخاذ قرار بشأنها ، يؤجل الرئسي أي اقتراح لمدة ٢٤ ساعة ، ويبذل خلال فترة التاجيل هذه قصارى جهده لتيسير بلوغ توافق الآراء ، ويقدم تقريراً إلى المؤتمر قبل نهاية هذه الفترة . فإذا تذر التوصل إلى توافق الآراء بعد مرور ٢٤ ساعة يتخذ المؤتمر القرار بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمموتين ما لم يُتق في هذه الاتفاقية على خلاف ذلك . وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت المسألة موضوعية أم لا تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية .

السلطات والوظائف

١٩ - المؤتمر هو الجهاز الرئيسي للمنظمة . وينظر في أي مسائل أو أمور أو قضايا تدخل في نطاق هذه الاتفاقية بما في ذلك ما يتصل بسلطات ووظائف المجلس التنفيذي والامانة الفنية . ويجوز له وضع توصيات واتخاذ قرارات بشأن أي مسائل أو أمور أو قضايا متصلة بالاتفاقية تشيهرها دولة طرف أو يعرضها عليه المجلس التنفيذي .

٢٠ - يشرف المؤتمر على تنفيذ هذه الاتفاقية ، ويميل من أجل تمييز موضوعها والفرص منها . كما يستعرض المؤتمر الامتثال للاتفاقية . ويشرف أيضا على أنشطة المجلس التنفيذي والامانة الفنية ، ويجوز له أن يعدر لأي منهما ، في ممارسته لوظائفه ، مبادئ توجيهية وفقا للاتفاقية .

٢١ - ويضطلع المؤتمر بما يلي:

(أ) القيام خلال دوراته الحادية بدراسة واعتماد تقرير وبرنامج وميزانية المنظمة ، التي يقدمها المجلس التنفيذي ، وكذلك النظر في التقارير الأخرى ؛
(ب) التمت في جدول الاشتراكات المالية التي يجب أن تدفعها الدول الاطراف وفقا للفقرة ٧ ؛

(ج) انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ؛

(د) تعيين المدير العام للامانة الفنية (ويشار إليه فيما بعد باسم "المدير العام") ؛

(هـ) اقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي الذي يقدمه المجلس ؛

(و) انشاء الاجهزة الفرعية التي يراها لازمة لممارسة وظائفه وفقا لهذه الاتفاقية ؛

(ز) تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في ميدان الأنشطة الكيميائية ؛

(ح) استمرار التطورات السلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تؤثر في سير

العمل بالاتفاقية ، وفي هذا الصدد ، إصدار توجيهات إلى المدير العام بإنشاء مجلس استشاري علمي لتكينه ، في أدائه وظائفه ، من أن يقدم إلى المؤتمر أو المجلس التنفيذي أو الدول الاطراف المشورة المتخصصة في مجالات العلم والتكنولوجيا ذات

الملة بالاتفاقية . ويتألف المجلس الاستشاري العلمي من خبراء مستقلين يمتننون وفقسا لاختصاصات يمتددا المؤتمر ؛
 (ط) القيام ، في دورته الأولى ، بدراسة واقرار أي مشاريع اتفاقات وأحكام ومبادئ توجيهية تضمها اللجنة التحضيرية ؛
 (ي) القيام ، في دورته الأولى ، بإنشاء صندوق التبرعات للمساعدة وفقسا للمادة العاشرة ؛
 (ك) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال للاتفاقية واصلاح وعلاج أي حالة تشكل مخالفة لاحكام الاتفاقية ، وفقا للمادة الثانية عشرة .

٣٣ - يجتمع المؤتمر ، في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد انقضاء السنة الخامسة والسنة العاشرة بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، وحسبما يتقرر في اوقات أخرى خلال تلك الفترة ، في دورات استثنائية لاجراء دراسات استعراضية لسير العمل بالاتفاقية . وتأخذ هذه الدراسات الاستعراضية في اعتبارها أي تطورات علمية وتكنولوجية ذات صلة . وبمد ذلك تمعد لنفس الفرض دورات أخرى للمؤتمر ، مرة كل خمس سنوات ، ما لم يتقرر خلاف ذلك .

جم - المجلس التنفيذي

التكوين والاجراءات واتخاذ القرارات

٣٣ - يتكون المجلس التنفيذي من ٤٤ عضوا . ويكون لكل دولة طرف ، وفقا لمبدأ التناوب ، الحق في أن تمثل في المجلس التنفيذي . وينتخب المؤتمر أعضاء المجلس التنفيذي لدورة عضوية مدتها سنتان . وكبما يكفل للاتفاقية أداء فعال ، ومع إيلاء الاعتبار الواجب بصفة خاصة للتوزيع الجغرافي المنمذ ، ولاهية المناعة الكيميائية ، وكذلك للمصالح السياسية والامنية ، فإن المجلس التنفيذي يتكون على النحو التالي:

(أ) تسع دول أطراف من أفريقيا تسميها الدول الأطراف الواقعة في هذا الاقليم . ومن المفهوم ، كإساس لهذه التسمية ، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف التسع ، كقاعدة ، ثلاثة أعضاء من الدول الأطراف التي تتوفر لديها أهم مناعة كيميائية وطنية في الاقليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دوليا ؛ وبالإضافة إلى ذلك ، تتفق المجموعة الاقليمية أيضا على أن تأخذ في حسابها ، عند تسمية هؤلاء الأعضاء الثلاثة ، الدوامل الاقليمية الأخرى ؛

(ب) تسع دول أطراف من آسيا تسميها الدول الأطراف الواقعة في الاقليم . ومن المفهوم ، كإساس لهذه التسمية ، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف التسع ، كقاعدة ، أربعة أعضاء من الدول الأطراف التي تتوفر لديها أهم مناعة كيميائية وطنية في الاقليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دوليا ؛ وبالإضافة إلى ذلك ، تتفق المجموعة الاقليمية أيضا على أن تأخذ في حسابها ، عند تسمية هؤلاء الأعضاء الأربعة ، الدوامل الاقليمية الأخرى ؛

(ج) خمس دول أطراف من أوروبا الشرقية تسميها الدول الأطراف الواقعة في هذا الاقليم . ومن المفهوم ، كإساس لهذه التسمية ، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف الخمس ، كقاعدة ، عضو واحد هو الدولة الطرف التي تتوفر لديها أهم مناعة

كيميائية وطنية في الاقليم حسبما تقرره الهيئات المبلغ عنها والمنشورة دوليا ، وبالإضافة إلى ذلك ، تتفق المجموعة الاقليمية أيضا على أن تأخذ في حسابها ، عند تسمية هذا المعطى ، العوامل الإقليمية الأخرى ؛

(د) سبع دول أطراف من أمريكا اللاتينية والكاريبي تسميها الدول الأطراف الواقعة في هذا الاقليم . ومن المفهوم ، كأساس لهذه التسمية ، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف السبع ، كقاعدة ، ثلاثة أعضاء من الدول الأطراف التي تتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في الاقليم حسبما تقرره الهيئات المبلغ عنها والمنشورة دوليا ، وبالإضافة إلى ذلك ، تتفق المجموعة الاقليمية أيضا على أن تأخذ في حسابها ، عند تسمية هؤلاء الأعضاء الثلاثة ، العوامل الإقليمية الأخرى ؛

(هـ) عشر دول أطراف من بين دول أوروبا الغربية والدول الأخرى تسميها الدول الأطراف الواقعة في هذا الاقليم . ومن المفهوم ، كأساس لهذه التسمية ، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف المشر ، كقاعدة ، خمسة أعضاء من الدول الأطراف التي تتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في الاقليم حسبما تقرره الهيئات المبلغ عنها والمنشورة دوليا ، وبالإضافة إلى ذلك ، تتفق المجموعة الاقليمية أيضا على أن تأخذ في حسابها ، عند تسمية هؤلاء الأعضاء الخمسة ، العوامل الإقليمية الأخرى ؛

(و) دولة طرف أخرى تسميها بالتتابع الدول الأطراف الواقعة في اقليمي آسيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي . ومن المفهوم ، كأساس لهذه التسمية ، أن هذه الدولة الطرف ستكون معطى ينتخب بالتناوب من هذين الاقليمين .

٢٤ - ينتخب ، في أول دورة انتخاب للمجلس التنفيذي ، عشرون معطى لمدة سنة واحدة ، ويولى الاعتبار الواجب إلى النسب العددية المقررة حسبما هو مذكور في الفقرة ٢٢ .

٢٥ - بعد التنفيذ الكامل للمادتين الرابعة والخامسة ، يجوز للمؤتمر ، بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس التنفيذي ، أن يستعرض تكوين المجلس التنفيذي ، أخذا في حسابها التطورات المتمثلة بالمبادئ المحددة في الفقرة ٢٢ التي تنظم تكوينه .

٢٦ - يضع المجلس التنفيذي نظامه الداخلي ويقدمه إلى المؤتمر لإقراره .

٢٧ - ينتخب المجلس التنفيذي رئيسا له من بين أعضائه .

٢٨ - يجتمع المجلس التنفيذي في دورات انمقاد عادية . ويجتمع المجلس فيما بين دورات الانمقاد العادية بقدر ما يقتضيه الانطلاق بسلطاته ووظائفه .

٢٩ - يكون لكل معطى في المجلس التنفيذي صوت واحد . وما لم يتحدد خلاف ذلك في الاتفاقية ، يتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن الامور الموضوعية بأغلبية ثلثي جميع أعضائه . ويتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن المسائل الاجرائية بالأغلبية البسيطة لجميع أعضائه . وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت المسألة موضوعية أم لا ، تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية .

السلطات والوظائف

٣٠ - المجلس التنفيذي هو الجهاز التنفيذي للمنظمة . وهو مسؤول أمام المؤتمر . ويخطط المجلس بالسلطات والوظائف المسندة إليه بموجب هذه الاتفاقية ، وكذلك بالوظائف التي يفوضها إليه المؤتمر . وفي قيامه بذلك ، عليه أن يعمل طبقاً لتوصيات المؤتمر وقراراته ومبادئه التوجيهية ، وأن يكفل تنفيذها باستمرار وعلى الوجه الصحيح .

٣١ - يعزز المجلس التنفيذي تنفيذ هذه الاتفاقية والامتثال لها على نحو فعال ، ويشرف على أنشطة الامانة الفنية ، ويتعاون مع السلطة الوطنية لكل دولة طرف ويسهل التشاور والتعاون فيما بين السول الاطراف بناء على طلبها .

٣٢ - يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

- (أ) النظر في مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمهما إلى المؤتمر ؛
 (ب) النظر في مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ هذه الاتفاقية ، والتقرير الذي يُصدر عن أداء أنشطته هو ، والتقارير الخاصة التي يراها ضرورية أو التي قد يطلبها المؤتمر ، وتقديم هذه التقارير إلى المؤتمر ؛
 (ج) وضع الترتيبات لدورات المؤتمر ، بما في ذلك إعداد مشروع جدول الأعمال .

٣٣ - يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب عقد دورة استثنائية للمؤتمر .

٣٤ - يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

- (أ) عقد اتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية باسم المنظمة ، رهناً بموافقة المؤتمر المسبقة ؛
 (ب) عقد اتفاقات مع السول الاطراف باسم المنظمة فيما يخص المادة العاشرة والأفراد على صندوق التبرعات المشار إليه في المادة العاشرة ؛
 (ج) اقرار الاتفاقات أو الترتيبات المتعلقة بتنفيذ أنشطة التحقق ، التي تتفاوض بشأنها الامانة الفنية مع السول الاطراف .

٣٥ - ينظر المجلس التنفيذي في أي قضية أو مسألة تقع ضمن اختصاصه وتؤثر على الاتفاقية وتنفيذها ، بما في ذلك أوجه القلق المتعلقة بالامتثال ، وحالات عدم الامتثال ، ويقوم حسب الاقتضاء بإبلاغ السول الاطراف وعرض القضية أو المسألة على المؤتمر .

٣٦ - على المجلس التنفيذي ، عند النظر في الشكوك أو أوجه القلق المتعلقة بالامتثال وفي حالات عدم الامتثال ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، إساءة استعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ، أن يتشاور مع الدول الاطراف المعنية وأن يطلب ، حسب الاقتضاء ، إلى الدولة الطرف أن تتخذ تدابير لتصحيح الوضع خلال وقت

محدد . وبقدر ما يرى المجلس التنفيذي من ضرورة لاتخاذ اجراءات أخرى يتخذ ، في جملة أمور ، واحداً أو أكثر من التدابير التالية:

- (أ) إبلاغ جميع الدول الاطراف بالقضية أو المسألة ؛
- (ب) عرض القضية أو المسألة على المؤتمر ؛
- (ج) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن التدابير اللازمة لتصحيح الوضع

وضمن الامتثال .

ويقوم المجلس التنفيذي في حالات الخطورة الشديدة والضرورة الماسة بالاجلة بمعرض القضية مباشرة ، بما في ذلك المعلومات والانتاجات المتعلقة بالموضوع ، على الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة . ويقوم في الوقت نفسه بإبلاغ جميع الدول الاطراف بهذه الخطوة .

دال - الامانة الفنية

٣٧ - تساعد الامانة الفنية المؤتمر والمجلس التنفيذي في أداء وظائفهما . وتضطلع الامانة الفنية بتدابير التحقق المنصوص عليها في الاتفاقية . وتضطلع بالوظائف الأخرى الممندة إليها بموجب الاتفاقية وبأي وظائف يفوضها إليها المؤتمر والمجلس التنفيذي .

٣٨ - تقوم الامانة الفنية بما يلي:

- (أ) إعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمها إلى المجلس التنفيذي ؛
- (ب) إعداد مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية وما قد يطلبه المؤتمر أو المجلس التنفيذي من تقارير أخرى وتقديم هذا المشروع وهذه التقارير إلى المجلس التنفيذي ؛
- (ج) تقديم الدعم الإداري والتقني إلى المؤتمر والمجلس التنفيذي والاجهزة الفرعية ؛
- (د) توجيه الرسائل إلى الدول الاطراف وتلقيها منها ، باسم المنظمة ، بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ؛
- (هـ) تزويد الدول الاطراف بالمساعدة التقنية والتقييم التقني في تنفيذ أحكام الاتفاقية ، بما في ذلك تقييم المواد الكيميائية المدرجة في الجداول وغير المدرجة فيها .

٣٩ - تقوم الامانة الفنية بما يلي:

- (أ) التفاوض مع الدول الاطراف على الاتفاقات أو الترتيبات المتعلقة بتنفيذ أنشطة التحقق ، رهنا بموافقة المجلس التنفيذي ؛
- (ب) الاطلاع خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بتنسيق تكوين وحفظ مخزونات دائمة من المساعدات المأجلة والمساعدات الانسانية التي تقدمها الدول الاطراف وفقاً للمقررتين ٧(ب) و(ج) من المادة المضافة . ويجوز ان تفحص الامانة الفنية الامان المملوطة للتحقق من صلاحيتها للاستخدام . ويتولى المؤتمر دراسة وقرار قوائم الامان التي تكون مخزونات منها عملاً بالفقرة ٢(ب) أعلاه ؛

(ج) ادارة صندوق التبرعات المشار إليه في المادة العاشرة ، وتجميع الاعلانات التي تصدرها الدول الاطراف ، والقيام ، عندما يطلب ذلك ، بتسجيل الاتفاقات الشنائية الممقودة بين الدول الاطراف أو بين دولة طرف والمنظمة لاغراض المادة العاشرة .

٤٠ - تبلغ الامانة الفنية المجلس التنفيذي بأي مشكلة تنشأ بعدد الانطباع بوظائفها ، بما في ذلك ما تتبينه أثناء أداء انشطتها المتعلقة بالتحقق من أوجه شك أو لموض أو ارتياب فيما يتعلق بالامتثال للاتفاقية ، ولم تتمكن من حلها أو امتيخاجها عن طريق مشاوراتها مع الدولة الطرف المعنية .

٤١ - تتألف الامانة الفنية من مدير عام ، هو رئيسها وأعلى موظف اداري فيها ، ومن مفتشين ومن موظفين علميين وفنيين وما قد تحتاجه من موظفين آخرين .

٤٢ - تكون هيئة التفتيش وحدة من وحدات الامانة الفنية وتعمل تحت اشراف المدير العام .

٤٣ - يعين المؤتمرُ المديرَ العامَ بناءً على توصية من المجلس التنفيذي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى فقط .

٤٤ - المدير العام مسؤول أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي عن تعيين الموظفين وتنظيم الامانة الفنية وسير العمل فيها . ويجب أن يكون الاعتبار الأعلى في تعيين الموظفين وتحديد شروط العمل هو ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والتخصص والنزاهة . ولا يجوز إلا لمواطني الدول الاطراف العمل كمدير عام أو كمفتشين أو كموظفين فنيين أو كتابيين . ويولى الاعتبار الواجب إلى أهمية تعيين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن ، ويُنْتَرَد في التعيين بمجرد عدم تجاوز عدد الموظفين الحد الأدنى اللازم للاطلاع بمسؤوليات الامانة الفنية على الوجه الصحيح .

٤٥ - المدير العام مسؤول عن تنظيم المجلس الاستشاري العلمي المشار إليه في الفقرة ٢(ج) وسير العمل في هذا المجلس . ويقوم المدير العام ، بالتشاور مع الدول الاطراف ، بتعيين أعضاء المجلس الاستشاري العلمي ، الذين يعملون بمفهوم الشخصية . ويعين أعضاء المجلس على أساس خبرتهم في الميادين العلمية الخاصة ذات الملة بتنفيذ الاتفاقية . ويجوز أيضا للمدير العام ، حسب الاقتضاء ، وبالتشاور مع أعضاء هذا المجلس ، إنشاء فرقة عامله مؤقتة من الخبراء العلميين للتقدم بتوصيات بشأن مسائل محددة . وفيما يشمل بهذا التعميم ، يجوز للدول الاطراف تقديم قوائم بالخبراء إلى المدير العام .

٤٦ - لا يجوز للمدير العام ولا للمفتشين ولا للموظفين الآخرين ، في أدائهم واجباتهم ، التماس أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج المنظمة . وعليهم الامتناع عن أي عمل قد يكون فيه مساس بوظيفهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي وحدهما .

٤٧ - تتعهد كل دولة طرف باحترام الطابع الدولي المحرر لمسؤوليات المدير العام والمفتشين والموظفين الآخرين وبعدم الصبي إلى التأثير عليهم في نهوضهم بمسؤولياتهم .

هاء - الامتيازات والحمانات

٤٨ - تتمتع المنظمة في اقليم الدولة المخر وفي أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها بالمعنى القانونية وبالامتيازات والحمانات اللازمة لممارسة وظائفها .

٤٩ - يتمتع مندوبو الدول الاطراف جنباً إلى جنب مع مناووبيهم ومشاربيهم ، والممثلون المعينون في المجلس التنفيذي إلى جانب مناووبيهم ومشاربيهم ، والمدير العام وموظفو المنظمة ، بما يلزم من امتيازات وحمانات للممارسة المستقلة لوظائفهم المتصلة بالمنظمة .

٥٠ - تحدد المعنى القانونية والامتيازات والحمانات المشار إليها في هذه المادة في اتفاقات بين المنظمة والدول الاطراف ، وكذلك في اتفاق بين المنظمة والدولة التي يقام فيها مقر المنظمة . ويتولى المؤتمر دراسة وقرار هذه الاتفاقات عملاً بالفقرة ٢١(ط) .

٥١ - ودون سائر الفقرتين ٤٨ و٤٩ ، يتمتع المدير العام وموظفو الامانة الفنية ، اعضاء الاصلح بانشطة التحقق ، بالامتيازات والحمانات المنصوص عليها في الفرع بءاء من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق .

المادة التاسعة

التشاور والتعاون وتقصي الحقائق

١ - تتشاور الدول الاطراف وتتعاون ، مباشرة فيما بينها أو عن طريق المنظمة أو وفقاً لإجراءات دولية مناسبة أخرى ، بما في ذلك الإجراءات الموضوعية في اطار الامم المتحدة ووفقاً لميثاقها ، بشأن أي مسألة قد تثار فيما يتعلق بموضوع هذه الاتفاقية والفرع منها أو تنفيذ أحكامها .

٢ - دون الإخلال بحق أي دولة طرف في طلب إجراء تفتيش بالتحدي ، ينبغي ، كلما أمكن ، للدول الاطراف أن تبذل أولاً ما في وسعها من جهد لكي توضح وتحل ، عن طريق تبادل المعلومات والمشاورات فيما بينها ، أي مسألة قد تشير الشك في الامتثال لهذه الاتفاقية أو تشير القلق إزاء مسألة متملة بذلك قد تعتبر غامضة . وعلى الدولة الطرف التي تتلقى من دولة طرف أخرى طلباً لتوضيح أي مسألة تعتقد الدولة الطرف الطالبة أنها تشير مثل هذا الشك أو القلق أن توافي الدولة الطرف الطالبة ، بأسرع ما يمكن ، على ألا يتأخر ذلك بأي حال عن عشرة أيام من تقديم الطلب ، بمعلومات كافية لفرد على أوجه الشك أو القلق المشار مشفوعة بتفسير للكيفية التي تحلُّ

بها المعلومات المقدمة المسألة . وليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق أي دولتين أو أكثر من الدول الأطراف في اتخاذ ترتيبات ، بالتراضي ، لمليات تفتيش أو للقيام بأي إجراءات أخرى فيما بينها لتوضيح وحل أي مسألة قد تشير الشك في الامتثال أو تبعث على القلق ازاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة . ولا تؤثر مثل هذه الترتيبات على حقوق والتزامات أي دولة طرف بموجب الأحكام الأخرى في الاتفاقية .

إجراء طلب الإيحاء

٣ - يحق لأي دولة طرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي المساعدة في توضيح أي حالة قد تعتبر غامضة أو تشير قلقا بشأن احتمال عدم امتثال دولة طرف أخرى للاتفاقية . ويقدم المجلس التنفيذي ما لديه من معلومات ملائمة ذات صلة بمثل هذا القلق .

٤ - يحق لأي دولة طرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على إيحاء من دولة طرف أخرى بشأن أي حالة قد تعتبر غامضة أو تشير قلقا بشأن احتمال عدم امتثالها للاتفاقية . وفي هذه الحالة ينطبق ما يلي:

(أ) يحيل المجلس التنفيذي طلب الإيحاء إلى الدولة الطرف المعنية عن طريق المدير العام في موعد غايته ٢٤ ساعة من وقت استلامه ؛

(ب) تقوم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب بتقديم الإيحاء إلى المجلس التنفيذي بأسرع ما يمكن ، على ألا يتأخر ذلك بأي حال عن عشرة أيام من تاريخ استلامها الطلب ؛

(ج) يأخذ المجلس التنفيذي علما بالإيحاء ويحيله إلى الدولة الطرف طالبة في موعد غايته ٢٤ ساعة من وقت استلامه ؛

(د) إذا رأت الدولة الطرف طالبة أن الإيحاء غير كاف ، فإنه يحق لها أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على مزيد من الإيحاء من الدولة الطرف الموجه إليها الطلب ؛

(هـ) لأغراض الحصول على المزيد من الإيحاء المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (د) ، يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب من المدير العام إنشاء فريق خبراء من الأمانة الفنية ، أو من أي جهة أخرى إذا لم يتوفر الموظفون الملائمون في الأمانة الفنية ، لدراسة جميع المعلومات والبيانات المتاحة ذات الصلة بالحالة التي أشارت إليها القلق . ويقدم فريق الخبراء تقريرا وقائما عن النتائج التي توصل إليها إلى المجلس التنفيذي ؛

(و) إذا ارتأت الدولة الطرف طالبة أن الإيحاء الذي حملت عليه بموجب الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ) من هذه الفقرة غير مرض ، يحق لها أن تطلب عقد دورة استثنائية للمجلس التنفيذي يكون للدول الأطراف المعنية غير الأعضاء في المجلس التنفيذي الحق في أن تشارك فيها . وفي هذه المورة الاستثنائية ، ينظر المجلس التنفيذي في المسألة ويجوز له أن يوصي بأي تدابير يراها ملائمة لتصني لهذه الحالة .

- ٥ - يحق أيضا لأي دولة طرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي توضيح أي حالة اعتبرت غامضة أو أشارت قلقا بشأن احتمال عدم امتثالها للاتفاقية . ويستجيب المجلس التنفيذي بتقديم ما يقتضيه الحال من المساعدة .
- ٦ - يخطر المجلس التنفيذي الدول الأطراف بأي طلب ايضاح منصوص عليه في هذه المادة .
- ٧ - إذا لم تبعد شكوك دولة طرف أو قلقها بشأن عدم امتثال محتمل في غضون ٦٠ يوماً بعد تقديم طلب الايضاح إلى المجلس التنفيذي ، أو إذا اعتقدت أن شكوكها تبرر النظر في الأمر على نحو عاجل يجوز لها ، دون مساس بحقها في طلب اجراء تفتيش موقعي بالتحدي ، أن تطلب عقد دورة استثنائية للمؤتمر وفقا للفقرة ١٢(ج) من المسادة الخامسة . وفي هذه الدورة الاستثنائية ينظر المؤتمر في المسألة ويجوز له أن يوصي بأي تدابير يراها ملائمة للتعدي لهذه الحالة .

الإجراءات المتعلقة بعمليات التفتيش بالتحدي

- ٨ - يحق لكل دولة طرف أن تطلب اجراء تفتيش موقعي بالتحدي لأي مرفق أو موقع فسي أراضي أية دولة طرف أخرى أو أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة أية دولة طرف أخرى لفرض وحيد هو توضيح وحل أية مسائل تتعلق بعدم امتثال محتمل لاحكام الاتفاقية ، وفي أن يتم إجراء هذا التفتيش في أي مكان دونما إبطاء على يد فريق تفتيش يمينه المدير العام ووفقا للمرفق المتعلق بالتحقق .
- ٩ - على كل دولة طرف الالتزام بالآلا يخرج طلب التفتيش عن نطاق الاتفاقية وبتفويض طلب التفتيش جميع المعلومات المناسبة عن الامار الذي نشأ عنه قلق بشأن عدم امتثال محتمل للاتفاقية على النحو المحدد في المرفق المتعلق بالتحقق . وتمتنع كل دولة طرف عن تقديم طلبات تفتيش لا أساس لها ، مع الحرص على تجنب اساءة الاستخدام . ويجري التفتيش بالتحدي لفرض وحيد هو تحديد الوقائع المتعلقة بعدم الامتثال المحتمل .
- ١٠ - لا يفرض التحقق من الامتثال لاحكام الاتفاقية ، يجب على كل دولة طرف أن تسمح للأمانة الفنية باجراء التفتيش الموقعي بالتحدي عملا بالفقرة ٨ .
- ١١ - استجابة لطلب إجراء تفتيش بالتحدي لمرفق أو موقع ، ووفقا لإجراءات المنصوص عليها في المرفق المتعلق بالتحقق ، فإن الدولة الطرف موضع التفتيش:
- (أ) لها حق وعليها التزام بذل كل جهد معقول لإثبات امتثالها للاتفاقية والحرص ، لهذه الغاية ، على تمكين فريق التفتيش من انجاز ولايته ؛
- (ب) وعليها التزام بأن تتيح امكانية الوصول إلى داخل الموقع المطلوب لفرض وحيد هو اثبات الحقائق المتعلقة بالقلق المتعلق بعدم الامتثال المحتمل ؛
- (ج) ولها الحق في اتخاذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة ، ولمنع إفشاء المعلومات والبيانات السرية غير المتعلقة بالاتفاقية .

- ١٢ - فيها يتعلق بإيفاد مراقب ، ينطبق ما يلي:
- (أ) للدولة الطرف طالبة للتفتيش أن توفد ممثلاً لها ، رهنا بموافقة الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش ، قد يكون إما من رعايا الدولة الطرف طالبة أو دولة طرف خالصة ، لمراقبة سير التفتيش ؛
- (ب) تتيح الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش حينئذ للمراقب إمكانية الوصول وفقاً للمرفق المتعلق بالتحقق ؛
- (ج) تقبل الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش ، كقاعدة ، المراقب المقترح ، لكن إذا قررت الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش رفضه ، فإن هذه الواقعة تجعل نسي التقرير النهائي .
- ١٣ - تقدم الدولة الطرف طالبة للتفتيش طلب إجراء التفتيش الموقفي بالتحدي إلى المجلس التنفيذي وفي الوقت نفسه إلى المدير العام لمعالجته فوراً .
- ١٤ - يتأكد المدير العام فوراً من أن طلب التفتيش مستوفٍ للشروط المحددة نسي الفقرة ٤ من الجزء العاشر من المرفق المتعلق بالتحقق ، ويساعد الدولة الطرف طالبة للتفتيش ، عند الاقتضاء ، في إعداد الطلب تبعاً لذلك . وعندما يكون طلب التفتيش مستوفياً للشروط ، تبدأ الاستعدادات لإجراء التفتيش بالتحدي .
- ١٥ - يحيل المدير العام طلب التفتيش إلى الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش قبيل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بـ ١٢ ساعة على الأقل .
- ١٦ - بعد أن يتلقى المجلس التنفيذي طلب التفتيش ، يحيط المجلس علماً بالإجراءات التي اتخذها المدير العام بشأن الطلب ويبقى الحالة قيد نظره طوال مدة اجراء التفتيش . غير أنه يجب ألا تؤخر مداواته عملية التفتيش .
- ١٧ - للمجلس التنفيذي أن يقرر ، في موعد غايته ١٢ ساعة من امتلاك طلب التفتيش ، بأغلبية ثلاثة أرباع جميع أعضائه ، رفض إجراء التفتيش بالتحدي ، إذا رأى أن طلب التفتيش بالتحدي غير جدي أو اعتمافي أو يتجاوز بوضوح نطاق الاتفاقية على النحو المبين في الفقرة ٨ . ولا تشارك الدولة طالبة للتفتيش ولا الدولة المطلوب التفتيش عليها في اتخاذ هذا القرار . وإذا رفض المجلس التنفيذي إجراء التفتيش بالتحدي ، فإن استعدادات التفتيش توقف ولا تتخذ إجراءات أخرى بشأن طلب التفتيش ، ويتم تبعاً لذلك إبلاغ الدول الأطراف المعنية .
- ١٨ - يقوم المدير العام بإصدار تفويض تفتيش لإجراء التفتيش بالتحدي . وتفويض التفتيش هو طلب التفتيش المشار إليه في الفقرتين ٨ و ٩ موضوعاً في صيغة تنفيذية ، ويجب أن يكون مطابقاً لطلب التفتيش .
- ١٩ - تجرى عملية التفتيش بالتحدي وفقاً للجزء العاشر من المرفق المتعلق بالتحقق أو ، في حالة الاستخدام المزعوم ، وفقاً للجزء الحادي عشر من ذلك المرفق . ويستشهد

فريق التفتيش بمبدأ إجراء التفتيش بالتحدي بطريقة تنطوي على أقل قدر ممكن من التدخل ، وبما يتفق مع انجاز مهمته بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب .

٣٠ - تقدم الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش المساعدة لفريق التفتيش طوال عملية التفتيش بالتحدي وتسهل مهمته . وإذا اقترحت الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش ، عملاً بالفروع جيم من الجزء الحاضر من المرفق المتعلق بالتحقق ، ترتيبات لإثبات الامتثال للاتفاقية ، كبديل لاتاحة امكانية الوصول التام والشامل ، فإن على هذه الدولة أن تبذل كل جهد معقول ، من خلال إجراء مشاورات مع فريق التفتيش ، للتوصل إلى اتفاق بشأن طرائق التأكد من الحقائق بهدف اثبات امتثالها .

٣١ - يجب أن يتضمن التقرير النهائي النتائج الواقعية فضلاً عن تقييم يجريه فريق التفتيش لدرجة وطبيعة تيسر الوصول والتعاون المقدم من أجل تنفيذ التفتيش بالتحدي بشكل مرضٍ . ويحيل المدير العام التقرير النهائي لفريق التفتيش على وجه السرعة إلى الدولة الطرف الطالبة للتفتيش والدولة الطرف الخاضعة للتفتيش والمجلس التنفيذي وجميع الدول الأطراف الأخرى . ويحيل المدير العام على وجه السرعة كذلك إلى المجلس التنفيذي تقييمات الدولة الطرف الطالبة للتفتيش والدولة الطرف الخاضعة للتفتيش ، وكذلك آراء الدول الأطراف الأخرى التي قد تُنقل إلى المدير العام لهذه الناية ، ومن ثم يقوم بتقديمها إلى جميع الدول الأطراف .

٣٢ - يقوم المجلس التنفيذي ، وفقاً لمطباته ووظائفه ، باستعراض التقرير النهائي لفريق التفتيش بمجرد تقديمه ، وبمعالج أي أوجه للقلق فيما يتعلق بما يلي:

(أ) ما إذا كان قد حدث أي عدم امتثال ؛

(ب) ما إذا كان الطلب يدخل في نطاق الاتفاقية ؛

(ج) ما إذا كان قد أسيء استخدام الحق في طلب التفتيش بالتحدي .

٣٣ - إذا خلى المجلس التنفيذي ، تمثيلاً مع مطباته ووظائفه ، إلى أنه قد يلزم اتخاذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بالفقرة ٣٣ ، فإنه يتخذ التدابير المناسبة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال للاتفاقية ، بما في ذلك تقديم توصيات محددة إلى المؤتمر . وفي حالة إساءة الاستخدام ، يدرى المجلس التنفيذي ما إذا كان ينبغي أن تتحمل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش أيًا من الآثار المالية المترتبة على التفتيش بالتحدي .

٣٤ - للدولة الطرف الطالبة للتفتيش والدولة الخاضعة للتفتيش الحق في الاشتراك في عملية الاستعراض . ويقوم المجلس التنفيذي بإبلاغ الدول الأطراف ودورة المؤتمر التالية بنتيجة هذه العملية .

٣٥ - إذا قدم المجلس التنفيذي توصيات محددة للمؤتمر ، وجب على المؤتمر أن ينظر في اتخاذ إجراء وفقاً للمادة الثانية عشرة .

المادة العاشرة

المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية

- ١ - لاغراض هذه المادة ، يقدم بمصطلح "المساعدة" التنسيق وتزويد الدول الاطراف بسبل الحماية من الاسلحة الكيميائية بما في ذلك ، في جملة أمور ، ما يلي: معدات الكشف ونظم الانذار ، ومعدات الوقاية ، ومعدات إزالة التلوث والمواد المزيله للتلوث ، والترياقات والمعالجات الطبية ، والمثورة بشأن أي من تدابير الحماية هذه .
- ٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يُفتر على أنه يمرقل حق أية دولة طرف في اجراء بحوث بشأن وسائل الحماية من الاسلحة الكيميائية أو في استحداث هذه الوسائل أو انتاجها أو جهازتها أو نقلها أو استخدامها ، وذلك لاغراض لا تحظرها هذه الاتفاقية .
- ٣ - تتمهد كل دولة طرف بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد وللمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بوسائل الحماية من الاسلحة الكيميائية ، ويكون لها الحق في الافتراك في هذا التبادل .
- ٤ - لاغراض زيادة شفافية السرامج الوطنية المتملة بالاغراض الوقائية ، تقدم كل دولة طرف سنويا الى الامانة الفنية معلومات عن برنامجها ، وفقاً لاجراءات يدرسها ويقرها المؤتمر عملا بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة .
- ٥ - تنشئ الامانة الفنية خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية ممرق بيانات يتضمن المعلومات المتاحة بحرية فيما يتعلق بمختلف وسائل الحماية من الاسلحة الكيميائية فضلا عن أي معلومات قد تقدمها الدول الاطراف ، وتحتفظ بهذا الممرق من أجل استخدامه من جانب أي دولة طرف تطلب ذلك .
- وتقوم الامانة المعنية أيضا ، في حدود الموارد المتاحة لها وبناء على طلب أي دولة طرف ، بتقديم مشورة خبراء وبمساعدة الدولة الطرف في تحديد الكيفية التي يمكن بها تنفيذ برامجها المتعلقة بتطوير وتحسين قدرات الوقاية من الاسلحة الكيميائية .
- ٦ - ليس في هذه الاتفاقية ما يُفتر على أنه يمرقل حق الدول الاطراف في طلب المساعدة وتقديمها بمورة شئانية وفي عقد اتفاقات فردية مع دول أطراف أخرى فيما يتعلق بتدبير المساعدة بصفة عاجلة .
- ٧ - تتمهد كل دولة طرف بتقديم المساعدة عن طريق المنظمة وبأن تمعد لهذا الغرض إلى اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير التالية:
- (١) الاسهام في صندوق التبرعات للمساعدة الذي ينشئه المؤتمر في دورته الاولى ؛
- (ب) عقد اتفاقات مع المنظمة ، إن أمكن خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، بشأن تدبير المساعدة ، عند طلبها ؛

(ج) الاعلان ، خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، عن نوع المساعدة التي يمكن أن تقدمها استجابة لنداء من المنظمة . وفي حالة عدم استطاعة دولة طرف تقديم المساعدة المنمووم عليها في الإعلان الذي أصدرته ، فإنها تظل ملتزمة بتقديم المساعدة وفقاً لهذه الفقرة .

٨ - لكل دولة طرف الحق في أن تطلب المساعدة والحماية من استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها فدها وكذلك ، رهنا بمراعاة الإجراءات المحددة في الفقرات ٩ و١٠ و١١ ، في أن تتلقى هذه المساعدة والحماية ، وذلك إذا رأت:

(أ) أن الأسلحة الكيميائية استخدمت ضدها ؛

(ب) أن عوامل مكافحة الشغب استخدمت ضدها كوسيلة حرب ؛ أو

(ج) أنها مهددة من جانب أي دولة بأفعال أو أنشطة محظورة على السدول الاطراف بموجب المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

٩ - يُقدّم الطلب ، مدعوماً بالمعلومات ذات الصلة ، إلى المدير العام الذي يحيله فوراً إلى المجلس التنفيذي وإلى جميع الدول الاطراف . ويقدم المدير العام فوراً الطلب إلى الدول الاطراف التي تطوعت ، وفقاً للفقرتين ٧ (ب) و (ج) ، لارسال مساعدة عاجلة في حالة استخدام الأسلحة الكيميائية أو عوامل مكافحة الشغب كوسيلة حرب أو مساعدة انسانية في حالة التهديد الخطير باستخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد الخطير باستخدام عوامل مكافحة الشغب كوسيلة حرب إلى الدولة الطرف الممينة قبل مضي ١٢ ساعة على استلام الطلب . ويباشر المدير العام قبل مضي ٢٤ ساعة على استلام الطلب تحقيقاً من أجل ايجاد اساس لاتخاذ اجراء آخر . وعليه أن يكمل التحقيق خلال ٧٢ ساعة . وأن يقدم تقريراً إلى المجلس التنفيذي . وإذا لزم وقت إضافي لاكتمال التحقيق ، يُقّم تقرير مؤقت خلال الاطار الزمني نفسه . ويجب الا يتجاوز الوقت الإضافي المطلوب للتحقيق ٧٢ ساعة . ويجوز تمديده لفترات مماثلة . وتقدم تقارير في نهاية كل مدة إضافية إلى المجلس التنفيذي . ويحدد هذا التحقيق ، على النحو المناسب وطبقاً للطلب والمعلومات المرفقة به ، الحقائق ذات الصلة المتعلقة بالطلب وكذلك نوع ونطاق المساعدة والحماية التكميليتين المطلوبتين .

١٠ - يجتمع المجلس التنفيذي قبل مضي ٢٤ ساعة على تلقي تقرير التحقيق للنظر في الحالة ويتخذ قراراً بالاعلانية المحيطة خلال فترة الـ ٢٤ ساعة التالية بشأن ما إذا كان ينبغي أن يوزع إلى الامانة الفنية أن تقم مساعدة تكميلية . وتقوم الامانة الفنية فوراً بإبلاغ جميع الدول الاطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة بتقرير التحقيق وبالقرار الذي اتخذته المجلس التنفيذي . ويقدم المدير العام المساعدة فوراً ، حينما يقرر المجلس التنفيذي ذلك . ويجوز له أن يتعاون لهذا الغرض مع الدولة الطرف الطالبة ومع الدول الاطراف الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة . وتبذل الدول الاطراف أقصى ما يمكن من جهود لتقديم المساعدة .

١١ - وفي حالة ما إذا كانت المعلومات المتاحة من التحقيق الجاري أو من مصادر أخرى يعول عليها توفر دليلاً كافياً على أنه يوجد فحايلاً لاستخدام الأسلحة الكيميائية

وأنه لا غنى عن اتخاذ اجراء فوري ، يبلغ المدير العام جميع الدول الاطراف ويتخذ التدابير العاجلة للمساعدة ، مستخدماً الموارد التي وضعها المؤتمر تحت تصرفه لمثل هذه الحالات الطارئة . ويواصل المدير العام ابلاغ المجلس التنفيذي بالاجراءات التي يتخذها عملاً بهذه الفقرة .

المادة الحادية عشرة

التنمية الاقتصادية والتكنولوجية

١ - تنفذ احكام هذه الاتفاقية بطريقة تتجنب عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الاطراف والتعاون الدولي في ميدان الانشطة الكيميائية في الاغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية ، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية والمواد الكيميائية ومعدات انتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية لاغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية .

٢ - رهنا باحكام هذه الاتفاقية ودون المساس بمبادئ القانون الدولي وقواعده المنطقية ، فإن الدول الاطراف:

- (أ) تتمتع بالحق في القيام ، فردياً أو جماعياً ، بالابحاث في مجال المواد الكيميائية واستحداثها ، وإنتاجها واحتيازها والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها ؛
- (ب) تتعهد بتسهيل اكمل تبادل ممكن للمواد الكيميائية والمعدات والمعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بتطوير وتخزين الكيمياء لاغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية ولها الحق في المشاركة في هذا التبادل ؛
- (ج) لا تبقى فيما بينها على أية قيود ، بما في ذلك القيود الواردة في أي اتفاقات دولية ، لا تتفق مع الالتزامات التي تم التمسك بها بموجب هذه الاتفاقية ويكون من شأنها أن تقيد أو تعرقل التجارة وتطوير وتشجيع المعرفة العلمية والتكنولوجية في ميدان الكيمياء لاغراض الصناعية ، أو الزراعية ، أو البحثية ، أو الطبية ، أو الميدانية أو الاغراض العلمية الأخرى ؛
- (د) لا تستخدم هذه الاتفاقية كأساس لتطبيق أي تدابير بخلاف المنصوص عليها أو المسموح بها في الاتفاقية ولا تستخدم أي اتفاق دولي آخر للمضي من أجل تحقيق هدف لا يتفق مع هذه الاتفاقية ؛
- (هـ) تتعهد باستمرار لوائحها الوطنية القائمة في ميدان التجارة في المواد الكيميائية لاجلها متفقة مع موضوع الاتفاقية والفرض منها .

المادة الثانية عشرة

التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وإلى ضمان

الامتثال للاتفاقية ، بما في ذلك الجزاءات

١ - يتخذ المؤتمر التدابير اللازمة ، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٢ و٣ و٤ ، بغية ضمان الامتثال لهذه الاتفاقية ولتصحيح وعلاج أي وضع يخالف احكام الاتفاقية . وعلى المؤتمر ، عند النظر في اتخاذ إجراءات عملاً بهذه الفقرة ، أن

يأخذ في الحسبان جميع المعلومات والتوصيات المتعلقة بالقضايا المقدمة من المجلس التنفيذي .

٢ - في الحالات التي يكون المجلس التنفيذي قد طلب فيها إلى دولة طرف أن تتخذ تدابير لتمحيص وضع يشير مشاكل فيما يتعلق بامتثالها وحيثما لا تقوم الدولة الطرف بتلبية الطلب خلال الوقت المحدد ، يجوز للمؤتمر - في جلة أمور - أن يقيد أو يعلق حقوق الدولة الطرف وامتيازاتها بموجب الاتفاقية ، بناء على توصية المجلس التنفيذي ، إلى أن تتخذ الإجراءات اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية .

٢ - في الحالات التي قد يحدث فيها إضرار خطير بموضوع الاتفاقية والفرص منها نتيجة لانشطة محظورة بموجب الاتفاقية ، ولا سيما بموجب المادة الأولى ، يجوز للمؤتمر أن يوصي الدول الأطراف باتخاذ تدابير جماعية طبقا للقانون الدولي .

٤ - يقوم المؤتمر ، في الحالات الخطيرة بصفة خاصة ، بعرض القضية ، بما في ذلك المعلومات والامتنعاجات ذات الصلة ، على الجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة .

المادة الثالثة عشرة

علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات الدولية الأخرى

لن في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يحد أو ينتقم بأي شكل من الأشكال من التزامات أية دولة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللومائل البكتريولوجية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ، وبموجب اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ .

المادة الرابعة عشرة

تسوية المنازعات

١ - تموى المنازعات التي قد تنشأ بشأن تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية وفقا للاحكام ذات الصلة من الاتفاقية وطبقا لاحكام ميثاق الأمم المتحدة .

٢ - عندما ينشأ نزاع بين دولتين طرفين أو أكثر ، أو بين دولة طرف أو أكثر والمنظمة ، يتم بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، تتشاور الأطراف المعنية معا بقصد تحقيق تسوية صريمة للنزاع عن طريق التفاوض أو بآية وسيلة سلمية أخرى تختارها الأطراف ، بما في ذلك اللجوء إلى الأجهزة المناسبة لهذه الاتفاقية والرجوع بالتراضي إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة . وتبقى الدول الأطراف المعنية المجلس التنفيذي على علم بما يجري اتخاذه من اجراءات .

- ٣ - يجوز للمجلس التنفيذي الاسهام في تسوية النزاع بأية وسيلة يراها مناسبة ، بما في ذلك تقديم مساعيه الحميدة ، ومطالبة الدول الاطراف في النزاع بالشروع في عملية التسوية التي تختارها والتوصية بحد زمني لاي اجراء يتفق عليه .
- ٤ - ينظر المؤتمر في الماثل المتصلة بالمنازعات التي تشيرها دول اطراف او التي يمرضها عليه المجلس التنفيذي . ويقوم المؤتمر ، حسبما يراه ضروريا ، بإنشاء أو تكلید أجهزة بمهام تتمثل بتسوية هذه المنازعات طبقا للفقرة ٢١(و) من المادة الخامسة .
- ٥ - يتمتع المؤتمر والمجلس التنفيذي ، كل على حدة ، بسلطة التوجه ، رهناً بتخويل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، إلى محكمة العدل الدولية لطلب رأي استشاري بشأن أية مسألة قانونية تنشأ في نطاق أنشطة المنظمة . ويمقد اتفاق بين المنظمة والأمم المتحدة لهذا الغرض ، وفقا للفقرة ٢٤(أ) من المادة الخامسة .
- ٦ - لا تخل هذه المادة بالمادة التاسعة أو بالأحكام المتعلقة بالتدابير الرامية إلى تمحيح وضع ما وإلى ضمان الاستفصال ، بما في ذلك الجزاءات .

المادة الخامسة عشرة

التعديلات

- ١ - لكل دولة طرف أن تقترح ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية . ولكل دولة طرف أيضا أن تقترح اجراء تغييرات في مرفقات الاتفاقية حسبما هو محدد في الفقرة ٤ . وتخضع مقترحات التعديل للاجراءات الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ . وتخضع مقترحات التغيير ، حسبما هو محدد في الفقرة ٤ ، للاجراءات الواردة في الفقرة ٥ .
- ٢ - يقدم نص التعديل المقترح إلى المدير العام لتعميمه على جميع الدول الاطراف وعلى الوديع . ولا يُنظر في التعديل المقترح إلا في مؤتمر تعديل . ويُدعى مؤتمر التعديل إلى الانعقاد إذا أخطرت دول أطراف يمثل عددها الثلث أو أكثر المدير العام في موعد غايته ٣٠ يوماً من تمميم التعديل أنها تؤيد متابعة النظر في المقترح . ويعد مؤتمر التعديل فور اختتام مورة عادية من دورات المؤتمر ما لم تطلب الدول الاطراف الطالبة انعقاده في موعد أبكر . على أنه لا يجوز بأي حال عقد مؤتمر التعديل قبل انقضاء ٦٠ يوماً على تمميم التعديل المقترح .
- ٣ - يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لجميع الدول الاطراف بعد انقضاء ٣٠ يوماً على ايداع موكك التصديق أو القبول من قبل جميع الدول الاطراف المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أدناه:
- (أ) إذا كان مؤتمر التعديل قد اعتمدها بتصويت ايجابي من أغلبية جميع الدول الاطراف ودون أن تصوت ضدها أي دولة طرف ؛

(ب) وكانت جميع الدول الأطراف التي صوتت لصالحها في مؤتمر التعديل قد صدقت عليها أو قبلتها .

٤ - من أجل ضمان سلامة وفعالية الاتفاقية ، تخضع الاحكام الواردة في المرفقات لاجراء تفسيرات وفقاً للفقرة ٥ ، إذا كانت التفسيرات المقترحة تشمل فقط بمسائل ذات طابع اداري أو تقني . وتجرى جميع التفسيرات في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية وفقاً للفقرة ٥ . ولا يخضع للتفسير وفقاً للفقرة ٥ الفرعان ألف و جيم من المرفق المتعلق بالسرية والجزء الفعالي من المرفق المتعلق بالتحقق ، والتمايز الواردة في الجزء الاول من المرفق المتعلق بالتحقق التي تشمل حصراً بميليات التفتيش بالتحدي .

٥ - تجرى التفسيرات المقترحة المشار إليها في الفقرة ٤ وفقاً للاجراءات التالية:
(أ) يرسل نم التفسيرات المقترحة مشفوعاً بالمعلومات اللازمة إلى المدير العام . ويجوز أن تقدم أي دولة طرف والمدير العام معلومات اضافية لتقييم المقترح . ويقوم المدير العام على الفور بإرسال هذه المقترحات والمعلومات إلى جميع الدول الأطراف والمجلس التنفيذي والوديع ؛

(ب) يقوم المدير العام ، قبل مضي ٦٠ يوماً على تلقيه المقترح ، بتقييم هذا المقترح لتحديد جميع عواقبه المحتملة على أحكام هذه الاتفاقية وتنفيذها . ويرسل أي معلومات من هذا القبيل إلى جميع الدول الاعضاء وإلى المجلس التنفيذي ؛

(ج) يدرس المجلس التنفيذي المقترح في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديه بما في ذلك ما إذا كان المقترح يتوافق المتطلبات الواردة في الفقرة ٤ . ويقوم المجلس التنفيذي في موعد ما بين ٩٠ يوماً من تلقيه المقترح بإخطار جميع الدول الأطراف بتوصيته مع الشروح المناسبة للنظر فيها . وعلى الدول الأطراف أن ترسل إشعاراً بالاستلام في غضون ١٠ أيام ؛

(د) إذا أوصى المجلس التنفيذي بأن تمتد جميع الدول الاعضاء المقترح ، يعتبر معتمداً إذا لم تعترض عليه أي دولة طرف في غضون ٩٠ يوماً من استلام التوصية . أما إذا أوصى المجلس التنفيذي برفض المقترح فإنه يعتبر مرفوضاً إذا لم تعترض أي دولة طرف على الرفض في غضون ٩٠ يوماً من استلام التوصية ؛

(هـ) إذا لم تعلق توصية المجلس التنفيذي القبول المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (د) ، يقوم المؤتمر في دورته الثانية بالبت في المقترح ، بوصفه مسألة موضوعية ، ويشمل ذلك ما إذا كان المقترح يتوافق المتطلبات الواردة في الفقرة ٤ ؛
(و) يخطر المدير العام جميع الدول الأطراف والوديع بأي قرار يتخذ بموجب

هذه الفقرة ؛

(ز) يبدأ نفاذ التفسيرات المعتمدة بموجب هذا الاجراء بالنسبة لجميع الدول الأطراف بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ إخطار المدير العام لها باعتماد هذه التفسيرات ما لم يوصى المجلس التنفيذي بفترة زمنية أخرى أو يقرر المؤتمر ذلك .

المادة السادسة عشرة
مدة الاتفاقية والانحباب منها

- ١ - هذه الاتفاقية غير محدودة المدة .
- ٢ - تتمتع كل دولة طرف ، في ممارستها للسيادة الوطنية ، بالحق في الانحباب ممن هذه الاتفاقية إذا ما قررت أن أحداها استثنائية تشمل بموضوع الاتفاقية قد عرضت مصالح بلدها العليا للخطر . وعليها أن تخطر بذلك الانحباب جميع الدول الاطراف الاخرى والمجلس التنفيذي والوديع ومجلس الامن التابع للأمم المتحدة قبل مريانه بسـ ٩٠ يوماً . ويجب أن يتضمن هذا الإخطار بياناً بالأحداث الاستثنائية التي تعتبر الدولة الطرف أنها عرضت مصالحها العليا للخطر .
- ٣ - لا يؤثر انحباب أي من الدول الاطراف من هذه الاتفاقية بأي حال على واجب الدول في مواصلة الوفاء بالتزامات المتعهد بها بموجب أي قواعد للقانون الدولي ذات صلة ، ولا سيما بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ .

المادة السابعة عشرة
المرکز القانوني للمرفقات

تشكل المرفقات جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية . وأي اشارة إلى هذه الاتفاقية تشمل مرفقاتها .

المادة الثامنة عشرة
التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول قبل بدء نفاذها .

المادة التاسعة عشرة
التصديق

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق من قبل الدول الموقعة عليها ، كل منها طبقاً لإجراءاتها الدستورية .

المادة العشرون
الانضمام

يجوز لأي دولة لا توقع على هذه الاتفاقية قبل بدء نفاذها أن تنضم إليها في أي وقت بعد ذلك .

المادة الحادية والعشرون

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ١٨٠ يوما من تاريخ ايداع المك الخامس والستين من مكوك التصديق عليها ، غير أن نفاذها لا يبدأ بأي حال قبل انقضاء سنتين على فتح الباب للتوقيع عليها .

٢ - بالنسبة للدول التي تودع مكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ ايداع مك التصديق أو الانضمام .

المادة الثانية والعشرون

التحفظات

لا تخضع مواد هذه الاتفاقية للتحفظات . ولا تخضع مرفقات هذه الاتفاقية لتحفظات تتعارض مع موضوعها والغرض منها .

المادة الثالثة والعشرون

الوديع

يُعيّن الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذا وديعاً لهذه الاتفاقية . ويقوم ، في جملة أمور ، بما يلي:

(أ) يبلغ فوراً جميع الدول الموقعة والمنظمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ ايداع كل مك من مكوك التمديد أو الانضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، واستلام الإخطارات الأخرى ؛

(ب) ويرسل نسخاً من هذه الاتفاقية معدّتها عليها حسب الأصول إلى حكومات جميع الدول الموقعة والمنظمة ؛

(ج) ويسجل هذه الاتفاقية عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة الرابعة والعشرون

النموذج ذات الحجية

تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نموذجا الإسبانية والانكليزية والروسية والمينية والمربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

إثباتاً لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون حسب الأصول ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

حُذرت في باريس في هذا اليوم الموافق الثالث عشر من كانون الثاني/يناير عام ألف وتسعمائة وثلاثة وتسعين .

[For the signatures, see p. 422 of volume 1975 — Pour les signatures, voir p. 422 du volume 1975.]

المرفق الاول

التدبير
المرفق ١
مرفق متعلق بالمواد الكيميائية

المحتويات

المفحة

٥٠	مبادئ توجيهية فيما يتعلق بجدول المواد الكيميائية	الف -
٥٢	جدول المواد الكيميائية	باء -

الف - مبادئ توجيهية فيما يتعلق بجدول المواد الكيميائيةمبادئ توجيهية فيما يتعلق بالجدول 1

- 1 - تراعى المعايير التالية لدى النظر في ضرورة ادراج أي مادة كيميائية أو سليفة سامة في الجدول 1:
- (أ) أن تكون قد استحدثت أو أنتجت أو اختُزنت أو استُخدمت بوسطها ملاحسا كيميائيا على النحو المعرّف في المادة الثانية ؛
- (ب) أن تنطوي ، بخلاف ذلك ، على مخاطرة كبيرة بموضوع الاتفاقية والفرص منها بحكم امكانياتها العالية للاستخدام في أنشطة تحظرها الاتفاقية وذلك لتوفر شرط أو أكثر من الشروط التالية فيها:
- 1' لها بنية كيميائية قريبة الملة بالبنية الكيميائية لواد كيميائية سامة أخرى مدرجة بالجدول 1 ، ولها أو يتوقع أن تكون لها ، خصائص مشابهة ؛
- 2' لها من السمية المهلكة أو المسببة للمعجز وكذلك من الخصائص الأخرى ما يمكن أن يتيح استخدامها ككلاح كيميائي ؛
- 3' يمكن استخدامها كسليفة في المرحلة التكنولوجية الوحيدة الأخيرة من انتاج سادة كيميائية سامة مدرجة في الجدول 1 ، بغض النظر عما إذا كانت هذه المرحلة تتم في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر ؛
- (ج) ليس لها استعمال يذكر أو أي استعمال على الإطلاق للاغراض التي لا تحظرها الاتفاقية .

مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالجدول 2

- 2 - تراعى المعايير التالية عند النظر في ضرورة أن تدرج في الجدول 2 سادة كيميائية سامة غير مدرجة في الجدول 1 أو سليفة لمادة كيميائية من مواد الجدول 1 أو لمادة كيميائية مدرجة في الجزء ألف من الجدول 2:
- (أ) تنطوي على مخاطرة كبيرة بموضوع الاتفاقية والفرص منها بما لها من السمية المهلكة أو المسببة للمعجز وكذلك من الخصائص الأخرى ما يمكن أن يتيح استخدامها ككلاح كيميائي ؛
- (ب) يمكن استعمالها كسليفة في احد التفاعلات الكيميائية في المرحلة النهائية من تكوين سادة كيميائية مدرجة في الجدول 1 أو الجزء ألف من الجدول 2 ؛
- (ج) تنطوي على مخاطرة كبيرة بموضوع الاتفاقية والفرص منها بحكم أهميتها في انتاج سادة كيميائية مدرجة في الجدول 1 أو الجزء ألف من الجدول 2 ؛
- (د) لا تنتج بكميات تجارية كبيرة للاغراض غير مخطورة بموجب الاتفاقية .

مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالجدول 3

- 3 - تراعى المعايير التالية عند النظر في ضرورة أن تدرج في الجدول 3 سادة كيميائية أو سليفة سامة غير مدرجة في جداول أخرى:
- (أ) كونها قد أنتجت أو خُزنت أو استخدمت ككلاح كيميائي ؛
- (ب) تنطوي ، بخلاف ذلك ، على مخاطرة بموضوع الاتفاقية والفرص منها

- بما لها من السمية المهلكة أو المسببة للمعجز وكذلك من الخصائص الأخرى ما يمكن أن يتيح استخدامها كسلاح كيميائي ؛
- (ج) كونها قد تنطوي على مخاطرة بموضوع الاتفاقية والغرض منها بحكم أهميتها في إنتاج مادة أو أكثر من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 أو الجزء بء من الجدول 2 ؛
- (د) يمكن إنتاجها بكميات تجارية كبيرة للأغراض لا تحظرها الاتفاقية .

باء - جداول المواد الكيميائية

ترد في الجداول التالية المواد الكيميائية السامة وسماتها . والأغراض تنفيذاً هذه الاتفاقية ، تحدد هذه الجداول المواد الكيميائية من أجل تطبيق إجراءات التحقق عليها وفقاً لأحكام المرفق المتعلق بالتحقق . وعملاً بالفقرة (1) من المادة الثانية ، لا تشكل هذه الجداول تعريفاً للألحقة الكيميائية .

(كلما وردت إشارة إلى مجموعة من المواد الكيميائية ثنائية الألكلة متبعية بقائية من مجموعات الكيل بين قوسين ، فإن جميع المواد الكيميائية الممكنة من جميع تراكيب الألكيل الممكنة داخل القوسين تعتبر مدرجة في الجدول الخاص بها طالما أنها لم تستثن بمراحة . كما أن المادة الكيميائية الموضوع أمامها نجمة " * " في الجزء 1د من الجدول الثاني تخضع لمتبات خاصة للإعلان والتحقق ، على النحو المحدد في الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق .)

رقم التسجيل في

دائيرة المستخلصات

الكيميائية

الجدول 1

الف - المواد الكيميائية السامة:

- (1) الكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ج - بروبيل ، أو أيسوبروبيل) فوسفونو فلوريدات 1-الكيل (ك.ك. 1) ، بما في ذلك الألكيل الحلقي
- أمثلة: البارين: مثيل فوسفونو فلوريدات 1-أيسوبروبيل (107-44-8)
- المومان: مثيل فوسفونو فلوريدات 1-بيناكوليل (96-64-0)
- (2) ن ، ن-ثنائي الكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ج-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) فوسفور أميدوسيانيدات 1-الكيل (ك.ك. 1) ، بما في ذلك الألكيل الحلقي
- مثال: التابون: ن ، ن-ثنائي مثيل فوسفور أميدوسيانيدات 1-إثيل (77-81-6)
- (3) الكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ج-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) فوسفونو سيولات 1-الكيل (يد أو ك.ك. 1) ، بما في ذلك الألكيل الحلقي ، وكب- 2- ثنائي الكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ج-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) أميدوإثيل والإصلاح الألكيلية أو المروتونية المخاطرة

رقم التسجيل فيداشرة المستخلصاتالكيميائية

- مثال: "VX": مثيل فوسفونو شيولات أ- إثيل ، وكب- ٢-
(50782-69-9) شناسي أيموبروبيل أمينو إثيل
(٤) فازات الخردل الكبريتية:
(2625-76-5) كبريتيد ٢-كلورو إثيل وكلورومثيل
(505-60-2) فاز الخردل: كبريتيد شاني (٢-كلورو إثيل)
(63869-13-6) شاني (٢-كلورو إثيل شيو) ميشان
الخردل الاحادي النعفي: ١ ، ٢- شاني (٢- كلورو اثيل شيو)
(3563-36-8) ايشان
(63905-10-2) ١ ، ٢ شاني (٢-كلورو إثيل شيو) -ع-هروبان
(142868-93-7) ١ ، ٤ شاني (٢-كلورو إثيل شيو) -ع-هوتان
(142868-94-8) ١ ، ٥ شاني (٢-كلورو إثيل شيو) -ع-هنتان
(63918-90-1) اشير شاني (٢-كلورو إثيل شيو ميشيل)
(63918-89-8) الخردل -١: اشير شاني (٢-كلورو إثيل شيو إثيل)
- (٥) مركبات اللويزيت
لويزيت ١: ٢-كلورو فينيل شناسي كلوروأرسين
(541-25-3)
لويزيت ٢: شاني (٢-كلورو فينيل) كلوروأرسين
(40334-69-8)
لويزيت ٣: شالك (٢-كلورو فينيل) أرسين
(40334-70-1)
- (٦) فازات الخردل الآزوتية
"HN1": شاني (٢-كلوروإثيل) إثيل أسين
(538-07-8)
"HN2": شاني (٢-كلوروإثيل) ميشيل أسين
(51-75-2)
"HN3": شالك (٢-كلوروإثيل) أسين
(555-77-1)
(35523-89-8) ساكي توكسين
(٧)
(9009-86-3) ريسين
(٨)
- بهاء - السلائف:
(٩) شاني فلوريد الكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-هروبييل ، أو
أيموبروبيل) فوسفونيل
(676-99-3) مثال: "DP" = شاني فلوريد ميشيل فوسفونيل
(١٠) الكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-هروبييل ، أو أيموبروبيل)
فوسفونيت أ- الكيل (يد أو >ك.١ ، بما في ذلك الالكيل
الحلقي) و أ- ٢- (شناسي الكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو
ع-هروبييل أو أيموبروبيل) أمينوإثيل والاملاح الالكيلية أو
المبروتونية المناظرة
مثال: "QL" = ميشيل فوسفونيت أ- إثيل و أ- ٢ (شناسي
(57856-11-8) أيموبروبيل أمينوإثيل
(1445-76-7) كلوروأرسين: ميشيل فوسفونوكلوريدات أ-أيموبروبيل
(١١)
(7040-57-5) كلوروأرسين: ميشيل فوسفونوكلوريدات أ-هيناكليل
(١٢)

رقم التسجيل فيدائرة المختبراتالكيميائيةالجدول ٢

		الفد - المواد الكيميائية العامة:
	(١)	أميتون: فوسفورثيولات ١ ، ١ - فثاشي إثيل وكب - (٢- فثاشي إثيل أمينو إثيل) ، والأملاح الألكيلية أو البروتونية المناظرة
(78-53-5)		
	(٢)	PFIB: ١ ، ١ ، ٢ ، ٢ ، ٢ - خماسي فلورو - ٢ (ثلاثي فلوروميثيل) بروبيين
(382-21-8)		
	(٣)	"BZ" بنزيلات ٢- كينوكليدينيل (*)
(6581-06-2)		
		باء - <u>السلالة:</u>
	(٤)	المواد الكيميائية التي تحتوي ذرة فوسفور ترتبط بها مجموعة مثيل ، أو إثيل ، أو بروبييل (عادي (ع) أو أيسو) ، ولكن بدون أي ذرات كربون أخرى ، باستثناء المواد المدرجة في الجدول ١ .
(676-97-1)		<u>أمثلة:</u> ثنائي كلوريد مثيل فوسفونيل
(756-79-6)		مثيل فوسفونات فثاشي مثيل
		استثناء: فونوفوس: إثيل فوسفونو فثاشي ثيولات-١- إثيل وكب-فثيل
(944-22-9)		
	(٥)	أملاح ثنائي هاليد ن ، ن - فثاشي ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبييل ، أو أيسوبروبييل) فوسفور أميدية
	(٦)	ن ، ن - فثاشي ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبييل ، أو أيسوبروبييل) فوسفور أميدات فثاشي ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبييل أو أيسوبروبييل)
(7784-34-1)		ثالث كلوريد الزرنيخ
(76-93-7)		حمض ٢ ، ٢ - فثاشي فثيل - ٢ - هيدروكسي خليك
(1619-34-7)		٢ - كينوكليدينول
	(١٠)	كلوريسيد ن ، ن - ٢- فثاشي ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبييل ، أو أيسوبروبييل) أمينو إثيل والأملاح البروتونية المناظرة
	(١١)	ن ، ن - ٣- فثاشي ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبييل ، أو أيسوبروبييل) أمينو إيثانول والأملاح البروتونية المناظرة
(108-01-0)		استثناءات: ن ، ن - فثاشي مثيل أمينو إيثانول والأملاح البروتونية المناظرة
(100-37-8)		ن ، ن - فثاشي إثيل أمينو إيثانول والأملاح البروتونية المناظرة

رقم التسجيل فيداشرة المستخلصاتالكيميائية

- (١٣) ن ، ن - ٢ - ثنائي الكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ،
أو أيو-بروبيل) أمينوإيثان ثيول والاصلاح البروتونية
المناظرة
- (١٣) ثيوثنائي فليكول: كبريتيد ثاني (٣- هيدروكسي إثيل)
- (١٤) كحول البهناكوليل: ٢ ، ٣ - ثنائي مثيل ٢ - بوتانول

الجدول ٢

- ألف - المواد الكيميائية السامة:
- (١) فوسجين: ثاني كلوريد كربونيل (75-44-5)
- (٢) كلوريد سيانوجين (506-77-4)
- (٣) سيانيد الهيدروجين (74-90-8)
- (٤) كلوروبكرين: ثلاثي كلورو نيتروميثان (76-06-2)
- باء - السلطنة:
- (٥) أكسي كلوريد الفوسفور (10025-87-3)
- (٦) ثالث كلوريد الفوسفور (7719-12-2)
- (٧) خاص كلوريد الفوسفور (10026-13-8)
- (٨) فوسفيت ثلاثي مثيل (121-45-9)
- (٩) فوسفيت ثلاثي إثيل (122-52-1)
- (١٠) فوسفيت ثنائي مثيل (868-85-9)
- (١١) فوسفيت ثنائي إثيل (762-04-9)
- (١٢) أول كلوريد الكبريت (10025-67-9)
- (١٣) ثاني كلوريد الكبريت (10545-99-0)
- (١٤) كلوريد ثيونيل (7719-09-7)
- (١٥) إيثيل ثنائي إيثانول أمين (139-87-7)
- (١٦) مثيل ثنائي إيثانول أمين (105-59-9)
- (١٧) ثلاثي إيثانول أمين (102-71-6)

المرفق الثاني

التذييل
المرفق ٣
مرفق متعلق بالتنفيذ والتحقق
(“المرفق المتعلق بالتحقق”)

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الجزء</u>
٦٤	الاول - التماريد
٦٩	الثاني - القواعد العامة للتحقق
٦٩	ألف - تمييز المفتشين ومساعدى التفتيش
٧٠	باء - الامتيازات والحصانات
٧٢	جيم - الترتيبات الدائمة
٧٢	نقاط الدخول
٧٢	الترتيبات المتعلقة باستخدام طائرة غير محددة المواعيد
٧٤	الترتيبات الادارية
٧٤	المعدات المعتمدة
٧٥	دال - الانشطة العابرة للتفتيش
٧٥	الإخطار
٧٦	دخول أراضي الدولة الطرد موضع التفتيش أو الدولة المخبئة والانتقال الى موقع التفتيش
٧٦	الجلسات الاطلاعية قبل التفتيش
٧٦	هاء - سير عمليات التفتيش
٧٦	قواعد عامة
٧٧	السلامة
٧٧	الاتصالات
٧٧	حقوق فريق التفتيش والدولة الطرد موضع التفتيش
٧٩	جمع الميناء ومناولتها وتحليلها
٨٠	تمديد فترة التفتيش
٨٠	جلسة نهاية التفتيش
٨٠	واو - المغادرة
٨٠	زاي - التقارير
٨١	حاء - تطبيق الاحكام العامة
٨٢	الثالث - الاحكام العامة لتدابير التحقق عملا بالمادتين الرابعة والخامسة
٨٢	والفقرة ٢ من المادة السادسة
٨٢	ألف - عمليات التفتيش الاولى واتفاقات المرافق
٨٢	باء - الترتيبات الدائمة
٨٤	جيم - الانشطة السابقة للتفتيش

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الجزء</u>
٨٥	الرابع (الد) - تدمير الأسلحة الكيميائية والتحقق منه عملاً بالمادة الرابعة
٨٥	الد - الاعلانات
٨٥	الأسلحة الكيميائية
	الاعلانات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية عملاً بالفقرة
٨٧	المرعية ١ (٢)٣ من المادة الثالثة
٨٧	الاعلانات المتعلقة بعمليات النقل والامتلاك في الماضي
٨٨	تقديم الخطة العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية
	باء - التدابير الرامية إلى تأمين مرفق التخزين وإعداد مرفق
٨٨	التخزين
٨٩	جيم - التدمير
٨٩	مبادئ وطرق تدمير الأسلحة الكيميائية
٨٩	ترتيب التدمير
٩١	تعديل المهلات الوسيطة للتدمير
٩٢	تمديد الموعد الاقصى لاتمام التدمير
٩٢	الخطط السنوية الملغلة للتدمير
٩٥	التقارير السنوية عن التدمير
٩٥	دال - التحقق
	التحقق من الاعلانات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية
٩٥	عن طريق التفتيش الموقفي
٩٥	التحقق المنهجي في مرافق التخزين
٩٦	عمليات التفتيش والزيارات
٩٧	التحقق المنهجي من تدمير الأسلحة الكيميائية
	مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق
٩٩	الرابع (الد) تدمير الأسلحة الكيميائية (تابع)
	تدابير التحقق الموقفي المنهجي في مرافق تدمير
١٠٠	الأسلحة الكيميائية
١٠٢	الرابع (باء) - الأسلحة الكيميائية القديمة والمخلّفة
١٠٢	الد - احكام عامة
١٠٢	باء - النظام المتعلق بالأسلحة الكيميائية القديمة
١٠٢	جيم - النظام المتعلق بالأسلحة الكيميائية المخلّفة
	الخامس - تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية والتحقق منه عملاً بالمادة
١٠٦	الخاصة
١٠٦	الد - الإعلانات
١٠٦	الاعلانات المتعلقة بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية
	الاعلانات المتعلقة بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الجزء</u>
١٠٨	عملا بالفقرة ١ (ج) '٣١' من المادة الثالثة
١٠٨	الاعلانات المتعلقة بميليات النقل والاستلام في الماضي
١٠٩	تقديم الخطط العامة المتعلقة بالتمهير
١٠٩	تقديم الخطط السنوية المتعلقة بالتمهير والتقارير
١٠٩	السنوية بشأن التمهير
١١٠ التمهير - باء -
	المبادئ العامة لتمهير مرافق انتاج الاسلحة
١١٠	الكيميائية
١١٠	مبادئ وطرق إغلاق مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية ...
	الميانة التقنية لمرافق انتاج الاسلحة الكيميائية
١١١	قبل تمهيرها
	مبادئ وطرق تحويل مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية
١١١	مؤقتا الى مرافق لتمهير الاسلحة الكيميائية
١١٢	مبادئ وطرق تمهير مرافق لانتاج الاسلحة الكيميائية ..
١١٢	ترتيب التمهير
١١٤	الخطط المفعلة للتمهير
١١٥	استمرار الخطط المفعلة
١١٦ التحقق - جيم -
	التحقق من الاعلانات المتعلقة بمرافق انتاج الاسلحة
	(تابع)
١١٦	الكيميائية عن طريق التفتيش الموقفي
	التحقق المنهجي من مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية
١١٧	وتوقف أنشطتها
١١٩	التحقق من تمهير مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية ..
	التحقق من التحويل المؤقت لمرافق انتاج الاسلحة
١١٩	الكيميائية الى مرافق لتمهير الاسلحة الكيميائية ...
	تحويل مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية الى أغراض غير
١٢٠	مخطورة بموجب الاتفاقية
١٢٠	إجراءات طلب التحويل
١٢١	الاجراءات في انتظار اتخاذ قرار
١٢٢	شروط التحويل
١٢٢	اتخاذ المجلس التنفيذي والمؤتمر لقرارات
١٢٢	الخطط المفعلة للتحويل
١٢٤	استمرار الخطط المفعلة
 دال -

المحتويات (تابع)المفحةالجزء

	السادس - الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقا للمادة السادسة :
	النظام المتعلق بمواد الجدول ١ الكيميائية والمرافق المتعلقة بهذه
١٣٦	المواد
١٣٦	الف - احكام عامة
١٣٦	باء - عمليات النقل
١٣٧	جيم - الإنتاج
١٣٧	المبادئ العامة للإنتاج
١٣٧	المرفق الوحيد المعير الحجم
١٣٧	المرافق الأخرى
١٣٨	دال - الإعلانات
١٣٨	المرفق الوحيد المعير الحجم
١٣٩	المرافق الأخرى المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١
١٣٠	السادس - هاء - التحقق
١٣٠	المرفق الوحيد المعير الحجم (تابع)
١٣١	المرافق الأخرى المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١
	السابع - الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقا للمادة السادسة :
	النظام المتعلق بمواد الجدول ٢ الكيميائية والمرافق المتعلقة
	بهذه المواد
١٣٣	الف - الإعلانات
١٣٣	الإعلانات المتعلقة بالبيانات الوطنية الإجمالية ...
	الإعلانات المتعلقة بمواقع المصانع التي تنتج أو
١٣٣	تجهز أو تستهلك مواد الجدول ٢ الكيميائية
	الإعلانات المتعلقة بإنتاج مواد الجدول ٢ الكيميائية
١٣٥	للغراض الأسلحة الكيميائية في الماضي
١٣٦	إرسال المملوصات الى الدول الأطراف
١٣٦	باء - التحقق
١٣٦	أحكام عامة
١٣٧	أهداف التفتيش
١٣٧	عمليات التفتيش الأولية
١٣٨	عمليات التفتيش
١٣٨	إجراءات التفتيش
١٤٠	الإخطار بالتفتيش
١٤٠	جيم - عمليات النقل الدولي الى الدول غير الأطراف في الاتفاقية

المحتويات (تابع)

<u>الملحة</u>	<u>الجزء</u>
الانشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقا للمادة السادسة :	الثامن -
النظام المتعلق بمواد الجدول ٣ الكيميائية والمرافق المتعلقة بهذه	
المواد	١٤١
الاعلانات	١٤١
الاعلانات المتعلقة بالبيانات الوطنية الاجبالية	١٤١
الاعلانات المتعلقة بمواقع المامل التي تنتج مواد	
الجدول ٣ الكيميائية	١٤١
الاعلانات المتعلقة بانتاج مواد الجدول ٣ الكيميائية	
لائحة الاملحة الكيميائية في الماضي	١٤٢
إرسال المعلومات الى الدول الاطراف	١٤٢
التحقق	١٤٢
أحكام عامة	١٤٢
أهداف التفتيش	١٤٤
إجراءات التفتيش	١٤٥
الإخطار بالتفتيش	١٤٦
عمليات النقل الدولي الى الدول غير الاطراف في الاتفاقية	جيم -
١٤٦	
الانشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقا للمادة السادسة :	التاسع -
النظام المتعلق بالمرافق الاخرى لانتاج المواد الكيميائية	١٤٧
الاعلانات	١٤٧
قائمة المرافق الاخرى لانتاج المواد الكيميائية	١٤٧
المساعدة المقدمة من الامانة الفنية	١٤٨
إرسال المعلومات الى الدول الاطراف	١٤٨
التحقق	١٤٨
أحكام عامة	١٤٨
أهداف التفتيش	١٤٩
إجراءات التفتيش	١٤٩
الإخطار بالتفتيش	١٥٠
تنفيذ واستعراض الفرع بء	١٥٠
التنفيذ	١٥٠
الاستعراض	١٥١
عمليات التفتيش بالتحدي عملا بالمادة التاسعة	١٥٢
الذ - تعيين المفتشين ومساعدي التفتيش واختيارهم	١٥٢
باء - الانشطة السابقة للتفتيش	١٥٢

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الجزء</u>
١٥٣	الإخطار
.....	دخول أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة
١٥٤	المضيقة
١٥٥	تحديد بديل للمحيط النهائي
١٥٦	التحقق من الموقع
١٥٦	تأمين الموقع ورمد المخارج
١٥٧	الجلسة الاطلاعية المابقة للتفتيش وخطه التفتيش
١٥٨	الانشطة في المحيط
١٥٩	سير عمليات التفتيش
١٥٩	قواعد عامة
١٦٠	الومول المنظم
١٦٣	المراقب
١٦٣	مدة التفتيش
١٦٣	الانشطة اللاحقة للتفتيش
١٦٣	المفادرة
١٦٣	التقارير
١٦٤	التحقيقات في حالات الاستخدام المزموم للأسلحة الكيميائية
١٦٤	أحكام عامة
١٦٤	الانشطة المابقة للتفتيش
١٦٤	طلب إجراء تحقيق
١٦٤	الإخطار
١٦٥	تعيين فريق التفتيش
١٦٥	إيجاد فريق التفتيش
١٦٦	الجلسات الإطلاعية
١٦٦	سير عمليات التفتيش
١٦٦	الوصول
١٦٦	أخذ العينات
١٦٧	توسيع نطاق موقع التفتيش
١٦٧	تمديد فترة التفتيش
١٦٧	المقابلات
١٦٧	التقارير
١٦٧	الاجراءات
١٦٨	المخيمون
١٦٨	الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية
	الماشر - باء -
	الماشر (تابع)
	جيم -
	دال -
	العامي -
	عشر -
	جيم -
	دال -
	هاء -

الجزء الأول

التمايز

١ - يقصد بمصطلح "المعدات الممتدة" النشاط والأجهزة اللازمة لأداء مهام فريق التفتيش التي صدقت عليها الأمانة الفنية وفقاً للوائح التي أعدتها الأمانة عملاً بالفقرة ٣٧ من الجزء الثاني من هذا المرفق. وقد تشير هذه المعدات أيضاً إلى الإمدادات الإدارية أو مواد التسجيل التي يمكن أن يستعملها فريق التفتيش.

٢ - يشمل مصطلح "مبنى" المذكور في تمديد مرفق إنتاج الأملاح الكيميائية في المادة الثانية المباني المتخمة والمباني العادية.

(١) يقصد بـ "المبنى المتخصص":

'١' أي مبنى، بما في ذلك الانشاءات المشيدة تحت الأرض، يكون محتويًا على معدات متخصصة في ترتيب معين للإنتاج أو التعبئة؛

'٢' أي مبنى، بما في ذلك الانشاءات المشيدة تحت الأرض، تكون له سيات تميزه عن المباني المتخمة عادةً لأنشطة إنتاج أو تعبئة المواد الكيميائية التي لا تحظرها الاتفاقية.

(ب) يقصد بمصطلح "المبنى العادي" أي مبنى، بما في ذلك الانشاءات المشيدة تحت الأرض، يكون مقامًا وفقاً لمعايير المناعة المائدة المطبقة على المرافق التي لا تنتج أي مواد كيميائية محددة في الفقرة ٨(أ)١ من المادة الثانية، أو مواد كيميائية آتالة.

٣ - يقصد بمصطلح "التفتيش بالتحدي" تفتيش أي مرفق أو مكان في أراضي دولة طرف أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها بناءً على طلب دولة طرف أخرى عملاً بالفقرات ٨ إلى ٢٥ من المادة التاسعة.

٤ - يقصد بمصطلح "مادة كيميائية عظوية مميزة" أي مادة كيميائية تابعة لفئة من المركبات الكيميائية المؤلفة من جميع مركبات الكربون عدا أكاسيده وكبريتيداته وكربونات الفلزات، مما يمكن تمييزه باسم كيميائي وصفته تركيبية، إذا كانت هذه الصفة معروفة، ومن واقع رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية إذا كان قد عين للمادة رقم في الدائرة.

٥ - تشمل "المعدات"، المخابر إليها في تمديد مرفق إنتاج الأملاح الكيميائية في المادة الثانية، المعدات المتخمة والمعدات العادية.

(١) يقصد بمصطلح "المعدات المتخمة":

'١' سلسلة الإنتاج الرئيسية، بما في ذلك أي مفاعل أو معدات لتخليق المنتجات أو فعلها أو تنقيتها، وأي معدات تستخدم مباشرة لنقل الحرارة في المرحلة التكنولوجية النهائية، كما هو الحال في المفاعلات، أو في فعل المنتجات، وكذلك

- أي معدات أخرى تلامت مع أي مادة كيميائية محددة في الفقرة ١١(أ) من المادة الثانية ، أو يمكن أن تتلامس مع مثل هذه المادة الكيميائية لو تم تشغيل المرفق ،
 أي آلات لتعبئة الأسلحة الكيميائية ، ١٣'
- أي معدات أخرى سُئيت أو سُئمت أو رُكبت خصيما لتشغيل المرفق كمرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ، متميز عن المرافق المبنية وفقا لمعايير الصناعة التجارية السائدة المطبقة على المرافق التي لا تنتج أي مواد كيميائية محددة في الفقرة ١١(أ) من المادة الثانية أو مواد كيميائية أقلية ، مثل: المعدات الممنوعة من سبائك تحتوي على نسبة عالية من النيكل أو المواد الخاصة الأخرى المقاومة للتآكل ، والمعدات الخاصة لمراقبة النفايات أو معالجتها أو ترشيح الهواء أو استعادة المذيبات ، وغرد الاحتواء الخاصة وحواجز الأمان ، ومعدات المختبرات غير الممتادة المستخدمة لتحليل المواد الكيميائية السامة للأغراض الأسلحة الكيميائية ، ولوحات التحكم في العمليات والممنوعة خصيما لذلك ، وقطع الفيار المختمة للمعدات المتختمة ؛
 (ب) يقدم بمصطلح "المعدات الحادية" ما يلي:
 ١' معدات الانتاج المستخدمة بوجه عام في الصناعات الكيميائية وغير المدرجة في أنواع "المعدات المتختمة" ،
 ٢' المعدات الأخرى الشائع استخدامها في الصناعات الكيميائية ، مثل معدات إطفاء الحرائق ، أو معدات الحراسة ومراقبة الأمان/السلامة ، أو المرافق الطبية ، أو مرافق المختبرات ، أو معدات الاتصالات .
- ٦ - يقدم بمصطلح "مرفق" في سياق المادة السادسة أي من المواقع المساعدة المحددة أدناه ("موقع المعمل" ، "المعمل" ، "الوحدة") .
 (١) يقدم بمصطلح "موقع المعمل" (الممثل ، الممنوع) مجمع محلي متكامل يتكون من معمل أو أكثر ، مع أي مستويات إدارية بسيطة ، ويخضع لإدارة تشغيل واحدة ، ويشمل بنية أساسية مشتركة من قبيل ما يلي:
 ١١' المكاتب الإدارية ومكاتب أخرى ؛
 ١٢' ورش الإصلاح والصيانة ؛
 ١٣' المركز الطبي ؛
 ١٤' المرافق العامة ؛
 ١٥' مختبر التحليل المركزي ؛
 ١٦' مختبرات البحث والتطوير ؛
 ١٧' المنطقة المركزية لمعالجة السبب والنفايات ؛
 ١٨' مستودعات التخزين .

(ب) يقصد بمصطلح "المعمل" (مرفق الانتاج ، ورشة العمل) منطقة مستقلة بذاتها نسبياً أو هيكل أو مبنى بهذه الصفة يشمل على وحدة أو أكثر مع بنية أساسية ملحقة أو مرتبطة بها من قبيل ما يلي:

- ١١ وحدة ادارية صغيرة ا
- ١٢ مناطق لتخزين/مناولة مدخلات الانتاج والمنتجات ا
- ١٣ منطقة مناولة/معالجة الصبيب/النفائات ا
- ١٤ مختبر لمراقبة الجودة/مختبر تحليلي ا
- ١٥ خدمة امكان اولي/وحدة طبية متصلة بها ا
- ١٦ سجلات تتصل بحركة المواد الكيميائية المملنة ومدخلات إنتاجها أو المنتجات من المواد الكيميائية المكونة منها ، الداخلة الى الموقع والموجودة حوله والخارجة منه ، حسب الاقتضاء .

(ج) يقصد بمصطلح "الوحدة" (وحدة الانتاج ، وحدة المبيعات) مجموعة المعدات التي تشمل الاوعية وتركيبه الاوعية ، اللازمة لانتاج مادة كيميائية أو تجهيزها أو استهلاكها .

٧ - يقصد بمصطلح "اتفاق المرفق" اتفاق أو ترتيب يُعقد بين دولة طرف والمنظمة فيما يتصل بمرفق محدد يكون موضع تحقق موقعي عملاً بالمواد الاربعة والخامسة والسادسة .

٨ - يقصد بمصطلح "الدولة المضيفة" الدولة التي توجد على أراضيها مرافق أو مناطق تابعة لدولة أخرى ، طرف في الاتفاقية ، خاضعة للتفتيش بموجب الاتفاقية .

٩ - يقصد بمصطلح "المرافقون الداخلون" الافراد الذين تمنحهم الدولة موضع التفتيش ، وإذا لزم الامر ، الدولة المضيفة ، إذا رغبتا في ذلك ، لمرافقة ومعاودة فريق التفتيش اثناء فترة المكوث في البلد .

١٠ - يقصد بمصطلح "فترة المكوث في البلد" الفترة التي تبدأ من وقت وصول فريق التفتيش إلى إحدى نقاط الدخول حتى معادته الدولة من إحدى نقاط الدخول .

١١ - يقصد بمصطلح "التفتيش الاولي" التفتيش الموقعي الاول للمرافق بغية التحقق من الإعلانات المقدمة المملنة عملاً بالمواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة وبهذا المرفق .

١٢ - يقصد بمصطلح "الدولة الطرف موضع التفتيش" الدولة الطرف في الاتفاقية التي تجرى تفتيش في أراضيها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها عملاً بالاتفاقية ، أو الدولة الطرف في الاتفاقية التي يخضع مرفق لها أو منطقتة تنتميها في أراضي دولة مضيفة لمثل هذا التفتيش ، غير أن هذا المصطلح لا يشمل الدولة الطرف المحددة في الفقرة ٢١ من الجزء الثاني من هذا المرفق .

- ١٣ - يقصد بمصطلح "مساعد تفتيش" فرد تعيّنه الامانة الفنية على النحو المبين في الفرع اذ من الجزء الثاني من هذا المرفق لمساعدة المفتشين في إجسراء تفتيش أو زيارة في مجالات كالطب ، والامن ، والموظفين الاداريين ، والترجمة الشفوية .
- ١٤ - يقصد بمصطلح "ولاية التفتيش" التوجيهات التي يمدرها المدير العام إلى فريق التفتيش لإجراء عملية تفتيش محددة .
- ١٥ - يقصد بمصطلح "كتيب التفتيش" مجموعة الاجراءات الانافية التي تضمها الامانة الفنية لإجراء عمليات التفتيش .
- ١٦ - يقصد بمصطلح "موقع التفتيش" أية منطقة أو أي مرفق يُجرى تفتيش فيها أو فيه ويبرد تعريفه على سبيل التحديد في اتفاق المرفق ، أو في طلب التفتيش أو ولاية التفتيش ، أو في طلب التفتيش الممدد للمحيط البديل أو النهائي .
- ١٧ - يقصد بمصطلح "فريق التفتيش" مجموعة المفتشين ومساعدتي التفتيش الذين يمينهم المدير العام لإجراء تفتيش محدد .
- ١٨ - يقصد بمصطلح "مفتش" فرد تعيّنه الامانة الفنية وفقا للاجسراءات المنصوص عليها في الفرع اذ من الجزء الثاني من هذا المرفق لإجراء تفتيش أو زيارة وفقا للاتفاقية .
- ١٩ - يقصد بمصطلح "اتفاق نموذجي" وثيقة تحدد الشكل العام ومضون اتفاق يقصد بين دولة طرف والمنظمة بنية تنفيذ احكام التحقق المحددة في هذا المرفق .
- ٢٠ - يقصد بمصطلح "المراقب" ممثل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش أو دولة طرف شالقة ، لمراقبة عملية التفتيش بالتحدي .
- ٢١ - يقصد بمصطلح "المحيط" في حالة التفتيش بالتحدي الحد الخارجي لموقع التفتيش ، وهو يحدد إما باحداثيات جغرافية أو بوصف على خريطة .
- (١) يقصد بمصطلح "المحيط المطلوب" محيط موقع التفتيش كما هو محدد طبقا للفقرة ٨ من الجزء العاشر من هذا المرفق ؛
- (ب) يقصد بمصطلح "المحيط البديل" محيط موقع التفتيش كما هو محدد ، كبديل للمحيط المطلوب ، من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش ، ويضمن أن يفي بالاشتراطات الواردة في الفقرة ١٧ من الجزء العاشر من هذا المرفق ؛
- (ج) يقصد بمصطلح "المحيط النهائي" المحيط النهائي لموقع التفتيش حسبما يتفق عليه في مفاوضات بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش ، وفقا للفقرات ١٦ إلى ٢١ من الجزء العاشر من هذا المرفق ؛
- (د) يقصد بمصطلح "المحيط المعلن" الحد الخارجي للمرفق المعلن عملا بالمواد الشالقة والرابعة والخامسة والسادسة .

٢٢ - يقصد بمصطلح "فترة التفتيش" لافتراض المادة التاسعة الفترة الزمنية التي تبدأ من إتاحة الوصول لفريق التفتيش إلى موقع التفتيش حتى مغادرته هذا الموقع ، باستثناء الوقت الذي تستغرقه الجلسات الاطلاعية قبل أنشطة التحقق وبمدها .

٢٣ - يقصد بمصطلح "فترة التفتيش" لافتراض المواد الرابعة والخامسة والسادسة ، الفترة الزمنية التي تبدأ من وصول فريق التفتيش إلى موقع التفتيش حتى مغادرته هذا الموقع ، باستثناء الوقت الذي تستغرقه الجلسات الاطلاعية قبل أنشطة التحقق وبمدها .

٢٤ - يقصد بمصطلح "نقطة الدخول"/"نقطة الخروج" المكان المميّن لوصول افرة التفتيش إلى البلد لاجراء عمليات التفتيش عملاً بالاتفاقية أو لمغادرة هذه الافرة بعد إتمام مهمتها .

٢٥ - يقصد بمصطلح "الدولة الطرف الطالبة للتفتيش" الدولة الطرف التي طلبت إجراء تفتيش بالتحدي عملاً بالمادة التاسعة .

٢٦ - يقصد بمصطلح "طن" الطن المتري ، أي ١٠٠٠ كيلوغرام .

الجزء الثاني

القواعد العامة للتحقق

الف - تعيين المفتشين ومساعد التفتيش

١ - ترسل الامانة الفنية ، كتابة ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، إلى جميع الدول الاطراف ، أسماء المفتشين ومساعد التفتيش المقترح تعيينهم ، فضلاً عن جنسياتهم ورتبهم ، وكذلك وصفاً لمؤهلاتهم وخبرتهم المهنية .

٢ - تقوم كل دولة طرف بالإبلاغ في المال عن استلام القائمة التي أرسلت إليها بالمفتشين ومساعد التفتيش المقترح تعيينهم . ويتمين على الدولة الطرف إعلام الامانة الفنية كتابة عن قبولها لكل مفتش ومساعد تفتيش في موعد غايته ٣٠ يوماً بعد إبلاغها عن استلام القائمة . ويعتبر أي مفتش أو مساعد تفتيش يرد اسمه في هذه القائمة ممياً ما لم تعلن الدولة الطرف في موعد غايته ٣٠ يوماً بعد قيامها بالإبلاغ عن استلام القائمة عن عدم قبولها له كتابة . ويجوز للدولة الطرف أن تذكر سبب اعتراضها .

وفي حالة عدم القبول ، لا يخطط المفتش أو مساعد التفتيش المقترح اسمه بأنشطة للتحقق في أراضي الدولة الطرف التي أعلنت عدم قبولها له أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها ، ولا يشترك في هذه الأنشطة . وتقدم الامانة الفنية ، حسب الاقتضاء ، مقترحات أخرى بالإضافة إلى القائمة الاملية .

٣ - لا يخطط بأنشطة التحقق بموجب الاتفاقية إلا مفتشون ومساعدو تفتيش مميّنون .

٤ - رهناً بأحكام الفقرة ٥ أدناه ، لأي دولة طرف حق الاعتراض ، في أي وقت ، على أي مفتش أو مساعد تفتيش يكون قد تم تعيينه فعلاً . وعليها إخطار الأمانة الفنية باعتراضاتها كتابة ويجوز لها ذكر سبب الاعتراض . ويصبح هذا الاعتراض نافذاً بعد ٣٠ يوماً من استلام الأمانة الفنية له . وتبلغ الأمانة الفنية على الفور الدولة الطرف المعنية بحسب تعيين المفتش أو مساعد التفتيش .

٥ - لا يكون لأي دولة طرف أخطرت بإجراء تفتيش ان تسمى إلى أن تستبعد من فريق التفتيش المكمل بإجراء ذلك التفتيش أيّاً من المفتشين أو مساعدي التفتيش المميّنين ، والواردة أسماؤهم في قائمة فريق التفتيش .

٦ - يجب أن يكون عدد المفتشين ومساعدي التفتيش الذين قبلتهم أي دولة طرف ومُنحوا بالنسبة إليها كافياً للسماح بتوافر وتنابؤ الأعداد المناسبة من المفتشين ومساعدي التفتيش .

٧ - إذا كان من رأي المدير العام أن عدم قبول المفتشين أو مساعدي التفتيش المقترحين يمرقل تعيين عدد كاف من المفتشين أو مساعدي التفتيش أو يعوق على نحو آخر التنفيذ الفعال لمهام الأمانة الفنية ، يقوم المدير العام بإحالة المسألة إلى المجلس التنفيذي .

٨ - متى لزم أو طُلب إدخال تعديلات على قوائم المفتشين ومساعدي التفتيش المذكورة أعلاه ، يُعيّن محلّهم مفتشون ومساعدون تفتيش بنفس الطريقة المتبعة فيما يتعلق بالقائمة الأولية .

٩ - يجب أن يكون تعيين أعضاء فريق التفتيش الذي يُجري تفتيشاً على مرفق لإحدى الدول الأطراف يقع في أراضي دولة طرف أخرى متفقاً مع الإجراءات المبينة في هذا المرفق للتطبيق على كل من الدولة الطرف موقع التفتيش والدولة الطرف المضيفة .

باء - الامتيازات والحمايات

١٠ - تقوم كل دولة طرف ، في موعد غايته ٣٠ يوماً من قيامها بالإبلاغ عن استلام قائمة المفتشين ومساعدي التفتيش ، أو باستلام التعديلات التي أدخلت عليها ، بمنح تأشيرات متعددة المرات للدخول/الخروج و/أو العبور وغيرها من الوثائق التي قد يحتاج إليها كلّ مفتش أو مساعد تفتيش لدخول أراضي تلك الدولة الطرف والمكوث فيها لغرض تنفيذ أنشطة التفتيش . وتكون هذه الوثائق مألحة لمدة سنتين على الأقل من تاريخ تقديمها إلى الأمانة .

١١ - يُمنح المفتشون ومساعدون التفتيش ، لأغراض ممارسة مهامهم على نحو فعّال ، امتيازات وحمايات على نحو ما هو مبين في الفقرات الفرعية من (أ) لفاية (ط) . وتُمنح الامتيازات والحمايات لأعضاء فريق التفتيش من أجل هذه الاتفاقية لا من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم . وتُمنح هذه الامتيازات والحمايات لهم طوال الفترة

الممتدة من وقت الوصول حتى مفادرة أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة ، ولما بعد ذلك فيما يتعلق بالأعمال التي سبق أداؤها في معرض ممارسة مهامهم الرسمية .

(أ) يُمنح أعضاء فريق التفتيش الحمانة التي يتمتع بها الممتدنون الدبلوماسيون عملاً بالمادة ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١ ؛

(ب) تُمنح المناطق السكنية ومباني المكاتب التي يشغلها فريق التفتيش الذي يقوم بأنشطة التفتيش عملاً بالاتفاقية ، الحمانة والحماية اللتان تُمنحان لمباني الممتدنين الدبلوماسيين عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ؛

(ج) تتمتع وشائق ومرافق فريق التفتيش ، بما في ذلك الجلات ، بالحمانة الممنوحة لجميع وشائق ومرافق الممتدنين الدبلوماسيين عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية . ويكون لفريق التفتيش الحق في استعمال الشفارات في امتلائه بالأمانة الفنية ؛

(د) تتمتع المينات والمعدات الممتدة التي يحملها أعضاء فريق التفتيش بالحمانة رهنا بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وتُعفى من جميع الرسوم الجمركية . وتُنقل المينات الخطرة وفقاً للأنظمة ذات الصلة ؛

(هـ) يُمنح أعضاء فريق التفتيش الحمانات الممنوحة للممتدنين الدبلوماسيين عملاً بالفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ؛

(و) يتمتع أعضاء فريق التفتيش ، الذين يقومون بأنشطتهم المحددة عملاً بالاتفاقية ، بالأعضاء من الرسوم والخرائب التي يتمتع به الممتدنون الدبلوماسيون عملاً بالمادة ٢٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ؛

(ز) يُمنح لأعضاء فريق التفتيش بان يحملوا معهم إلى أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة الأشياء التي يُقصد بها الاستعمال الشخصي ، دون دفع أي رسوم جمركية أو أي معروقات متصلة بها ، باستثناء الأشياء التي يكون استيرادها أو تصديرها محظوراً بحكم القانون أو محكوماً بأنظمة الحجر المحي ؛

(ح) يُمنح أعضاء فريق التفتيش نفس التسهيلات في العملات والمرافق التي تتمتع لممثلي الحكومات الأجنبية الموجودين في مهام رسمية مؤقتة ؛

(ط) لا يباشر أعضاء فريق التفتيش أي نشاط مهني أو تجاري لتحقيق الربح الشخصي في أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة .

١٢ - عند عبور أراضي دول أطراف لبيت موحدا للتفتيش ، يمنح أعضاء فريق التفتيش الامتيازات والحمانات التي يتمتع بها الممتدنون الدبلوماسيون عملاً بالفقرة ١ من المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية . وتمنح الأوراق والمرافق ، بما في ذلك الجلات ، والمينات ، والمعدات الممتدة التي يحملونها الامتيازات والحمانات المنصوص عليها في الفقرة ١١ (ج) و(د) .

١٣ - يلتزم أعضاء فريق التفتيش ، دون المساس بامتيازاتهم وحمايتهم ، باحترام قوانين وأنظمة الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المخيفة ، ويكونون كذلك ، إلى الحد الذي يتفق مع ولاية التفتيش ، ملزمين بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة . وإذا ارتأت الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المخيفة أنه قد حدثت إساءة استعمال للامتيازات والحمايات المحددة في هذا المرفق ، فإنه تُجرى مشاورات بين الدولة الطرف والمدير العام للتفتيش مما إذا كان قد حدثت إساءة في استعمال ، ولمنع تكرار هذه الإساءة إذا ثبت حدوثها .

١٤ - يجوز للمدير العام أن يرفع الحماية القضائية عن أعضاء فريق التفتيش في الحالات التي يرى فيها المدير العام أن الحماية مود تمرقل سير العدالة وأنه يمكن رفعها دون الاخل بتنفيذ أحكام الاتفاقية . ويجب أن يكون الرفع سريعاً على الدوام .

١٥ - يمنح المراقبون نفس الامتيازات والحمايات التي تمنح للفتشين عملاً بهذا الفرع ، باستثناء الامتيازات والحمايات الممنوحة عملاً بالفقرة ١١(د) .

جيم - الترتيبات الدائمة

نقاط الدخول

١٦ - تُعتن كل دولة طرف نقاط الدخول وتوافي الاسانة الفنية بالمعلومات المعلومة خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها . ويتم تعيين نقاط الدخول هذه على نحو يستطيع معه فريق التفتيش أن يعمل إلى أي موقع تفتيش من نقطة دخول واحدة على الاقل خلال ١٢ ساعة . وتوافي الاسانة الفنية بجميع الدول الاطراف بمواقع نقاط الدخول .

١٧ - يجوز لأي دولة طرف أن تغير نقاط الدخول بتقديم إشعار بهذا التغيير إلى الاسانة الفنية . وتصبح التغييرات نافذة بعد ٢٠ يوماً من تلقي الاسانة الفنية هذا الإشعار بنية إتاحة المجال لإخطار جميع الدول الاطراف على النحو المناسب .

١٨ - إذا ما رأت الاسانة الفنية أن عدد نقاط الدخول غير كاف للقيام بعمليات التفتيش في الوقت المناسب ، أو أن ما تقترحه دولة ما من الدول الاطراف من تغييرات في نقاط الدخول من شأنه أن يموق القيام بعمليات التفتيش هذه في الوقت المناسب ، فإن عليها أن تتدخل في مشاورات مع الدولة الطرف المعنية بنية حل هذه المشكلة .

١٩ - في الحالات التي تكون فيها مرافق أو مناطق إحدى الدول الاطراف موضع التفتيش واقعة في أراضي دولة طرف مضيفة أو التي يقتضي فيها الوصول من نقطة الدخول إلى المرافق أو المناطق الخاضعة للتفتيش المرور عبر أراضي دولة طرف أخرى ، تمارس الدولة الطرف موضع التفتيش الحقوق وتفي بالواجبات فيما يتعلق بعمليات التفتيش هذه وفقاً لهذا المرفق . وتعمل الدول الطرف المخيفة على تسهيل تفتيش تلك المرافق أو المناطق وتقديم ما يلزم من دعم لتمكين فريق التفتيش من القيام بمهامه في الوقت المناسب وعلى نحو لعال . وتعمل الدول الاطراف التي يلزم عبور أراضيها لتفتيش مرافق أو مناطق دولة طرف موضع تفتيش على تسهيل هذا العبور .

٣٠ - في الحالات التي تكون فيها مرافق أو مناطق إحدى الدول الأطراف موضع التفتيش واقعة في أراضي دولة غير طرف في الاتفاقية ، تتخذ الدولة الطرف موضع التفتيش كل التدابير اللازمة لضمان إمكانية القيام بعمليات تفتيش تلك المرافق والمناطق وفقاً لأحكام هذا المرفق . أما الدولة الطرف التي يوجد لها مرفق أو منطقة أو أكثر في أراضي دولة غير طرف في الاتفاقية فإنها تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان قبول الدولة المضيفة المفتشين ومساعدتي التفتيش الممنهين بالنسبة لتلك الدولة الطرف . وإذا كانت الدولة الطرف موضع التفتيش غير قادرة على ضمان الومول ، فإن عليها أن تبين أنها اتخذت كل التدابير اللازمة لضمان الومول .

٣١ - في الحالات التي تكون فيها المرافق أو المناطق المطلوب تفتيشها واقعة في أراضي دولة طرف ولكنها في مكان يخضع لولاية دولة غير طرف في الاتفاقية أو لسيطرتها ، تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الضرورية ، التي تطلب من أي دولة طرف موضع تفتيش أو دولة طرف مضيفة ، لضمان إمكانية القيام بعمليات تفتيش تلك المرافق أو المناطق وفقاً لأحكام هذا المرفق . وإذا كانت الدولة الطرف موضع التفتيش غير قادرة على ضمان الومول إلى هذه المرافق أو المناطق ، فإن عليها أن تبين أنها اتخذت كل التدابير الضرورية لضمان الومول . ولا تنطبق هذه الفقرة حيثما تكون المرافق أو المناطق المطلوب تفتيشها عائدة للدولة الطرف .

الترتيبات المتعلقة باستخدام طائفة غير محددة المواعيد

٣٢ - فيما يتعلق بعمليات التفتيش التي تجرى عملاً بالسادة التسامة وعمليات التفتيش الأخرى التي لا يتيسر فيها السفر في الوقت المناسب باستخدام وسائل النقل التجارية ذات المواعيد المحددة ، قد يحتاج أحد أفرقة التفتيش إلى استخدام طائفة تملكها أو تستأجرها الامانة الفنية . وتقوم كل دولة طرف ، خلال فترة لا تزيد على ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، بإبلاغ الامانة الفنية برقم الإجازة الدبلوماسية الدائشة فيما يتعلق بالطائرات غير المحددة المواعيد التي تنقل أفرقة التفتيش والمعدات اللازمة للتفتيش إلى داخل الاقليم الذي يوجد فيه الموقع موضع التفتيش ومنه إلى خارجه . ويتم تحديد منارات الطائرات إلى نقطة الدخول المقيّنة ومنها لتكون مطابقة للطرق الجوية الدولية المقررة المتفق عليها بين الدول الأطراف والامانة الفنية كأساس لهذه الإجازة الدبلوماسية .

٣٣ - عندما تُستخدم طائفة غير محددة المواعيد ، تزود الامانة الفنية الدولية الطرف موضع التفتيش بخطة طيران ، عن طريق السلطة الوطنية ، بشأن رحلة الطائفة من آخر مطار حطت فيه قبل دخولها المجال الجوي للدولة التي يوجد فيها الموقع المراد تفتيشه إلى نقطة الدخول ، وذلك قبل الوقت المقرر لمفادرة المطار المذكور بمسار لا يقل عن ٦ ساعات . وتُقدّم هذه الخطة وفقاً لإجراءات منظمة الطيران المدني الدولي السارية على الطائرات المدنية . وفيما يتعلق بالرحلات الجوية على طائرات تملكها أو تستأجرها الامانة الفنية ، تُدرج الامانة في القسم المخص للملاحظات من كل خطة طيران رقم الإجازة الدبلوماسية الدائشة ، والملاحظة المناسبة التي تبين أن الطائفة هي طائفة تفتيش .

٢٤ - قبل ٣ ساعات على الأقل من الموعد المقرر لمفادرة فريق التفتيش آخر مطار قبل دخول المجال الجوي للدولة المقرر اجراء التفتيش فيها ، تكفل الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة الموافقة على خطة الطيران المُقْتَمَة وفقاً للفقرة ٢٣ من هذا الفرع ، كيما يعل فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بحلول الموعد المقرر للوصول .

٢٥ - توفر الجولة الطرف موضع التفتيش موقفاً لطائرة فريق التفتيش ، كما توفر لها الامن والحماية والخدمات والوقود ، حسبما تقتضيه الامانة الفنية ، عند نقطة الدخول ، عندما تكون هذه الطائرة مملوكة أو مؤجرة للامانة الفنية . ولا تخضع هذه الطائرة لرموم الإبرار أو لخريبة المفادرة أو لرموم مماثلة . وتتحمل الامانة الفنية تكلفة الوقود وحماية الامن والخدمات هذه .

الترتيبات الادارية

٢٦ - توفر الدولة الطرف موضع التفتيش اسباب الراحة اللازمة لفريق التفتيش أو تتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير اسباب الراحة هذه ، مثل وسائل الاتمال ، وخدمات الترجمة الشفوية بالقدر الضروري لإجراء المقابلات وأداء غير ذلك من المهام ، والنقل ، ومكان العمل ، والسكن ، ووجبات الطعام ، والرعاية الطبية . وبهذا الخصوص ، ترد المنظمة للدولة الطرف موضع التفتيش ما تكبدته من تكاليف فيما يتعلق بفريق التفتيش .

المعدات المعتمدة

٢٧ - رهنأً بالفقرة ٢٩ ، لا تفرض الدولة الطرف موضع التفتيش أي قيد على إحصار فريق التفتيش إلى موقع التفتيش ما تراه الامانة الفنية ضروريا لاستيفاء متطلبات التفتيش من المعدات المعتمدة وفقاً للفقرة ٢٨ . وتعد الامانة الفنية ، وتستوفي عند الاقتضاء ، قائمة بالمعدات المعتمدة والتي قد تلزم للأغراض المذكورة أعلاه ، ولوائح لتنظيم هذه المعدات تتفق مع هذا المرفق . ولدى وضع قائمة المعدات المعتمدة وإعداد هذه اللوائح ، تكفل الامانة الفنية السراعاة التامة لامتحانات السلامة فيما يتعلق بجميع أنواع المرافق التي يرجح أن تستخدم فيها هذه المعدات . ويتولى المؤتمر درامة وإقرار قائمة بالمعدات المعتمدة عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المصادرة الخاصة .

٢٨ - تكون المعدات تحت حرامة الامانة الفنية ، التي تعينها وتمايرها وتوافق عليها . وتقوم الامانة قدر الإمكان باختيار المعدات المصممة خصيماً من أجل النوع المحدد من أنواع التفتيش المطلوب . وتتمتع المعدات المصممة والمعتمدة بحماية دقيقة من إدخال تغييرات عليها دون إذن بذلك .

٢٩ - يكون للدولة الطرف موضع التفتيش ، دون الإخلال بالاطر الزمنية المحددة ، الحق في أن تفتش المعدات عند نقطة الدخول بحضور أعضاء فريق التفتيش ، أي أن تتحقق من هوية المعدات المنقولة إلى أو من أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة

المضيئة . وتيسيراً لعملية تحديد الهوية هذه ، تقوم الامانة الفنية بإرفاق مستندات ونبائط لإشبات صحة تعيينها للمعدات وموافقتها عليها . ويُتَحَقَّق أيضاً في عملية تفتيش المعدات ، بما يرضي الدولة الطرف موضع التفتيش ، من أن المعدات تطابق وصف المعدات المعتمدة للنوع الممدد من التفتيش . ويجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن تستبعد المعدات التي لا تطابق ذلك الوصف أو المعدات غير المحبوبة بمستندات ونبائط التوثيق المذكورة أعلاه . ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار إجراءات لتفتيش المعدات عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الشاملة .

٣٠ - وفي الحالات التي يجد فيها فريق التفتيش ضرورة لاستخدام معدات متاحة فسي الموقع لا تملكها الامانة الفنية ويطلب إلى الدولة الطرف موضع التفتيش أن تمكن الفريق من استخدام هذه المعدات ، فإنه يكون على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تستجيب لهذا الطلب بقدر استطاعتها .

دال - الأنشطة السابقة للتفتيش

الإخطار

٣١ - يقوم المدير العام بإخطار الدولة الطرف ، قبل موعد الوصول المرتقب لفريق التفتيش إلى نقطة الدخول وفي غضون الأُطر الزمنية الموصوفة ، حيثما تكون محددة ، باعتزام الفريق الاطلاع بعملية تفتيش .

٣٢ - يجب أن تشمل الإخطارات التي يصدرها المدير العام المعلومات التالية:

- (أ) نوع التفتيش ؛
- (ب) نقطة الدخول ؛
- (ج) تاريخ الوصول إلى نقطة الدخول والوقت المقدر لذلك ؛
- (د) وسيلة الوصول إلى نقطة الدخول ؛
- (هـ) الموقع المقرر تفتيشه ؛
- (و) أسماء المفتشين ومساعدي التفتيش ؛
- (ز) اجازة الطائرات والرحلات الخاصة ، عند الاقتضاء .

٣٣ - تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بالإبلاغ عن تلقي إخطار من الامانة الفنية باعتزام إجراء تفتيش خلال ما لا يزيد على ساعة واحدة بعد تلقي هذا الإخطار .

٣٤ - في حالة إجراء تفتيش لمرفق من مرافق دولة طرف يقع في أراضي دولة طرف أخرى ، يتم إخطار كلتا الدولتين الطرفين إخطاراً متزامناً وفقاً للمقررتين ٣١ و ٣٢ .

دخول أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة والانتقال إلى

موقع التفتيش

٣٥ - تعمل الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة التي أخطرت بموول فريق تفتيش على ضمان دخوله فوراً إلى إقليمها ، وتبذل كل ما بوسعها ، عن طريق مرافقين داخليين أو بوسيلة أخرى ، لضمان سلامة مرور فريق التفتيش ومعداته ولوائمه ، من نقطة دخوله إلى موقع (مواقع) التفتيش وإلى نقطة خروجه .

٣٦ - تساعد الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة فريق التفتيش كما تقتضي الضرورة في الوصول إلى موقع التفتيش خلال ما لا يزيد على ١٢ ساعة بعد موله إلى نقطة الدخول .

الجلسات الاطلاعية قبل التفتيش

٣٧ - لدى وصول فريق التفتيش إلى موقع التفتيش وقبل بدء عملية التفتيش ، يعقد ممثلون عن المرفق جلسة اطلاعية لفريق التفتيش ، مستمعين بخرايط ووثائق أخرى حسبما يكون مناسباً ، لإطلاع الفريق على المرفق وعلى الأنشطة الجارية فيه وتدابير السلامة والترتيبات الإدارية واللوجستية اللازمة للتفتيش . ويقتصر الوقت المخصص لهذه الجلسة على الحد الأدنى الضروري ، ولا يتجاوز ثلاث ساعات بأي حال .

هاء - سير عمليات التفتيش

قواعد عامة

٣٨ - ينهض أعضاء فريق التفتيش بمهامهم وفقاً لاحكام الاتفاقية وكذلك وفقاً للقواعد التي يضمنها المدير العام ، واتفاقيات المرافق المبرمة بين الدول الاطراف والمنظمة .

٣٩ - يتقيد فريق التفتيش المبعوث تقيداً صارماً بهولاية التفتيش المادرة عن المدير العام . ويمتنع عن القيام بأنشطة تتجاوز هذه الولاية .

٤٠ - يتم ترتيب أنشطة فريق التفتيش بما يكفل نهوض الفريق بوظائفه في الوقت المناسب وعلى نحو فعال وبأدنى درجة ممكنة من الإزعاج للدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة والاضطراب للمرفق أو المنطقة موضع التفتيش . ويتجنب فريق التفتيش اعاقا أو تأخير تشغيل أي مرفق بلا داع ويتجنب المساس بسلامته . وعلى وجه الخصوص ، لا يقوم فريق التفتيش بتشغيل أي مرفق . وإذا رأى المفتشون أنه ينبغي ، للنهوض بهولائيتهم ، القيام بعمليات معينة في مرفق ما ، فإنهم يطلبون إلى الممثل المعين عن المرفق موضع التفتيش القيام بما هو مطلوب . ويلبى الممثل الطلب قدر الإمكان .

٤١ - يكون أعضاء فريق التفتيش ، عند أدائهم لواجباتهم في أراضي أي دولة طرف موضع تفتيش أو دولة مضيفة ، محبوبين بممثلين عن هذه الدولة الطرف موضع التفتيش إذا ما طلبت ذلك ، إلا أنه يجب ألا يتسبب ذلك في تأخير فريق التفتيش أو إعاقته بأي شكل آخر في ممارسته لمهامه .

٤٣ - تتولى الأمانة الفنية وضع اجراءات مفعلة لتنفيذ عمليات التفتيش لإدراجها في "كتيب التفتيش" ، أخذة في الاعتبار المبادئ التوجيهية التي يتولى المؤتمر دراستها وإقرارها عملاً بالفقرة ٣١(ط) من المادة الثامنة .

السلامة

٤٣ - يراعي المفتشون ومساعدو التفتيش ، لسدى اضطرابهم بأنشطتهم ، أنظمة السلامة المعمول بها في موقع التفتيش ، بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بحماية البيئات المحكومة داخل المرفق والأنظمة المتعلقة بسلامة الموظفين . ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار اجراءات مفعلة مناسبة لتنفيذ هذه المتطلبات عملاً بالفقرة ٣(ط) من المادة الشامنة .

الاتصالات

٤٤ - يحق للمفتشين ، طوال فترة المكوث داخل البلد ، إقامة اتصالات مع مقر الامانة الفنية . ولهم لهذا الغرض ، ان يستخدموا معداتهم المصدق عليها والممتدة حسب الاصول وان يطلبوا ان تتيح لهم الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيئة إمكانية استخدام وسائل أخرى للاتصالات السلكية واللاسلكية . ويكون لفريق التفتيش الحق في ان يستخدم جهازه اللاسلكي الخاص به لاستقبال والإرسال بين الموظفين الذين يقومون بدوريات لمحيط الموقع موضع التفتيش وغيرهم من أعضاء فريق التفتيش .

حقوق فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش

٤٥ - يكون لفريق التفتيش ، وفقاً للمواد والمرفقات ذات الصلة من الاتفاقية ، وكذلك وفقاً لاتفاقات المرافق والاجراءات المنصوص عليها في كتيب التفتيش ، الحق في ان تتاح له إمكانية الوصول دونما عائق الى موقع التفتيش . ويختار المفتشون المواد التي يتعين تفتيشها .

٤٦ - يكون للمفتشين الحق في مقابلة أي من موظفي المرفق في حضور ممثلين عمن الدولة الطرف موضع التفتيش بغرض التثبت من الحقائق ذات الصلة بالموضوع . ولا يطلب المفتشون إلا المعلومات والبيانات الضرورية لاجراء عملية التفتيش ، ويكون على الدولة الطرف موضع التفتيش ان تقدم هذه المعلومات عند الطلب . ويكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في ان تعترض على ما يُطرح من أسئلة على موظفي المرفق اذا رُئي ان هذه الاسئلة غير ذات صلة بعملية التفتيش . فإذا اعترض رئيس فريق التفتيش وبيّن انها ذات صلة بالتفتيش ، تُقدّم الاسئلة كتابة الى الطرف موضع التفتيش للرد عليها . ويجوز لفريق التفتيش ان يشير ، في ذلك الجزء من تقرير التفتيش الذي يتناول تعاون الدولة الطرف موضع التفتيش ، الى واقعة رفض السماح باجراء مقابلات او الرد على الاسئلة وأي خروج قدمت لذلك .

٤٧ - يكون للمفتشين الحق في تفتيش الوثائق والجلات التي يرون انها ذات صلة بأدائهم لمهنتهم .

٤٨ - يكون للمفتشين الحق في ان يطلبوا إلى ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش التقاط صور فوتوغرافية للمرفق الجاري تفتيشه . ويجب ان تتاح إمكانية التقاط الصور الفوتوغرافية ذات التحميض الآني . ويحدد فريق التفتيش ما اذا كانت الصور الفوتوغرافية تتفق مع ما هو مطلوب ، واذا لم تكن كذلك ، تلتقط صور فوتوغرافية

أخرى من جديد . ويحتفظ كل من فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش بنسخة من كل مورة فوتوغرافية .

٤٩ - يكون لممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش الحق في مراقبة جميع أنشطة التحقق التي يخطط بها فريق التفتيش .

٥٠ - تتلقى الدولة الطرف موضع التفتيش ، بناء على طلبها ، نسخاً مما تجتمعه الامانة الفنية من معلومات وبيانات عن مرفقها (مراقبتها) .

٥١ - يكون للمفتشين الحق في أن يطلبوا إيضاحات فيما يتعلق بما ينشأ من حالات الغموض أثناء عملية التفتيش . وتُقَدَّم هذه الطلبات فوراً عن طريق ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش . ويقوم ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش بموافاة فريق التفتيش ، أثناء عملية التفتيش ، بالإيضاحات التي قد تلزم لازالة الغموض . وفي حال عدم حل المسائل المتعلقة بشيء أو بمبنى يقع داخل موقع التفتيش ، يتم تصوير الشيء أو المبنى فوتوغرافياً بفرض توضيح طبيعته ووظيفته . وإذا لم يتسن إزالة الغموض أثناء عملية التفتيش ، يخطر المفتشون الامانة الفنية في الحال . ويُدْرَج المفتشون في تقرير التفتيش أية مسألة لم تحل ، والإيضاحات ذات الصلة ، ونسخة من أي مور فوتوغرافية التقطت .

جمع الميّنات ومناولتها وتحليلها

٥٢ - يأخذ ممثلو الدولة الطرف موضع التفتيش أو ممثلو المرفق موضع التفتيش ميّنات بناء على طلب فريق التفتيش بحضور المفتشين . ويجوز لفريق التفتيش أخذ ميّنات بنفسه إذا كان قد اتفق على ذلك مسبقاً مع ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش أو ممثلي المرفق موضع التفتيش .

٥٣ - يتم تحليل الميّنات في الموقع حيثما أمكن . ويكون لفريق التفتيش الحق في تحليل الميّنات في الموقع باستخدام المعدات الممتدة التي أحضرها معه . وبناء على طلب فريق التفتيش ، تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش ، وفقاً للإجراءات المتفق عليها ، بتقديم المساعدة لتحليل الميّنات في الموقع . ويجوز لفريق التفتيش ، كحل بديل ، أن يطلب إجراء التحليل المناسب في الموقع بحضوره .

٥٤ - للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في الاحتفاظ بأجزاء من جميع الميّنات المأخوذة أو أخذ ميّنات مطابقة ، وفي الحضور وقت تحليل الميّنات في الموقع .

٥٥ - يقوم فريق التفتيش ، إذا اعتبر ذلك ضرورياً ، بنقل الميّنات للتحليل خارج الموقع في مختبرات تميّناتها المنظمة .

٥٦ - تقع على المدير العام المسؤولية الأولى عن أمان الميّنات وعلامتها ومونها وضمان حماية سرية الميّنات المنقولة للتحليل خارج الموقع . وعلى المدير العام أن

يفعل ذلك وفقاً للإجراءات التي يدرسها المؤتمر ويقرها عملاً بالفقرة ٢١(ب) من المادة الشامنة ، وذلك لإدراجها في كتيب التفتيش . وعليه أن يقوم بما يلي:

- (١) وضع نظام مارم لتنظيم جمع العينات ومناولتها ونقلها وتحليلها ؛
- (ب) اعتماد المختبرات التي يتم تعيينها لاداء مختلف انواع التحليل ؛
- (ج) الاشراف على معايرة المعدات والاجراءات في هذه المختبرات المميّنة ومعدات التحليل المتحركة والاجراءات المتبعة فيها ، ورصد مراقبة الجودة والمعايير العامة فيما يتصل باعتماد هذه المختبرات والمعدات المتحركة والاجراءات ؛
- (د) أن يختار من بين المختبرات المميّنة تلك التي تكلف باداء الوظائف التحليلية أو غيرها من الوظائف فيما يتصل بتحقيقات محددة .

٥٧ - عندما يتقرر إجراء التحليل خارج الموقع ، تحلل العينات في مختبرين على الأقل من المختبرات المميّنة . وتكفل الامانة الفنية إجراء هذه التحليلات على وجه السرعة . وتتولى الامانة المحاسبة على العينات ، وتعاد إلى الامانة المميّنة أو اجزاء العينات التي لم تستخدم أيا كانت .

٥٨ - تجتمع الامانة الفنية نتائج تحليل العينات في المختبرات ذات العلاقة بالامتثال للاتفاقية ، وتدرجها في التقرير النهائي عن التفتيش . وتدرج الامانة نسي التقرير معلومات مفصلة عن المعدات والمنهجية التي استخدمتها المختبرات المميّنة .

تديد فترة التفتيش

٥٩ - يجوز تديد فترات التفتيش بالاتفاق مع ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش .

جلمة نهاية التفتيش

٦٠ - عند انتهاء أي عملية تفتيش ، يلتقي فريق التفتيش مع ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش والوظائف المسؤولين عن موقع التفتيش بغية استمرار الاستنتاجات الأولية لفريق التفتيش ولتوضيح أية نقاط غامضة . ويقدم فريق التفتيش إلى ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش استنتاجاته الأولية في شكل خطي وفقاً لشكل موحد ، مشفوعة بقائمة بأي عيّنات أخذت ونسخ من المعلومات والبيانات الخطية المجمّعة وغير ذلك مسن المواد المجمعة المعتمز أخذها خارج الموقع . ويوقع رئيس فريق التفتيش على الوثيقة . ويوقع ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش ، هو الآخر ، على الوثيقة من أجل بيان أنه قد أحاط علماً بمحتوياتها . وينتهي هذا الاجتماع في موعد اقماه ٢٤ ساعة بعد اتمام عملية التفتيش .

واو - المفادرة

٦١ - لدى اتمام الاجراءات اللاحقة للتفتيش ، يفادر فريق التفتيش أراض الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة بأسرع ما يمكن .

زاي - التقارير

٦٢ - في غضون عشرة أيام على الأكثر بعد عملية التفتيش ، يعد المفتشون تقريراً نهائياً وقائماً عما انظلموا به من أنشطة وما خلّموا إليه من نتائج . ولا يتخمن سوى

الوقائع ذات الصلة بالامتثال للاتفاقية ، على النحو المنصوص عليه بمقتضى ولائحة التفتيش . ويقدم التقرير أيضا معلومات عن الطريقة التي تماوت بها الدولة الطرف موقع التفتيش مع فريق التفتيش . ويجوز أن ترفق بالتقرير الملاحظات المخالفة التسيي أهداها المفتشون . ويبقى التقرير سريا .

٦٣ - يُقدّم التقرير النهائي لورا إلى الدولة الطرف موقع التفتيش . وتُرفق به أية تعليقات خطية قد تبديها لورا الدولة الطرف موقع التفتيش بشأن استنتاجاته . ويُقدّم التقرير النهائي مشفوعا بالتعليقات المرفقة به والمبداة من الدولة الطرف موقع التفتيش إلى المدير العام في موعد لا يتجاوز ٢٠ يوما بعد التفتيش .

٦٤ - وفي حال احتواء التقرير على معلومات غير متيقن منها ، أو في حال عدم ارتفاع التعاون بين السلطة الوطنية والمفتشين إلى المستويات المطلوبة ، يقوم المدير العام بمفاتيحة الدولة الطرف للاستيضاح .

٦٥ - إذا تعذرت إزالة أوجه عدم اليقين أو إذا كانت طبيعة الوقائع الشابتة توحى بأن الالتزامات المتمهد بها بمقتضى الاتفاقية لم يتم الوفاء بها ، فإن على المدير العام أن يحيط المجلس التنفيذي علما بذلك دون إبطاء .

حاء - تطبيق الأحكام العامة

٦٦ - تطبق أحكام هذا الجزء على جميع عمليات التفتيش التي تجري عملاً بهذه الاتفاقية ، باستثناء الحالات التي تختلف فيها أحكام هذا الجزء عن الأحكام الموضوعية لأنواع محددة من عمليات التفتيش في الأجزاء من الثالث إلى الحادي عشر من هذا المرفق ، حيث تأخذ هذه الأحكام الأخيرة الأسبقية .

الجزء الثالث

الأحكام العامة لتدابير التحقق عملاً بالمادتين الرابعة

والخامسة والفقرة ٢ من المادة العامة

الف - عمليات التفتيش الأولى واتفاقات المرافق

١ - يكون كل مرفق من المرافق المملنة والخاضعة للتفتيش الموقمي عملاً بالمادتين الرابعة والخامسة والفقرة ٢ من المادة العامة موقع تفتيش أولي فور الإعلان عن المرفق . ويكون الفرض من هذا التفتيش على المرفق التحقق من المعلومات المقدمّة والحصول على أية معلومات إضافية ضرورية من أجل تخطيط أنشطة التحقق في المرفق مستقبلاً ، بما في ذلك عمليات التفتيش الموقمي والرمد المستمر بأجهزة القياس الموقمية ، والميل لإعداد اتفاقات المرافق .

٣ - تكفل الدول الأطراف أن تتمكن الامانة الفنية من إنجاز التحقق من الاعلانات والشروع في تدابير التحقق المنهجي في جميع المرافق ضمن الأطر الزمنية المقررة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذه الدول .

٣ - تقوم كل دولة من الدول الأطراف بإبرام اتفاق مرفق مع المنظمة بخموس كسل مرفق معلن وخاضع للتفتيش الموقمي عملا بالمادتين الرابعة والخامسة والفقرة ٣ من المادة السامسة .

٤ - باستثناء مرافق تدمير الاسلحة الكيمياءية التي تنطبق عليها الفقرات ٥ إلى ٧ ، يتم إكمال اتفاقات المرافق خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف أو بعد الاعلان عن المرفق لأول مرة .

٥ - في حالة مرفق تدمير الاسلحة الكيمياءية الذي يبدأ تشغيله بعد أكثر من سنة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف ، يستكمل اتفاق المرفق قبل ١٨٠ يوسسا على الاقل من بدء تشغيل المرفق .

٦ - وفي حالة مرفق تدمير الاسلحة الكيمياءية الذي يكون قيد التشغيل عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف ، أو يبدأ تشغيله في موعد أقصاه سنة واحدة من ذلك الحين ، يستكمل اتفاق المرفق خلال فترة لا تتجاوز ٣١٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف ، فيما عدا أنه يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر أن ترتيبات التحقق المؤقتة ، التي أقرت وفقا للفقرة ٥١ من الجزء الرابع (الف) من هذا المرفق والتي تشمل اتفاق مرفق مؤقتا ، واحكاما للتحقق عن طريق التفتيش الموقمي والرصد بالاجهزة الموقمية ، والاطار الزمني لتطبيق الترتيبات ، تعتبر كافية .

٧ - وفي حالة أي مرفق من النوع المشار إليه في الفقرة ٦ ، يتوقف عن التشغيل بعد ما لا يتجاوز سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف ، يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر أن ترتيبات التحقق المؤقتة ، التي أقرت وفقا للفقرة ٥١ من الجزء الرابع (أ) من هذا المرفق والتي تشمل اتفاق مرفق مؤقتا واحكاما للتحقق عن طريق التفتيش الموقمي والرصد بالاجهزة الموقمية ، والإطار الزمني لتطبيق الترتيبات ، تعتبر كافية .

٨ - تستند اتفاقات المرافق إلى نماذج لهذه الاتفاقات وتنص على ترتيبات مفصلة تنظم عمليات التفتيش فسي كل مرفق . وتشمل الاتعاات النموذبية احكاما لسراعاة التطورات التكنولوجية في المستقبل ويتولى المؤتمر دراستها وإقرارها عملاً بالفقرة ٣١(ط) من المادة السامسة .

٩ - يجوز للأمانة الفنية أن تحتفظ لى كل موقع بمطبة مختومة للمسور الفوتوغرافية ، والخطط وغير ذلك من المعلومات التي قد تود الرجوع إليها خلال عمليات التفتيش اللاحقة .

بهاء - الترتيبات الدائمة

١٠ - يكون للأمانة الفنية ، عند انطباق الحال ، الحق في أن تتركب أجهزة ونظمها للرمد المستمر وأختاماً وتستخدمها بما يتفق مع الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية واتفاقات المرافق المبرمة بين الدول الأطراف والمنظمة .

١١ - للدولة الطرف موضع التفتيش ، وفقاً للإجراءات المتفق عليها ، الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يركبه فريق التفتيش وفي إجراء اختبار له بحضور ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش . ويكون للفريق التفتيش الحق في استخدام الأجهزة التي ركبها الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش من أجل رصد العملية التكنولوجية لتدمير الأسلحة الكيميائية . ومن أجل ذلك ، يكون لفريق التفتيش الحق في التفتيش على تلك الأجهزة التي ينوي استخدامها لأغراض التحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية وأن يخضعها للاختبار في حضوره .

١٢ - تقدم الدولة الطرف موضع التفتيش ما يلزم من إعداد ودعم لإقامة أجهزة ونظم الرمد المستمر .

١٣ - يدرس المؤتمر ويقرر إجراءات مفصلة مناسبة لتنفيذ الفقرتين ١١ و١٢ عملاً بالفقرة ٣١(ط) من المادة الثامنة .

١٤ - تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بإخطار الأمانة الفنية فوراً إذا وقع ، أو كان يحتمل أن يقع ، أي حدث في مرافق توجد فيه أجهزة للرمد مما قد يكون له أثر في نظام الرمد . وتنسق الدولة الطرف موضع التفتيش الإجراءات اللاحقة مع الأمانة الفنية بغية إعادة تشغيل نظام الرمد واتخاذ تدابير مؤقتة ، عند الاقتضاء ، بأسرع ما يمكن .

١٥ - يتحقق لفريق التفتيش أثناء كل عملية تفتيش من أن نظام الرمد يعمل بصورة صحيحة ومن أن الاختام الموضوعة سليمة من الميث . وبالإضافة إلى ذلك ، قد يحتاج الأمر إلى القيام بزيارات لخدمة نظام الرمد للاطلاع بما يلزم من صيانة أو استبدال للمعدات ، أو لضبط المجال الذي يشمل نظام الرمد حسب الحاجة .

١٦ - إذا أشار نظام الرمد إلى حدوث شيء غير طبيعي ، فإن الأمانة الفنية تتخذ فوراً إجراءات لتحديد ما إذا كان ذلك ناتجاً عن عطب في المعدات أو عن أخطأ بالمرفق . وإذا ظلت المشكلة بدون حل ، بعد هذا الفحص ، تتأكد الأمانة فوراً من الوضع الفعلي عن طريق إجراءات منها القيام بتفتيش موقفي للمرفق ، أو بزيارة المرفق إذا لزم الأمر . وتبلغ الأمانة فوراً أي مشكلة من هذا النوع بعد كشفها مباشرة إلى الدولة الطرف موضع التفتيش التي يتعين عليها المساعدة في حلها .

جيم - الأنشطة السابقة للتفتيش

١٧ - يتم اخطار الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش بعمليات التفتيش قبل الموعد المرتقب لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بمدة ٢٤ ساعة على الأقل بامتناء مما هو محدد في الفقرة ١٨ .

١٨ - يتم اخطار الدولة الطرف صوفع التفتيش بعمليات التفتيش الأولية قبل الوقت المقدر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بمدة ٧٢ ساعة على الأقل .

الجزء الرابع (الد)

تدمير الأسلحة الكيميائية والتحقق منهعملا بالمادة الرابعةالد - الإعلاناتالأسلحة الكيميائية

١ - يجب أن يكون الاعلان الذي تصدره الدولة الطرف عملا بالفقرة (١)٣ من المادة الثالثة مشتملا على ما يلي:

- (أ) الكمية الاجمالية لكل مادة كيميائية معلن عنها .
 (ب) التحديد الدقيق لمكان كل مرفق تخزين للأسلحة الكيميائية معبرا عنه بما يلي:

١١	الاسم ؛
١٢	الاحداثيات الجغرافية ؛
١٣	رسم تخطيطي مفضل للموقع ، يتضمن خريطة حدود وموقع المستودعات الجوفية/مناطق التخزين في المرفق .
(ج)	جرد تفصيلي لكل واحد من مرافق تخزين الاسلحة الكيميائية:
١١	المواد الكيميائية التي عُرِّفت بأنها أسلحة كيميائية وفقا للمادة الثانية ؛
١٢	الذخائر غير المعبأة ، والذخائر الفرعية والنبائط والمعدات المعروفة بأنها أسلحة كيميائية ؛
١٣	المعدات المصممة خصيما لكي تستخدم مباشرة فيما يتصل باستعمال الذخائر أو الذخائر الفرعية أو النباائط أو المعدات المحددة في الفقرة الفرعية ١٢ ؛
١٤	المواد الكيميائية المصممة خصيما لكي تستخدم مباشرة فيما يتصل باستعمال الذخائر أو الذخائر الفرعية أو النباائط أو المعدات المحددة في الفقرة الفرعية ١٣ .

٢ - فيما يتصل بالاعلان المتعلق بالمواد الكيميائية المشار إليها في الفقرة (ج)١١ ينطبق ما يلي:

(أ) يُعلن عن المواد الكيميائية وفقا للجداول المحددة في المرفق

المتعلق بالمواد الكيميائية ؛
 (ب) أما بالنسبة لأي مادة كيميائية غير مدرجة في الجداول الواردة تسمى المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية ، فتقدم المعلومات اللازمة لأدراج المادة ، إذا أمكن ، في أحد الجداول المناسبة ، بما في ذلك درجة سمية المركب النقي . أما بالنسبة للسليفة ، فتذكر درجة السمية وماهية الناتج النهائي الرئيسي (النواتج النهائية الرئيسية) للتفاعل ؛

(ج) تُعرف المواد الكيميائية باسمها الكيميائي وفقا للتسمية الحالية للاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في "مجل دائرة المستخلصات الكيميائية" (Chemical Abstracts Service Registry) ، إذا وُجد . أما بالنسبة للسليفة ، فتذكر درجة السمية وماهية الناتج النهائي الرئيسي (النواتج النهائية الرئيسية) للتفاعل ؛

(د) في الحالات التي تشمل على مخاليط من مادتين كيميائيتين أو أكثر ، تذكر بالتحديد كل مادة كيميائية وتبين نسبتها المئوية ، ويُعلن عن المخلوط تحت فئة المادة الكيميائية الأكثر سمية . وإذا تالد أحد مكونات ملاح كيميائي شائني مسن مخلوط مادتين كيميائيتين أو أكثر ، تذكر بالتحديد كل مادة كيميائية وتبين نسبتها المئوية ؛

(هـ) يُعلن عن الملحة الكيميائية الشائنية تحت الناتج النهائي ذي الملحة في إطار الفئات المتفق عليها للملحة الكيميائية المشار إليها في الفقرة ١٦ . وتُقدّم المعلومات التكميلية التالية عن كل نوع من الذخائر/النبايط الكيميائية الخشائية .

- | | |
|----|--|
| ١١ | الاسم الكيميائي للناتج النهائي السام ؛ |
| ١٢ | التركيب الكيميائي لكل مكون وكميته ؛ |
| ١٣ | نسبة الوزن الفعلية بين المكونات ؛ |
| ١٤ | أي مكون يعتبر المكون الرئيسي ؛ |

- | | |
|----|---|
| ١٥ | الكمية المتوقعة لنواتج النهائي السام محسوبة على أساس القياس المتكافئ من المكون الرئيسي ، بافتراض حصيلته ١٠٠ في المائة . وتعتبر الكمية المعلنة (بالاطنان) للمكون الرئيسي الموجه لإعطاء ناتج نهائي سام محدد معادلة لكمية هذا الناتج النهائي السام (بالاطنان) محسوبة على أساس القياس المتكافئ ، بافتراض حصيلته ١٠٠ في المائة . |
|----|---|

(و) يكون الاعلان عن الملحة الكيميائية المتعددة المكونات على غرار الاعلان المتوخى للملحة الكيميائية الشائنية ؛

(ز) بالنسبة لكل مادة كيميائية ، يُعلن عن شكل التخزين ، أي الذخائر ، أو الذخائر الفرعية ، أو النبايط ، أو المعدات أو حاويات النوايط وغيرها مسن الحاويات . ويبين ما يلي لكل شكل من أشكال التخزين:

- | | |
|----|--|
| ١١ | النوع ؛ |
| ١٢ | الحجم أو الميار ؛ |
| ١٣ | عدد القطع ؛ |
| ١٤ | الوزن الاسمي للمعبوة الكيميائية في كل قطعة . |

- (ج) بالنسبة لكل مادة كيميائية ، يعلن عن اجمالي الوزن الموجود في مرفق التخزين ؛
- (ط) بالإضافة الى ذلك ، يعلن في حالة المواد الكيميائية المخزونة في حالة مائية عن النسبة المئوية لحاقيها ، إذا كانت معرولة .
- ٢ - بالنسبة لكل نوع من الذخائر أو الذخائر الفرعية أو النبائط أو المعداد غير الممبأة المشار إليها في الفقرة (ج) '٣' ، يجب أن تتضمن المعلومات ما يلي:
- (أ) عدد القطع ؛
- (ب) الحجم الاسمي لمبوة كل قطعة ؛
- (ج) المبوة الكيميائية المعتمدة .

الاعلانات المتعلقة بالاسلحة الكيميائية عملا بالفقرة الفرعية (أ) '٣' من المادة الثالثة

- ٤ - يجب أن يتضمن الاعلان المتعلق بالاسلحة الكيميائية عملا بالفقرة (أ) '٣' من المادة الثالثة جميع المعلومات المحددة في الفقرات ١ إلى ٣ أعلاه . وتقع على عاتق الدولة الطرف التي توجد الاسلحة الكيميائية في أراضيها مسؤولية اتخاذ الترتيبات المناسبة مع الدولة الأخرى لضمان تقديم الاعلانات . وفي حالة عدم استطاعة الدولة الطرف التي توجد الاسلحة الكيميائية في أراضيها الوفاء بالتزاماتها التي تقضي بها هذه الفقرة ، فإن عليها أن تبين أسباب ذلك .

الاعلانات المتعلقة بعمليات النقل والامتلاك في الماضي

- ٥ - تقوم كل دولة طرف تكون قد نقلت أو استلمت أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ بالاعلان عن عمليات النقل أو الامتلاك هذه عملا بالفقرة (أ) '٤' من المادة الثالثة ، فريضة أن تزيد الكمية المنقولة أو المستلمة مئويا على طن واحد من كل مادة كيميائية في شكل مائث و/أو في شكل ذخيرة . ويتم هذا الاعلان وفقا لميلف الجرد المحددة في الفقرتين ١ و ٢ . ويبين هذا الاعلان أيضا البلدان الموردة والبلدان المستلمة للقطع المملولة ، وتواريخ عمليات النقل أو الامتلاك ، وكذلك باقصر ما يمكن من التقة ، المكان الحالي للقطع المنقولة . ومنعما لا تكون جميع المعلومات المحددة متوفرة عن عمليات نقل أو استلام أسلحة كيميائية عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ إلى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ ، تعلن الدولة الطرف أي معلومات لا تزال متوفرة لديها وتقدم تفسيرها لسبب عدم استطاعتها تقديم اعلان كامل .

تقديم الخطة السامة لتدمير الاسلحة الكيميائية

- ٦ - يجب أن تتضمن الخطة السامة لتدمير الاسلحة الكيميائية ، المُقَّمة عملاً بالفقرة (أ) '٥' من المادة الثالثة عرضاً عاماً للبرنامج الوطني الكامل لتدمير الاسلحة الكيميائية للدولة الطرف ومعلومات عن جهود الدولة الطرف لاستيفاء متطلبات التدمير الواردة في الاتفاقية . وتحدد الخطة ما يلي:

(أ) جدول عام للتدمير يوضح أنواع الأسلحة الكيميائية وكمياتها والتقريبية المخطط لتدميرها كل سنة في كل مرفق من مرافق التدمير القائمة ، وإن أمكن لكل مرفق من مرافق التدمير المعتمزم إنشاؤها ؛
 (ب) عدد المرافق القائمة أو المعتمزم انشاؤها لتدمير الأسلحة الكيميائية والمقرر تشغيلها على مدى فترة التدمير ؛
 (ج) فيما يتعلق بكل مرفق قائم أو معتمزم انشاؤه لتدمير الأسلحة الكيميائية:

- ١١ اسم المرفق وسوقه ؛
- ١٢ أنواع الأسلحة الكيميائية وكمياتها التقريبية المقرر تدميرها ، ونوع العبوة الكيميائية (غاز الاعصاب أو الفساز المنفط مثلا) وكميتها التقريبية المقرر تدميرها ؛
- (د) خطط وبرامج تدريب الموظفين على تشغيل مرافق التدمير ؛
- (هـ) المماهير الوطنية للسلامة والابتعاثات ، التي يتعين أن تكون مستوفاة في مرافق التدمير ؛
- (و) معلومات عن امتدادات طرق جديدة لتدمير الأسلحة الكيميائية وعن تحسين الطرق القائمة ؛
- (ز) تقديرات تكلفة تدمير الأسلحة الكيميائية ؛
- (ح) أي مسائل قد تؤثر تأشيرًا ضارًا في البرنامج الوطني للتدمير .

باء - التدابير الرامية إلى تأمين مرفق التخزين واعداد مرفق التخزين

٧ - تتخذ الدولة الطرف ، في موعد غايته وقت تقديم إعلانها عن الأسلحة الكيميائية ، التدابير التي تراها ملائمة لتأمين مرافق التخزين التابعة لها وتمنع أي تحريك لاسلحتها الكيميائية إلى خارج المرافق ، باستثناء نقلها من أجل التدمير .

٨ - تكفل الدولة الطرف ترتيب اسلحتها الكيميائية في مرافق التخزين لديها بصورة تسمح بالوصول إليها بسهولة من أجل التحقق وفقا للفقرات ٢٧ إلى ٤٩ .

٩ - في حين يظل مرفق التخزين مغلوقًا أمام أي نقل للأسلحة الكيميائية إلى خارج المرفق فيما عدا نقلها من أجل التدمير ، يجوز للدولة الطرف مواصلة أنشطة الميانة المعتادة في المرفق ، بما في ذلك الميانة المعتادة للأسلحة الكيميائية ومراقبة السلامة وأنشطة الأمن المادي ، واعداد الأسلحة الكيميائية للتدمير .

١٠ - لا تشمل أنشطة الميانة المتعلقة بالأسلحة الكيميائية ما يلي:

- (أ) استبدال العوامل الكيميائية أو أجسام النخائر ؛
- (ب) تعديل الخصائص الأصلية للنخائر أو لأجزاء أو مكونات منها .

١١ - تخضع جميع أنشطة الميانة للرمذ من جانب الامانة الفنية .

جيم - التدميرمبادئ وطرق تدمير الأسلحة الكيميائية

١٣ - يرمي "تدمير الأسلحة الكيميائية" عملية تحوّل فيها المواد الكيميائية على نحو لا رجعة فيه بصورة أساسية إلى شكل لا يملح لانتاج الأسلحة الكيميائية ، وتجمّل الذخائر وغيرها من النبائط غير سالحة للاستخدام بوصفها هذا ، على نحو لا رجعة فيه .

١٣ - تحدد كل دولة طرف الكيفية التي ستتبعها لتدمير الأسلحة الكيميائية ، على أنه لا يجوز استخدام العمليات التالية: الانفراق في أي جسم مائي ، أو الدفن في الأرض ، أو الاحراق في حفرة مفتوحة . ولا تقوم أي دولة طرف بتدمير الأسلحة الكيميائية إلا في مرافق مميّنة على وجه التحديد ومميّنة ومجهزة بصورة مناسبة .

١٤ - تكفل كل دولة طرف تشييد وتشغيل مرافقها لتدمير الأسلحة الكيميائية بطريقتين تكفل تدمير الأسلحة الكيميائية ، وأن يكون من الممكن التحقق من عملية التدمير بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

ترتيب التدمير

١٥ - يقوم ترتيب تدمير الأسلحة الكيميائية على الالتزامات المحددة في المادة الأولى وغيرها من المواد الأخرى ، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالتحقق الموقفي المنهجي . وهو يأخذ بعين الاعتبار مصالح الدول الأطراف في عدم الانتقام من أمنها أثناء فترة التدمير ، وبناء الثقة في أوائل مرحلة التدمير ، والاكتساب التدريجي للخبرة أثناء سير عملية تدمير الأسلحة الكيميائية ، والقابلية للانطباق بفخ النظر من التكوين الفعلي لمخزونات الأسلحة الكيميائية والطرق المختارة لتدميرها . ويقوم ترتيب التدمير على مبدأ التسمية .

١٦ - لغرض التدمير ، تُقّم الأسلحة الكيميائية التي تعلن عنها كل دولة طرف إلى سـ ثلاث فئات:

الأسلحة الكيميائية على أساس مواد الجدول ١ الكيميائية وأجزائها ومكوناتها ،	<u>الفئة ١:</u>
الأسلحة الكيميائية على أساس جميع المواد الكيميائية الأخرى وأجزائها ومكوناتها ،	<u>الفئة ٢:</u>
الذخائر والنبائط الغازية ، والمعدات المميّنة خصيصاً لاستخدامها مباشرة فيما يتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية .	<u>الفئة ٣:</u>

١٧ - تبدأ كل دولة طرف في:
 (١) تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه سنتان من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، ويؤتم هذا التدمير في موعد أقصاه عشر سنوات مسن بدء نفاذ الاتفاقية . وتدمر الدولة الطرف الأسلحة الكيميائية وفقاً للمهات التالية:
 ١١) المرحلة ١: يستكمل في موعد أقصاه سنتان من بدء نفاذ الاتفاقية اختبار أول مرفق لديها للتدمير . ويهدم ما لا يقل

عن واحد في المائة من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه ثلاث سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية ؛

١٣' المرحلة ٣: يدمر ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه خمس سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية ؛

١٣' المرحلة ٣: يدمر ما لا يقل عن ٤٥ في المائة من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه سبع سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية ؛

١٤' المرحلة ٤: تدمر جميع الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه عشر سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية ؛

(ب) أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، وأن تتم هذا التدمير في موعد أقصاه خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية . وتُدْمَر الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ على دفعات سنوية متساوية طوال فترة التدمير ، ويكون عامل المقارنة لهذه الأسلحة هو وزن المواد الكيميائية في الفئة ٢ ؛

(ج) أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، وأن تتم هذا التدمير في موعد أقصاه خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية . وتُدْمَر الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ على دفعات سنوية متساوية طوال فترة التدمير . ويتم التدمير عن عامل المقارنة للذخائر والخبائث الفارغة بحجم المبيّنة الإسمي (م^٢) وللمعدات بمدد القطع .

١٨ - فيما يتعلق بتدمير الأسلحة الكيميائية الشائبة يطبق ما يلي:

(أ) لأغراض ترتيب التدمير تُعتبر الكمية المعلنة (بالاطنان) من المكون الرئيسي الموجه لإعطاء ناتج نهائي مام معين معادلاً لكمية هذا الناتج النهائي السام (بالاطنان) محسوبة على أساس القياس المتكافئ بافتراض حمولة ١٠٠ في المائة ؛

(ب) يترتب على اشتراط تدمير كمية معينة من المكون الرئيسي اشتراط تدمير كمية مقابلة من المكون الآخر ، محسوبة على أساس نسبة الوزن الفعلي للمكونين في النوع المناسب من الذخيرة/الخبيطة الكيميائية الشائبة ؛

(ج) إذا أُعلن عن مقدار من المكون الآخر أكبر مما يلزم ، على أساس نسبة الوزن الفعلي بين المكونين ، وجب تدمير الفائض على مدى السنتين الأوليين بعد بدء عمليات التدمير ؛

(د) في نهاية كل سنة تنفيذ لاحقة ، يجوز للدولة الطرف أن تحتفظ بمقدار من المكون المعلن الآخر يتحدد على أساس نسبة الوزن الفعلي للمكونين في النسوع المناسب من الذخيرة/الخبيطة الكيميائية الشائبة .

١٩ - يسير ترتيب التدمير للأسلحة الكيميائية المتمددة المكونات على غرار الترتيب المتوخى للأسلحة الكيميائية الشائبة .

تمديد المهلات الوسيطة للتدمير

٣٠ - يستمر المجلس التنفيذي الخطط العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية المقدمه عملاً بالفقرة ١(1)٥١ من المادة الثالثة ، ووفقاً للفقرة ٦ ، من جملة أمور ، لتقييم تطابقها مع ترتيب التدمير المنصوص عليه من الفقرات ١٥ إلى ١٩ . ويتشاور المجلس التنفيذي مع أي دولة طرف لا تتطابق خططها ، بفرض جمل الخطة متجانسة .

٣١ - إذا رأت دولة طرف ، بسبب ظروف استثنائية خارجة عن إرادتها ، أنها لا تستطيع إنجاز مستوى التدمير المحدد في المرحلة ١ أو المرحلة ٢ أو المرحلة ٣ من ترتيب تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ ، يجوز لها أن تقترح تغييرات في تلك المستويات . ويجب تقديم هذا الاقتراح في موعد أقصاه ١٣٠ يوماً من نفاذ هذه الاتفاقية وأن يحتوي الاقتراح على شرح تفصيلي للأسباب الدائمة إليه .

٣٢ - تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الضرورية لكفالة تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ وفقاً لمهلات التدمير المحددة في الفقرة ١٧(1) بميلتها المعدلة عملاً بالفقرة ٣١ . يهد أنه إذا ما رأت دولة طرف أنها لن تستطيع كفالة تدمير تلك النسبة المئوية من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ المطلوبة في مهلة التدمير الوسيطة ، جاز لها أن تطلب إلى المجلس التنفيذي أن يوصي المؤتمر بمنحها تمديداً للالتزامات لكي تفي بهذه المهلة . ويجب تقديم هذا الطلب قبل ١٨٠ يوماً على الأقل من المهلة الوسيطة للتدمير وأن يتضمن شرحاً تفصيلياً للأسباب التي دعت إليه وخطط الدولة الطرف لكفالة تمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمهلة التدمير الوسيطة التالية .

٣٣ - إذا منحت الدولة الطرف تمديداً ، فإنها تظل ملتزمة بتلبية اشتراطات التدمير التراكمية المحددة لمهلة التدمير التالية . ولا يغير التمديد الممنوح عملاً بهذا الفرع ، بأي حال من الأحوال ، التزام الدولة الطرف بتدمير جميع الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية .

تمديد الموعد الاقصى لإتمام التدمير

٣٤ - إذا رأت دولة طرف أنها ستكون غير قادرة على ضمان تدمير كافة الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد لا يتجاوز عشرة أعوام بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، جاز لها التقدم بطلب إلى المجلس التنفيذي لتمديد الموعد الاقصى لإتمام تدمير هذه الأسلحة الكيميائية . ويقدم هذا الطلب في موعد أقصاه تسعة أعوام بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

٣٥ - ويجب أن يتضمن الطلب ما يلي:

- (أ) مدة التمديد المقترح ؛
- (ب) شرحاً مفصلاً للأسباب التي يقترح ؛
- (ج) خطة مفصلة للتدمير أثناء التمديد المقترح والجزء المتبقي من فترة التدمير الأصلية التي منحتها عشرة أعوام .

٢٦ - يتخذ المؤتمر في دورته التالية قرارا بشأن الطلب بناء على توصية المجلس التنفيذي . ويكون أي تمديد لادنى فترة لازمة ، ولكن لا يمدد بأي حال من الاحوال الموعد الاقصى المحدد للدولة الطرف لإتمام تدميرها لجميع الاسلحة الكيميائية إلى فترة تتجاوز ١٥ عاما بعد بدء نفاذ الاتفاقية . ويحدد المجلس التنفيذي شروط منح التمديد ، بما في ذلك تدابير التحقق المحددة التي تعتبر ضرورية ، وكذلك الإجراءات المحددة التي ستتخذها الدولة الطرف للتغلب على المشاكل في برنامجها الخاص بالتمهير . ويتم توزيع تكاليف التحقق أثناء فترة التمديد وفقا للفقرة ١٦ من المادة الرابعة .

٢٧ - إذا مُنح تمديد ، يجب أن تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة للتعهد بجميع المواعيد القموى اللاحقة .

٢٨ - شَواصل الدولة الطرف تقديم خطط سنوية مفصلة للتمهير طبقا للفقرة ٢٩ ، وتقارير سنوية عن تدمير الاسلحة الكيميائية من الفئة ١ طبقا للفقرة ٣٦ ، إلى أن تدمر كافة الاسلحة الكيميائية من الفئة ١ . وبالإضافة إلى ذلك ، تقدم الدولة الطرف إلى المجلس التنفيذي ، في موعد لا يتجاوز نهاية كل فترة ٩٠ يوما من فترة التمديد ، تقريرا عن نشاطها في مجال التدمير . ويستعرض المجلس التنفيذي التقدم المحرز في طريق إتتمام التدمير ويتخذ التدابير اللازمة لتوثيق هذا التقدم . ويوفر المجلس التنفيذي للدول الاطراف ، عند الطلب ، كافة المعلومات المتعلقة بأنشطة التدمير أثناء فترة التمديد .

الخطط السنوية المفصلة للتمهير

٢٩ - تقدم الخطة السنوية المفصلة للتمهير إلى الامانة الفنية قبل أن تبدأ كل فترة تدمير سنوية بما لا يقل عن ٦٠ يوما ، عملا بالفقرة (١)٧ من المادة الرابعة ، وتحدد الخطة ما يلي:

(١) كمية كل نوع محدد من الاسلحة الكيميائية المراد تدميرها في كل مرفق تدمير والتواريخ الشاملة التي سيتم فيها تدمير كل نوع محدد من أنواع الاسلحة الكيميائية ؛

(ب) الرسم التخطيطي المفصل لكل مرفق لتدمير الاسلحة الكيميائية وأيضا تهييرات أدخلت على الرموم التخطيطية المقدمة سابقا ؛

(ج) الجدول المفصل لأنشطة السنة القادمة لكل مرفق من مرافق تدمير الاسلحة الكيميائية ، يحدد فيه الوقت اللازم لتصميم المرفق وبنائه أو تعديله ، وتركيب المعدات ، وفحص المعدات ، وتدريب المشغلين ، وعمليات التدمير لكل نوع محدد من الاسلحة الكيميائية ، وفترات عدم التشغيل المتوقعة .

٣٠ - تقدم الدولة الطرف عن كل مرفق لديها لتدمير الاسلحة الكيميائية ، معلومات مفصلة لمساعدة الامانة الفنية في وضع إجراءات أولية للتفتيش لاستخدامها في المرفق .

- ٣١ - يجب أن تتضمن المعلومات المفصلة عن كل مرفق تدمير المعلومات التالية:
- (أ) الاسم ، العنوان ، الموقع ؛
- (ب) رسومات المرفق مفصلة ومشروحة ؛
- (ج) رسومات تصميم المرفق ، ورسومات العمليات ، ورسومات تصميم شبكات الانابيب والاجهزة ؛
- (د) وصفاً تقنياً مفصلاً ، يتضمن رسومات التصميم وسوامفات الاجهزة ، فيما يتعلق بالمعدات المطلوبة لما يلي: نزع العبوة الكيميائية من الخنازير والنشاط والحاويات ، التخزين المؤقت للمبوات الكيميائية المنزوعة ، تدمير الحامل الكيميائي ، تدمير الخنازير والنشاط والحاويات ؛
- (هـ) وصفاً تقنياً مفصلاً لعملية التدمير ، بما في ذلك معدلات تدفق المواد ، ودرجات حرارتها وضغوطها ، والفاعلية المصممة للتدمير ؛
- (و) الطاقة المصممة لكل نوع محدد من الاملحة الكيميائية ؛
- (ز) وصفاً مفصلاً لجوانح التدمير وطريقة التخلص النهائي منها ؛
- (ح) وصفاً تقنياً مفصلاً لتدابير تدمير عمليات التفتيش وفقاً للاتفاقية ؛
- (ط) وصفاً مفصلاً لأي منطقة تخزين مؤقتة في مرفق التدمير سوت تستخدم لتسليم الاملحة الكيميائية مباشرة لملق التدمير ، بما في ذلك رسومات الموقع والمرفق ومعلومات عن الطاقة التخزينية لكل نوع محدد من الاملحة الكيميائية المقرر تدميرها في المرفق ؛
- (ي) وصفاً مفصلاً لتدابير السلامة والتدابير الطبية المطبقة في المرفق ؛
- (ك) وصفاً مفصلاً لمناطق المعيشة ومباني العمل المصممة للمفتشين ؛
- (ل) التدابير المقترحة للتحقق الدولي .
- ٣٢ - تقدم الدولة الطرف فيما يتعلق بكل مرفق لديها لتدمير الاملحة الكيميائية ، كتهيئات عمليات العمل ، وخطط السلامة والخطط الطبية ، وكتيبيات عمليات المختبرات وضمان النوعية ومراقبة الجودة ، والتراخيص البيئية التي تم الحصول عليها ، على الا يتخمن ذلك مواد سبق تقديمها .
- ٣٣ - تخطر كل دولة طرف الامانة الفنية على وجه السرعة بأي تطورات قد تؤثر فسي أنشطة التفتيش في مرافق التدمير التي لديها .
- ٣٤ - يدرى المؤتمر ويقر المهل الزمنية القموى لتقديم المعلومات المحددة فسي الفقرات ٢٠ إلى ٣٣ ، عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة .
- ٣٥ - بعد استعراض المعلومات المفصلة المتعلقة بكل مرفق تدمير ، تدخل الامانة الفنية ، إذا نشأت حاجة الى ذلك ، في مشاورات مع الدولة الطرف المعنية للتأكد من أن مرافق تدمير امليحتها الكيميائية مصممة لضمان تدمير الاملحة الكيميائية ، ولتيسير التخطيط مسبقاً لكيفية تطبيق تدابير التحقق ، وللتأكد من أن تطبيق تدابير التحقق يتفق مع تشغيل المرافق بطريقة سليمة ، وأن تشغيل المرافق يصبح بإجراء ، التحقق المناسب .

التقارير السنوية عن التدمير

٣٦ - تقدم إلى الأمانة الفنية معلومات عن تنفيذ خطط تدمير الأسلحة الكيميائية عملاً بالفقرة ٧(ب) من المادة الرابعة في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوماً بعد نهاية كل فترة تدمير سنوية ، وتحدد هذه المعلومات الكميات الفعلية من الأسلحة الكيميائية المدمرة أثناء العام السابق في كل مرفق من مرافق التدمير . كما تذكر المعلومات ، عند الاقتضاء ، أسباب عدم الوفاء بأهداف التدمير .

دال - التحقق

التحقق من الإعلانات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية عن طريق التفتيش الموقفي

٣٧ - يكون الغرض من التحقق من الإعلانات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية التأكد ، عن طريق عمليات التفتيش الموقفي ، من صحة الإعلانات ذات الصلة المقدمة عملاً بالمادة الثالثة .

٣٨ - يجري المفتشون هذا التحقق على وجه السرعة بعد تقديم أي إعلان . ويقومون ، في جملة أمور ، بالتحقق من كمية المواد الكيميائية وماهيتها ، ومن أنواع وعمد الخواثر والنشاط والمعدات الأخرى .

٣٩ - يستخدم المفتشون ، على النحو المناسب ، ما اتفق عليه من الاختام أو العلامات أو غيرها من إجراءات مراقبة جرد المخزونات تيسيراً لإجراء جرد دقيق للأسلحة الكيميائية في كل مرفق تخزين .

٤٠ - مع التقدم في عملية الجرد ، يضع المفتشون ما قد يلزم من الاختام المتفق عليها كيما تكشف بوضوح حدوث أي نقل للمخزونات ، ولتؤمن الحفاظ على مرفق التخزين أثناء عملية الجرد . وتزال هذه الاختام بعد إتمام الجرد ما لم يتفق على غير ذلك .

التحقق المنهجي في مرافق التخزين

٤١ - يكون الغرض من التحقق المنهجي في مرافق التخزين التأكد من عدم حدوث أي نقل للأسلحة الكيميائية من هذه المرافق دون أن يلاحظ .

٤٢ - يبدأ التحقق المنهجي في أقرب وقت ممكن بعد تقديم الإعلان عن الأسلحة الكيميائية ويستمر إلى أن يتم نقل جميع الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين ؛ ويجب أن يجمع ، وفقاً لاتفاق المرفق ، بين التفتيش الموقفي والرمد بالأجهزة الموقفية .

٤٣ - بعد أن يتم نقل جميع الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين ، تؤكد الأمانة الفنية إعلان الدولة الطرف الذي يفيد ذلك . وبعد هذا التأكيد ، تنهي الأمانة التحقق المنهجي في مرفق التخزين وتنقل على وجه السرعة أي أجهزة لفرمرد كان المفتشون قد ركبوها .

عمليات التفتيش والزيارات

٤٤ - تختار الامانة الفنية مرفق التخزين المحدد الواجب تفتيشه بطريقة تحسول دون التنبؤ بالضبط بالتاريخ الذي سيجري فيه تفتيش المرفق . وتتولى الامانة الفنية وضع المبادئ التوجيهية لتحديد مدى تواتر عمليات التفتيش الموقفي المنهجي ، مع مراعاة التوصيات التي يدرسها ويقرها المؤتمر عملاً بالفقرة ٣(ب) من المادة الثامنة .

٤٥ - تُخيط الامانة الفنية الدولة الطرق موضع التفتيش بقرارها تفتيش أو زيارة مرفق التخزين قبل ٤٨ ساعة من الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى المرفق لغراض التفتيش المنهجي أو الزيارة المنهجية . وإذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة ، يجوز تقصير هذه المدة . وتحدد الامانة غرض التفتيش أو الزيارة .

٤٦ - تتخذ الدولة الطرق موضع التفتيش أي استمدادات ضرورية تاهباً لوصول المفتشين وتؤمن نقلهم سريعاً من نقطة دخولهم إلى مرفق التخزين . ويحدد اتفاق المرفق الترتيبات الادارية المتعلقة بالمفتشين .

٤٧ - تقوم الدولة الطرق موضع التفتيش بتقديم البيانات التالية عن المرفق إلى فريق التفتيش لدى وموله إلى مرفق تخزين الاسلحة الكيميائية لإجراء تفتيش:

- (أ) عدد سهاني التخزين ومواقعه ؛
- (ب) فيما يتعلق بكل مبنى تخزين أو موقع تخزين ، نوع ورقم المبنى أو الموقع أو تسميته ، كما هي مبينة في مخطط الموقع ؛
- (ج) بالنسبة لكل مبنى تخزين أو مكان تخزين في المرفق ، عدد القطع الموجودة من كل نوع محدد من الاسلحة الكيميائية ، وبالنسبة للحاويات التي لا تشكل جزءاً من المخازن المشائية ، الكمية الفعلية من العبوة الكيميائية في كل حاوية .

٤٨ - يكون للمفتشين لدى القيام بعملية الجرد ، في إطار الوقت المتاح الحق فيما يلي:

- (١) استخدام أي من أساليب التفتيش التالية:
 - ١' جرد جميع الاسلحة الكيميائية المخزونة في المرفق ؛
 - ٢' جرد جميع الاسلحة الكيميائية المخزونة في مبان أو أماكن محددة في الموقع ، حسب اختيارهم ؛
 - ٣' جرد جميع الاسلحة الكيميائية من نوع أو أكثر من الانسواع المحددة المخزونة في المرفق ، حسب اختيار المفتشين ؛
- (ب) المطابقة بين جميع الاصناف التي تم جردها وبين سجلات المتفق عليها .

٤٩ - للمفتشين ، وفقاً لاتفاقات المرفق ، القيام بما يلي:

- (١) أن يدخلوا بدون موافق إلى جميع أجزاء صرافق التخزين ، بما في ذلك أي ذخائر أو نباتات أو حاويات صواب أو أي حاويات أخرى موجودة فيها . ويمتثل

المفتشون ، لدى الاطلاع بأنشطتهم ، لانظمة السلامة السارية في المرفق . والمفتشون هم الذين يختارون الاصناف الواجب تفتيشها ؛

(ب) أن يحددوا ، أثناء التفتيش الأول وأي تفتيش لاحق لكل مرفق تخزين للأسلحة الكيميائية ، الدخائر والنبائط والحاويات التي تؤخذ منها عينات ، وأن ينفوا على هذه الدخائر والنبائط والحاويات علامة فريدة تكشف أي محاولة لإزالة العلامة أو تغييرها . وتؤخذ عينة من أي منف يحمل علامة في مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية أو مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية بأسرع وقت ممكن عمليا وفقا لبرامج التدمير ذات العلة ، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز انتهاء التدمير .

التحقق المنهجي من تدمير الأسلحة الكيميائية

٥٠ - يكون الفرض من التحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية ما يلي:

(أ) التأكد من ماهية وكمية مخزونات الأسلحة الكيميائية المقرر تدميرها ؛

(ب) التأكد من أن هذه المخزونات قد تم تدميرها .

٥١ - تنظم ترتيبات تحقق انتقالية عمليات تدمير الأسلحة الكيميائية أثناء الأيام الـ ٣٩٠ الأولى بعد بدء نفاذ الاتفاقية . وهذه الترتيبات ، بما في ذلك ترتيب مؤلف للمرفق وأحكام التحقق عن طريق التفتيش الموقفي والرمد بالأجهزة الموقمية ، أما الإطار الزمني لتطبيق الترتيبات ، فيتحقق عليه بين المنظمة والدولة الطرف موضع التفتيش . ويوافق المجلس التنفيذي على هذه الترتيبات في موعد لا يتعدى ٦٠ يوما بعد بدء سريان الاتفاقية على الدولة الطرف ، مع مراعاة توصيات الأمانة الفنية التي تستند إلى تقييم للمعلومات المفصلة عن المرفق المقدمة طبقا للفقرة ٣١ ، وإلى زيارة للمرفق . ويضع المجلس التنفيذي في دورته الأولى المبادئ التوجيهية لترتيبات التحقق الانتقالية هذه ، استنادا إلى التوصيات التي يتولى المؤتمر دراستها وإقرارها عملاً بالفقرة ٣١(ط) من المادة الثامنة . وتتم ترتيبات التحقق الانتقالية بغرض التحقق ، طوال كامل الفترة الانتقالية ، من تدمير الأسلحة الكيميائية طبقا للمقامد المحددة في الفقرة ٥٠ ، ولتفادي عرقلة عمليات التدمير الجارية .

٥٢ - تنطبق أحكام الفقرات من ٥٢ إلى ٦١ على عمليات تدمير الأسلحة الكيميائية التي لا تبدأ قبل ٣٩٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

٥٣ - على أساس الاتفاقية والمعلومات المفصلة عن مرافق التدمير وكذلك ، حسبما تكون الحالة ، على أساس الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة ، تقوم الأمانة الفنية بإعداد مشروع خطة للتفتيش على تدمير الأسلحة الكيميائية في كل مرفق تدمير . ويتم استكمال الخطة ثم تقدم إلى الدولة الطرف موضع التفتيش للتعليق عليها قبل ما لا يقل عن ٣٧٠ يوما من بدء المرفق في إجراء عمليات التدمير عملا بالاتفاقية . وينبغي حل أي خلافات بين الأمانة والدولة الطرف موضع التفتيش عن طريق المشاورات . وتصرخ أي مسائل لم تحل على المجلس التنفيذي لاتخاذ الإجراء المناسب من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما .

٥٤ - تقوم الامانة الفنية بزيارة اولية لكل مرفق من مرافق تدمير الاسلحة الكيميائية التابعة للدولة الطرف موضع التفتيش ، قبل ما لا يقل عن ٢٤٠ يوما من بدء كل مرفق في تنفيذ عمليات التدمير وفقا للاتفاقية ، لتتمكن من الإلمام بالمرفق وتقييم ملاءمة خطة التفتيش .

٥٥ - في حالة وجود مرفق قائم بدأت فيه بالفعل عمليات تدمير الاسلحة الكيميائية ، لا يطلب من الدولة الطرف موضع التفتيش أن تزيل التلوث من المرفق قبل قيام الامانة بزيارة اولية . ولا تتجاوز مدة الزيارة خمسة أيام ولا يتجاوز عدد الموظفين الزائرين ١٥ شخصا .

٥٦ - تمرر الخطة المفصلة المتحقق عليها للتحقق ، مع توصية مناسبة من جانب الامانة الفنية ، على المجلس التنفيذي بصفة استعراضها . ويستعرض المجلس التنفيذي الخطط بغرض إقرارها بما يتفق مع أغراض التحقق والالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية . وينبغي أن يؤكد الاستعراض أيضا أن خطط التحقق من التدمير تتفق مع أهداف التحقق وفعالة وعملية . وينبغي أن يستكمل هذا الاستعراض قبل ما لا يقل عن ١٨٠ يوما من بدء فترة التدمير .

٥٧ - يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي أن يتشاور مع الامانة الفنية حول أي مسائل تتعلق بملاءمة خطة التحقق . وفي حالة عدم وجود اعتراضات من جانب أي عضو مسن أعضاء المجلس التنفيذي ، توضع الخطة موضع التنفيذ .

٥٨ - في حالة وجود أي صعوبات ، يدخل المجلس التنفيذي في مشاورات مع الدولة الطرف لتسويتها . أما إذا ظلت هناك أي صعوبات بدون حل ، فإنها تحال إلى المؤتمر .

٥٩ - تحدد اتفاقات المرافق المفصلة الخاصة بمرافق تدمير الاسلحة الكيميائية مسأ يلي ، مع مراعاة الخصائص المحددة لمرفق التدمير وطريقة تشغيله:
(أ) الاجراءات المفصلة للتفتيش الموقمي ؛
(ب) أحكام التحقق عن طريق الرمد المتواصل بالاجهزة الموقمية وبالتواجد المادي للمفتشين .

٦٠ - يمنح المفتشون إمكانية الوصول إلى كل مرفق من مرافق تدمير الاسلحة الكيميائية قبل ما لا يقل عن ٦٠ يوما من بدء التدمير في المرفق عملا بالاتفاقية . ويكون الغرض من هذا الوصول الإشراف على تركيب معدات التفتيش ، وتفتيش هذه المعدات واختبار تشغيلها ، وكذلك إجراء استعراض نهائي للمرفق . وفي حالة وجود مرفق قائم بدأت فيه بالفعل عمليات تدمير الاسلحة الكيميائية ، توقف عمليات التدمير لاقبل وقت مطلوب بما لا يتجاوز ٦٠ يوما ، من أجل تركيب واختبار معدات التفتيش . وينسأء على نتائج الاختبار والاستعراض ، يجوز أن تتفق الدولة الطرف والامانة الفنية على أي اضافات أو تعديلات على اتفاق المرفق المفصل المتعلق بالمرفق المعني .

٦١ - تخطر الدولة الطرف موضع التمتع ، كتابةً ، رئيس فريق التفتيش الموجود في مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية ، قبل ما لا يقل عن أربع ساعات من خروج كل شحنة من الأسلحة الكيميائية من مرفق لتخزين الأسلحة الكيميائية إلى ذلك المرفق الخاص بالتدمير . ويحدد هذا الإخطار اسم مرفق التخزين ، والموعود المقدر للخروج والموعود المقدر للموول ، والأنواع المحددة من الأسلحة الكيميائية المنقولة وكمياتها ، وما إذا كان يجري نقل أي من القطع ذات العلامات ، وطريقة النقل . وقد يتضمن هذا الإخطار إخطاراً بأكثر من شحنة . ويتم تبليغ رئيس فريق التفتيش على وجه السرعة ، كتابةً ، بأي تغييرات في هذه المعلومات .

مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية

٦٢ - يتحقق المفتشون من ومول الأسلحة الكيميائية إلى مرفق التدمير ومن تخزين هذه الأسلحة . ويتحقق المفتشون ، قبل تدمير الأسلحة الكيميائية ، من جرد كل شحنة باستخدام إجراءات متفق عليها تتماشى مع لوائح سلامة المرفق وذلك قبل تدمير الأسلحة الكيميائية ، ويستخدم المفتشون ، حسب الاقتضاء ، ما اتفق عليه من اختام أو علامات أو غيرها من إجراءات مراقبة الخزونات لتدمير إجراء جرد دقيق للأسلحة الكيميائية قبل التدمير .

٦٣ - بمجرد تخزين أسلحة كيميائية في مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية ، وما دامت هذه الأسلحة مخزونة بها ، تخضع مرافق التخزين هذه للتحقق المنهجي ، طبقاً لاتفاقات المرافق .

٦٤ - في نهاية أي مرحلة للتدمير الفعلي ، يجري المفتشون جرداً للأسلحة الكيميائية التي نُقلت من مرفق التخزين لتدميرها . ويتحققون من دقة جرد الأسلحة الكيميائية المتبقية ، مستخدمين إجراءات مراقبة الخزونات المشار إليها في الفقرة ٦٣ .

تدابير التحقق الموقفي المنهجي في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية

٦٥ - يُمنح المفتشون إمكانية الدخول لتنفيذ أنشطتهم في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية وفي مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة لديها طوال كامل المرحلة الفعلية للتدمير .

٦٦ - في كل مرفق من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية ، يكون من حق المفتشين ، من أجل ضمان عدم تحويل أي أسلحة كيميائية وضمان أن عملية التدمير قد تمت ، أن يتحققوا مما يلي عن طريق وجودهم المادي والرصد بالأجهزة الموقعية:

- (أ) استلام الأسلحة الكيميائية في المرفق ؛
- (ب) منطقة التخزين المؤقت للأسلحة الكيميائية والدواع المحدد للأسلحة الكيميائية المخزنة في تلك المنطقة وكميتها ؛
- (ج) النوع المحدد للأسلحة الكيميائية التي يجري تدميرها وكميتها ؛
- (د) عملية التدمير ؛
- (هـ) الناتج النهائي للتدمير ؛

- (و) تشوه الأجزاء المعدنية ؛
 (ز) سلامة عملية التدمير وسلامة المرفق ككل .

٦٧ - يكون من حق المفتشين أن يجمعوا علامات ، من أجل أخذ عينات ، على الذخائر أو النبائط أو الحاويات الموجودة في مناطق التخزين المؤقت في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية .

٦٨ - بالقدر الذي يتفق مع متطلبات التحقق ، ينبغي الاستمارة لأغراض التحقق بالمعلومات المستمدة من عمليات المرفق المبروتخنية مع التثبت على نحو مناسب من البيانات .

٦٩ - بعد اتمام كل فترة من فترات التدمير ، تؤكد الامانة الفنية إعلان الدولة الطرد ، الذي تبلغ فيه من اتمام تدمير الكمية المحددة من الأسلحة الكيميائية .

٧٠ - للمفتشين ما يلي وفقا لاتفاقات المرافق:

- (أ) أن يملوا بدون موانع إلى جميع أجزاء مرافق التدمير ، ومرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة فيها ، وأي ذخائر أو نبائط أو حاويات سوائب أو أي حاويات أخرى فيها . ويختار المفتشون الاصناف الواجب تفتيشها وفقا لخطة التحقق التي وافقت عليها الدولة الطرف موقع التفتيش وأقرها المجلس التنفيذي ؛
 (ب) أن يرسدوا التحليل الموقفي المنهجي للعينات أثناء عملية التدمير ؛
 (ج) أن يمتلوا ، عند اللزوم ، العينات المأخوذة ببناء على طلبهم من أي نبائط أو حاويات سوائب وغيرها من الحاويات بمرافق التدمير أو بمرافق التخزين الموجود فيه .

الجزء الرابع (باء)

الأسلحة الكيميائية القديمة والمخلّفة

أحكام عامة

- ١ - تدمر الأسلحة الكيميائية القديمة على النحو المنصوص عليه في الفرع بء .
 ٢ - تدمر الأسلحة الكيميائية المخلّفة ، بما فيها الأسلحة التي ينطبق عليها أيضا التحريم الوارد في الفقرة ٥(ب) من المادة الثانية ، وذلك على النحو المنصوص عليه في الفرع "جيم" .

النظام المتعلق بالأسلحة الكيميائية القديمة

- ٢ - يتعين على أي دولة طرف توجد في أراضيها أسلحة كيميائية قديمة كما هي معرفة في الفقرة ٥(أ) من المادة الحادية ، أن تقدم إلى الامانة الفنية في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها ، جميع المعلومات المتامة ذات الصلة بما في ذلك بقدر الإمكان ، موقع هذه الأسلحة القديمة ونوعها وكميتها وحالتها الراهنة .

وفي حالة الأسلحة الكيميائية القديمة كما هي معرفة في الفقرة ٥(ب) من المادة الثانية ، يتعين على الدولة الطرف أن تقدم إلى الأمانة الفنية إعلاناً عملاً بالفقرة ١(ب) '١' من المادة الثالثة ، يتضمن بقدر الإمكان ، المعلومات المحددة في الفقرات ١ إلى ٣ من الجزء الرابع (الف) من هذا المرفق .

٤ - يتعين على أي دولة طرف تكتشف أسلحة كيميائية قديمة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها أن تقدم إلى الأمانة الفنية المعلومات المحددة في الفقرة ٣ من موعداً لا يتجاوز ١٨٠ يوماً بعد اكتشاف الأسلحة الكيميائية القديمة .

٥ - تجري الأمانة الفنية تفتيشاً أولياً وأي عمليات تفتيش أخرى تقتضيها الضرورة ، من أجل التحقق من المعلومات المقدمة إليها عملاً بالفقرتين ٣ و ٤ ، وبمفلة خاصة من أجل تعيين ما إذا كانت الأسلحة الكيميائية التي يتمديد الأسلحة الكيميائية القديمة كما هو محدد في الفقرة ٥ من المادة الثانية . ويدير المؤتمر ويقر مبادئ توجيهية لتعيين قابلية الأسلحة الكيميائية المنتجة فيما بين عام ١٩٢٥ وعام ١٩٤٦ للاستعمال ، وفقاً للفقرة ٣(ط) من المادة الخامسة .

٦ - تعامل أي دولة طرف الأسلحة الكيميائية القديمة التي أكدت الأمانة الفنية أنها تفي بالتمديد الوارد في الفقرة ١(٥) من المادة الثانية ككفايات مامة . وعليها أن تبلغ الأمانة الفنية بالخطوات المتخذة لتمديد هذه الأسلحة الكيميائية القديمة أو للتخلص منها بطرق أخرى باعتبارها نفايات مامة وفقاً لتفريعاتها الوطنية .

٧ - رهنا بأحكام الفقرات ٣ إلى ٥ ، تعمر أي دولة طرف الأسلحة الكيميائية القديمة التي أكدت الأمانة الفنية ، أنها تفي بالتمديد الوارد في الفقرة ٥(ب) من المادة الثانية ، وفقاً للمادة الرابعة والجزء الرابع (الف) من هذا المرفق . فبسر أنه يجوز للمجلس التنفيذي أن يعدل ، بناء على طلب أي دولة طرف ، الأحكام المتعلقة بالحد الزمني لتمديد هذه الأسلحة الكيميائية القديمة وترتيب التدمير إذا رأى أن ذلك لا يشكل أي مخاطرة بموضوع الاتفاقية والفرع منها . ويجب أن يتضمن الطلب مقترحات محددة لتعديل الأحكام ورحباً مفعلاً لاسباب التمدد المقترح .

جيم - النظام المتعلق بالأسلحة الكيميائية المخلفة

٨ - يتعين على أي دولة طرف توجد في أراضيها أسلحة كيميائية مخلفة (يشار إليها فيما بعد باسم "دولة الاقليم الطرف") أن تقدم إلى الأمانة الفنية ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها ، جميع المعلومات المتاحة ذات الصلة فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية المخلفة . ويجب أن تتضمن هذه المعلومات ، بقدر الإمكان ، موقع الأسلحة الكيميائية المخلفة ونوعها وكميتها وحالتها الراهنه وكذلك المعلومات عن التخلص .

٩ - يتعين على أي دولة طرف تكتشف أسلحة كيميائية مخلفة بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لها أن تقدم إلى الأمانة الفنية في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً بعد الاكتشاف ، جميع المعلومات المتاحة ذات الصلة فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية المخلفة المكتشفة . ويجب أن تتضمن هذه المعلومات ، بقدر الإمكان ، موقع الأسلحة الكيميائية المخلفة ، ونوعها وكميتها وحالتها الراهنه وكذلك معلومات عن التخلص .

١٠ - يتعين على أي دولة خلفت أسلحة كيميائية في أراضي دولة طرف أخرى (بمشار إليها فيما بعد بالدولة الطرف المخلفة) أن تقدم إلى الأمانة الفنية ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لها ، جميع المعلومات المتاحة ذات الصلة فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية المخلفة . ويجب أن تتضمن هذه المعلومات ، بقدر الإمكان ، موقع الأسلحة الكيميائية المخلفة ، ونوعها وكميتها وكذلك معلومات عن التخلص وحالة الأسلحة الكيميائية المخلفة .

١١ - تجري الأمانة الفنية تفتيشاً أولياً وأي عمليات تفتيش أخرى تقتضيها الضرورة ، من أجل التحقق من جميع المعلومات المتاحة ذات الصلة والتي قدمت عملاً بالفقرات ٨ إلى ١٠ ، وتعيين ما إذا كان يلزم القيام بتحقيق منهجي وفقاً للفقرات ٤١ إلى ٤٣ من الجزء الرابع (الف) من هذا المرفق . وتتحقق الأمانة ، إذا دعت الضرورة ، من مصدر الأسلحة الكيميائية المخلفة وتثبت الأدلة المتعلقة بتخليد الأسلحة وبهوية الدولة التي خلفتها .

١٢ - يقدم تقرير الأمانة الفنية إلى المجلس التنفيذي ، وإلى دولة الاقليم الطرف ، والدولة الطرف المخلفة أو الدولة الطرف التي أعلنت عنها دولة الإقليم الطرف أو التي عينتها الأمانة الفنية يومها الدولة التي خلفت الأسلحة الكيميائية . وإذا لم تقتنع بالتقرير إحدى الدول الأطراف المعنية مباشرة ، فإنه يحق لها أن تحوي المسألة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أو أن تعرض الأمر على المجلس التنفيذي بغية تحوية المسألة على وجه السرعة .

١٣ - عملاً بالفقرة ٣ من المادة الأولى ، يكون من حق دولة الاقليم الطرف أن تطلب من الدولة الطرف التي ثبت أنها الدولة الطرف المخلفة عملاً بالفقرات ٨ إلى ١٣ الدخول في مشاورات بغرض تدمير الأسلحة الكيميائية المخلفة بالتعاون مع دولة الاقليم الطرف . ويتعين عليها أن تبلغ الأمانة الفنية بهذا الطلب فوراً .

١٤ - إن المشاورات بين دولة الاقليم الطرف والدولة الطرف المخلفة بهدف وضع خطة متفق عليها للتدمير يجب أن تبدأ في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد إبلاغ الأمانة الفنية بالطلب المشار إليه في الفقرة ١٣ . وتبلغ خطة التدمير المتفق عليها إلى الأمانة الفنية في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً بعد إعلام الأمانة الفنية بالطلب المشار إليه في الفقرة ١٣ . وبناء على طلب الدولة الطرف المخلفة ودولة الاقليم الطرف ، يجوز للمجلس التنفيذي أن يحدد الحد الزمني لإرسال خطة التدمير المتفق عليها .

١٥ - لأغراض تدمير الأسلحة الكيميائية المخلفة ، تقدم الدولة الطرف المخلفة كل ما يلزم من موارد مالية وتقنية وخبراء ومرافق وغيرها من الدوارد الأخرى . وتقدم دولة الاقليم الطرف التماون المناسب .

١٦ - إذا لم يكن بالإمكان تعيين الدولة المخلفة أو إذا لم تكن دولة طرفاً فسي الاتفاقية ، فإنه يجوز لدولة الاقليم الطرف ، من أجل ضمان تدمير هذه الأسلحة الكيميائية المخلفة ، أن تطلب من المنظمة ودول أطراف أخرى تقديم المساعدة فسي تدمير هذه الأسلحة الكيميائية المخلفة .

١٧ - رهنا بالفقرات ٨ إلى ١٦ ، تطبق المادة الرابعة ، والجزء الرابع (الف) من هذا المرفق أيضا على تدمير الأسلحة الكيميائية المخلفة . وفي حالة الأسلحة الكيميائية المخلفة التي تفي أيضا بتمريد الأسلحة الكيميائية القديمة الوارد فسي الفقرة ٥(ب) من المادة الثانية ، يجوز للمجلس التنفيذي ، بناء على طلب دولة الاقليم الطرف ، بمفردها أو مع الدولة الطرف المخلفة ، أن يعمل أو يعلق في حالات استثنائية تطبيق الاحكام المتعلقة بالتدمير ، إذا رأى أن ذلك ليس من شأنه أن يشكل مخاطرة بموضوع الاتفاقية والفرع منها . وفي حالة الأسلحة الكيميائية المخلفة التي لا تفي بتمريد الأسلحة الكيميائية القديمة الوارد في الفقرة ٥(ب) من المادة الثانية ، يجوز للمجلس التنفيذي في حالات استثنائية ، بناء على طلب دولة الاقليم الطرف بمفردها أو مع الدولة الطرف المخلفة ، أن يعمل الاحكام المتعلقة بالحد الزمني وبترتيب التدمير إذا رأى أن ذلك ليس من شأنه أن يشكل مخاطرة بموضوع الاتفاقية والفرع منها . ويجب أن يتضمن أي طلب من الدوع المشار إليه في هذه الفقرة مقترحات محددة لتعديل الاحكام ورحا مفعلا لاسباب التمديل المقترح .

١٨ - يجوز للدول الأطراف أن تعقد فيما بينها اتفاقات أو ترتيبات تتعلق بتدمير الأسلحة الكيميائية المخلفة ويجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر ، بناء على طلب دولة الاقليم الطرف ، بمفردها أو مع الدولة الطرف المخلفة ، أن تكون لاحكام مختارة من مثل هذه الاتفاقات أو الترتيبات أسبقية على هذا الفرع ، إذا رأى أن الاتفاق أو الترتيب يكفل تدمير الأسلحة الكيميائية المخلفة وفقا لاحكام الفقرة ١٧ .

الجزء الخامس

تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية والتحقق

منه عملا بالمادة الخامسة

الف - الاعلانات

الاعلانات المتعلقة بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

١ - إن الاعلان المتعلقة بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية الذي تقدمه أي دولة طرف عملاً بالفقرة ١(ج) ٢١ من المادة الثالثة يجب أن يتضمن ما يلي بالنسبة لكل مرفق:
(١) اسم المرفق ، وأسماء الملاك ، وأسماء الشركات أو المؤسسات
المعلقة للمرفق منذ ١ كانون الحاني/يناير ١٩٤٦ ؛

(ب) موقع المرفق بدقة ، بما في ذلك العنوان ، ومكان المجمع ، وموقع المرفق داخل المجمع ، بما في ذلك الرقم المحدد للمبنى والكيان المشيد ، إن كان مرصفاً ،

(ج) بيان ما إذا كان مرصفاً لصناعة مواد كيميائية معرفة بأنها أسلحة كيميائية أو ما إذا كان مرصفاً لتعبئة الأملاح الكيميائية أو لكلا الغرضين ،

(د) التاريخ الذي تم فيه إنشاء المرفق والفترة التي جرت أثناءها أي تعديلات في المرفق ، بما في ذلك تركيب معدات جديدة أو معدلة ، غيرت خصائص عملية الإنتاج في المرفق بدرجة كبيرة ،

(هـ) معلومات عن المواد الكيميائية المعروفة بأنها أسلحة كيميائية والتي كانت تصنع في المرفق ، والدخائر والنبائط والحاويات التي كانت تعبأ في المرفق ، وتواريخ بدء وتوقف هذا الإنتاج أو هذه التهيئة .

١١ فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المعروفة بأنها أسلحة كيميائية والتي كانت تصنع في المرفق ، يعبر عن هذه المعلومات من حيث الأنواع المحددة من المواد الكيميائية التي صنعت ، مع بيان اسم المادة الكيميائية ووفقاً للترسمية الصارية التي وضعها الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية ، والميفة البنائية ، والرقم في سجل دائسة المستخلصات الكيميائية ، إن وجد ، ومن حيث كمية كل مادة كيميائية معبأ عنها بوزن المادة الكيميائية بالاطنسان المترية .

١٢ فيما يتعلق بالدخائر والنبائط والحاويات التي كانت تعبأ في المرفق ، يعبر عن هذه المعلومات من حيث النوع المحدد للأملاح الكيميائية التي كانت تعبأ ووزن عبوة المسادة الكيميائية في كل وحدة .

(و) الطاقة الإنتاجية لمرفق انتاج الاسلحة الكيميائية:

١١ فيما يتعلق بالمرفق الذي كانت تصنع فيه الأملاح الكيميائية ، يعبر عن الطاقة الإنتاجية من حيث الطاقة الكمية السنوية النظرية لصناعة مادة محددة على أساس العملية التكنولوجية المطبقة بالفعل ، أو المقرر استخدامها في المرفق في حالة عدم استخدام العمليات بالفعل ،

١٢ فيما يتعلق بالمرفق الذي كانت تعبأ فيه أسلحة كيميائية ، يعبر عن الطاقة الإنتاجية من حيث كمية المادة الكيميائية التي يستطيع المرفق تعبئتها في كل نوع محدد من الأملاح الكيميائية في السنة .

(ز) فيما يتعلق بكل مرفق انتاج الاسلحة الكيميائية لم يتم تسميته ،

وصفاً للمرفق يتخمين:

١١ رسماً تخطيطياً للموقع ،

١٢ رسماً تخطيطياً لسير العمليات في المرفق ،

- ١٣١ قائمةً جرد لمباني المرفق ، وللمعدات المتخصصة فيه ولاي قطع غيار لهذه المعدات ؛
 (ج) الوضع الحالي للمرفق مع بيان ما يلي:
 ١١١ تاريخ آخر انتاج للألحة الكيميائية في المرفق ؛
 ١٣١ ما إذا كان المرفق قد تم تدميره ، بما في ذلك تاريخ وطريقة تدميره ؛
 ١٣١ ما إذا كان المرفق قد استخدم أو عدل قبل تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية لتنفيذ نشاط لا يتصل بانتاج الألحة الكيميائية ، وإذا كان الأمر كذلك ، معلومات عن التعديلات التي أجريت ، وتاريخ بدء هذا النشاط الذي لا يتصل بالألحة الكيميائية ، وطبيعة هذا النشاط مع بيان نوع المنتجات عند انطباق الحال
- (ب) وصفاً للتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإغلاق المرفق ، ووصفاً للتدابير التي اتخذتها أو سوف تتخذها الدولة الطرف لإبطال نشاط المرفق ؛
 (ي) وصفاً للحط المعتاد للنشاط في مجالي السلامة والأمن في المرفق الذي أبطل نشاطه ؛
 (ك) بياناً ما إذا كان المرفق سوف يحول من أجل تدمير الألحة الكيميائية ، وإذا كان الأمر كذلك ، التواريخ المقررة لهذه التحويلات .

الاعلانات المتعلقة بمرافق انتاج الألحة الكيميائية عملاً بالفقرة (ج) ١٣١ من المادة الخالصة

٢ - يجب أن يتضمن الاعلان المتعلق بمرافق انتاج الألحة الكيميائية عملاً بالفقرة (ج) ١٣١ من المادة الخالصة جميع المعلومات المحددة في الفقرة ١ أعلاه . وتقع على عاتق الدولة الطرف التي يوجد المرفق في أراضيها ، أو كان يوجد فيها ، مسؤولية اتخاذ الترتيبات المناسبة مع الدولة الأخرى لضمان تقديم الاعلانات . وإذا كانت الدولة الطرف التي يوجد المرفق في أراضيها أو كان يوجد فيها لا تستطيع الوفاء بهذا الالتزام ، فإن عليها أن تبين أسباب ذلك .

الاعلانات المتعلقة بعمليات النقل والاستلام في الماضي

٣ - على الدولة الطرف التي نقلت أو استلمت معدات إنتاج كيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ أن تعلن عن عمليات النقل والاستلام هذه عملاً بالفقرة (ج) ١٤١ من المادة الخالصة ، ووفقاً للفقرة ٥ أدناه . وحين لا تتوفر جميع المعلومات المحددة عن نقل واستلام مثل هذه المعلومات عن الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ و١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ ، يكون على الدولة الطرف أن تعلن أي معلومات لا تزال متوفرة لديها وأن تقدم تفسيراً لسبب عدم استطاعتها تقديم إعلان كامل .

٤ - يقدم بمعدات إنتاج الألحة الكيميائية المشار إليها في الفقرة ٣:
 (١) المعدات المتخصصة ؛

(ب) معدات إنتاج معدات مميمة خصيما للاستعمال مباشرة فيما يتعلق باستخدام الاسلحة الكيمايائية ؛
 (ج) المعدات المميمة او المحتملة حصراً لانتاج اجزاء غير كيمايائية للذخائر الكيمايائية .

٥ - إن الاملان المتعلق بنقل واستلام معدات انتاج الاسلحة الكيمايائية ينبغي أن يحدد :

- (أ) من الذي استلم/نقل معدات انتاج الاسلحة الكيمايائية ؛
- (ب) ماهية هذه المعدات ؛
- (ج) تاريخ النقل أو الاستلام ؛
- (د) ما إذا كانت المعدات قد معرفت ، إذا كان ذلك معروفا ؛
- (هـ) وطعها الراهن ، إن كان معروفا .

تقديم الخطط العامة المتعلقة بالتدمير

٦ - تقدم كل دولة طرف المعلومات التالية عن كل مرفق لانتاج الاسلحة الكيمايائية:

- (أ) الاطار الزمني المتوخى للتدابير التي ستتخذ ؛
- (ب) طرق التدمير .

٧ - بالنسبة لكل مرفق لانتاج الاسلحة الكيمايائية تمتزم الدولة الطرف تحويله بمدة مؤقتة إلى مرفق لتدمير الاسلحة الكيمايائية تقدم الدولة الطرف المعلومات التالية:

- (أ) الاطار الزمني المتوخى للتحويل إلى مرفق تدمير ؛
- (ب) الاطار الزمني المتوخى لاستخدام المرفق كمرق لتدمير الاسلحة الكيمايائية ؛
- (ج) وصف المرفق الجديد ؛
- (د) طريقة تدمير المعدات الخامة ؛
- (هـ) الاطار الزمني لتدمير المرفق المحول بعد استخدامه لتدمير الاسلحة الكيمايائية ؛
- (و) طريقة تدمير المرفق المحول .

تقديم الخطط السنوية المتعلقة بالتدمير والتقارير السنوية بشأن التدمير

٨ - تقدم الدولة الطرف خطة سنوية للتدمير قبل بدء سنة التدمير القادمة بتعمين يوماً على الاقل . وتحدد الخطة السنوية ما يلي:

- (أ) الطاقة التي ستُدمر ؛
- (ب) اسم وموقع المرافق التي سيجري فيها التدمير ؛
- (ج) قائمة بالمباني والمعدات التي ستُدمر في كل مرفق ؛
- (د) طريقة (طرق) التدمير المخطط لها .

- ٩ - تقدم الدولة الطرف تقريراً سنوياً عن التدمير في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد انتهاء مدة التدمير السابقة . ويحدد التقرير السنوي ما يلي:
- (أ) الطاقة التي دُمِّرت ؛
- (ب) اسم وموقع كل مرفق جرى فيه التدمير ؛
- (ج) قائمة بالمباني والمعدات التي دُمِّرت في كل مرفق ؛
- (د) طرق التدمير .

١٠ - فيما يتعلق بأي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية قدم بشأنه إعلان عملياً بالفقرة (ج) '٣' من المادة الثالثة ، تقع على عاتق الدولة الطرف التي يوجد المرفق في أراضيها أو كان يوجد فيها مسؤولية اتخاذ الترتيبات المناسبة لضمان تقديم الاعلانات المحددة في الفقرات ٦ إلى ٩ أعلاه . وإذا كانت الدولة الطرف التي يوجد المرفق في أراضيها أو كان يوجد فيها لا تستطيع الوفاء بهذا الالتزام ، فإن عليها أن تبين أسباب ذلك .

باء - التدمير

المبادئ العامة لتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

١١ - تقرر كل من الدول الأطراف الطرق التي ستطبق لتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ، وفقاً للمبادئ الواردة في المادة الخامسة وفي هذا الجزء من المرفق .

مبادئ وطرق إغلاق مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية

١٢ - الفرض من إغلاق مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية هو جملة غير عامل .

١٣ - تتخذ الدولة الطرف تدابير متفقاً عليها للإغلاق مع إيلاء الاعتبار الواجب للخصائص المحددة لكل مرفق . وتشتمل هذه التدابير على أمور منها:

(أ) حظر نقل المباني المتخصصة والمباني المعتادة في المرفق إلا لأنشطة متفق عليها ؛

(ب) فصل المعدات المتصلة اتصالاً مباشراً بإنتاج الأسلحة الكيميائية بما في ذلك ، في جملة أمور ، معدات التحكم في العمليات ومرافق الدعم ؛

(ج) تعطيل المنشآت والمعدات الواقعة المستخدمة حصراً من أجل تأمين سلامة

العمليات في مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية ؛

(د) تركيب شفاه ربط ممدودة ونبائط أخرى لمنع إضافة أو إخراج المواد

الكيميائية إلى أو من أي معدات عمليات متخصصة لتخليق أو فصل أو تنقية المواد

الكيميائية المعرّفة كأسلحة كيميائية ، أو أي صهريج تخزين أو أي آلة لتعبئة

الأسلحة الكيميائية ، أو التسخين أو التبريد ، أو الامداد بالطاقة الكهربائية أو

الاهتكال الأخرى من الطاقة لهذه المعدات أو صهاريج التخزين أو الآلات ؛

(هـ) قطع خطوط السكك الحديدية والطرق البرية ومائر طرق المواصلات

المستخدمة في النقل الثقيل والمؤدية إلى مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية ، باستثناء

المطلوب منها لأنشطة متفق عليها .

١٤ - يجوز للدولة الطرف أن توامل أنشطة السلامة والامن المادي في مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وهو مغلوق .

الصيانة التقنية لمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية قبل تدميرها

١٥ - يجوز للدولة الطرف أن تقوم بأنشطة الصيانة المعتادة لأسباب تتعلق بالسلامة فقط في مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية لديها ، بما في ذلك التفريغ البصري ، والصيانة الوقائية ، والأملاح الروتينية .

١٦ - يجب النم تحديدا على جميع أنشطة الصيانة المعتمدة في خط التدمير العام والمعملة . ويجب ألا تشمل أنشطة الصيانة ما يلي:

(أ) استبدال أي معدات للمعدات ؛

(ب) تعديل خصائص معدات المعدات الكيميائية ؛

(ج) إنتاج المواد الكيميائية أيها كان نوعها .

١٧ - تخضع جميع أنشطة الصيانة للرمد من جانب الامانة .

مبادئ وطرق تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية مؤقتا إلى مرافق لتدمير الأسلحة

الكيميائية

١٨ - يجب أن تكفل التدابير المتصلة بتحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية تحويلاً مؤقتا إلى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية أن يكون نظام المرافق المحولة بصورة مؤقتة مساوياً على الأقل في صرامته لنظام مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي لم تُحوّل .

١٩ - يتم الإعلان عن مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي حولت قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ إلى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية تحت فئة مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية .

وتخضع هذه المرافق لزيارة أولية يقوم بها المفتشون الذين يتعين عليهم أن يؤكدوا صحة المعلومات المتعلقة بها . ويقتضي الأمر أيضا التحقق من أن تحويل هذه المرافق قد نُفذ على نحو يجعلها غير صالحة للعمل كمرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية ، ويحدد هذا التحقق من إطار التدابير المنصوص عليها للمرافق التي يتعين جعلها غير صالحة للعمل في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ بدء الاتفاقية .

٢٠ - يكون على الدولة الطرف التي تمتزم إجراء تحويل لمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أن تقدم خطة عامة لتحويل المرفق إلى الامانة الفنية في موعد مايتسه ٣٠ يوما من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالحصة لها أو ٣٠ يوما بعد اتخاذ قرار بالتحويل المؤقت ، وأن تقدم بعد ذلك خطاً سنوية .

٢١ - إذا جاءت الضرورة دولة طرفاً إلى تحويل مرفق إهابي لإنتاج الأسلحة الكيميائية كان قد أُغلق بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالحصة لها إلى مرفق لتدمير

الأسلحة الكيميائية ، تعين عليها أن تبلغ الأمانة الفنية بذلك قبل التحويل بما لا يقل عن ١٥٠ يوما . وعلى الأمانة أن تتأكد هي والدولة الطرف من اتخاذ التدابير اللازمة لجعل ذلك المرفق ، بعد تحويله ، غير صالح للعمل كمرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية .

٢٢ - يجب ألا يكون المرفق الذي حُوِّل إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية أكثر ملاحية لاستئناف إنتاج الأسلحة الكيميائية من مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية مفلق وقيد الميانة . ويجب ألا تتطلب إعادة تنقيطه وقتا أقل مما هو مطلوب لمرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية مفلق وقيد الميانة .

٢٣ - يجب تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحوَّلة في موعد أقصاه عشر سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

٢٤ - تتحدد نوعية أي تدابير لتحويل أي مرفق من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية بدوعية المرفق ذاته وتعتمد على خصائصه التي يتم بها .

٢٥ - إن مجموعة التدابير المتخذة لأغراض تحويل مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية يجب أن لا تقل عما هو منصوص عليه لإبطال قدرة المرافق الأخرى لإنتاج الأسلحة الكيميائية والتي يتمين الانطلاق به في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف .

مبادئ وطرق تدمير مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية

٢٦ - يتمين على الدولة الطرف أن تدمر المعدات والمباني التي يعملها تدمير مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية على النحو التالي:

- (أ) تُدمَّر مادياً جميع المعدات المتخصصة والمعدات السادية ؛
(ب) تُدمَّر مادياً جميع المباني المتخصصة والمباني السادية .

٢٧ - تدمر الدولة الطرف المرافق التي تنتج اللخائر الكيميائية غير المعبولة والمعدات المختصة لاستخدام الأسلحة الكيميائية على النحو التالي:

(أ) يجب الاعلان عن المرافق المستخدمة حصرا في إنتاج أجزاء غير كيميائية لللخائر الكيميائية أو معدات مصممة خصيصا للاستعمال بحورة مباشرة فيما يتمثل باستخدام الأسلحة الكيميائية ، كما يجب تدمير هذه المرافق . ويجب إجراء عملية التدمير والتحقق منها وفقا لاحكام المادة الخاصة وهذا الجزء من المرفق ، التي تنظَّم تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ؛

(ب) يجب أن تدمر ماديا جميع المعدات المصممة أو المستخدمة حصرا لإنتاج أجزاء غير كيميائية لللخائر الكيميائية . ويجوز إحمار هذه المعدات ، التي تشمل القوالب المصممة خصيصا وقوالب تشكيل الممان ، إلى موقع خاص من أجل تدميرها ؛

(ج) يجب تدمير جميع المباني وتدمير المعدات السادية المستخدمة لسي أنشطة الإنتاج هذه أو تحويلها إلى أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ، على أن يجري

التأكد من ذلك ، حسب الاقتضاء ، عن طريق المشاورات وعمليات التفتيش على النحو المخصوص عليه في المادة التاسعة ؛
(د) يجوز ، أثناء سير عمليات التدمير أو التحويل ، مواصلة الأنشطة المخطط بها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية .

ترتيب التدمير

٢٨ - يركز ترتيب تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية على الالتزامات المحددة في المادة الأولى وفيها من مواد الاتفاقية ، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالتحقق الموقفي المنهجي . وتُراعى في هذا الترتيب مصالح الدول الأطراف في عدم الانتقال من أمنها خلال فترة التدمير ، وبناء الثقة في الجزء الأول من مرحلة التدمير ، واكتساب الخبرة تدريجياً أثناء تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ، والانطباق بعرف النظر عن الخصائص الفعلية للمرافق والطرق المختارة لتدميرها . ويرتكز ترتيب التدمير على مبدأ التسوية .

٢٩ - تحدد الدولة الطرف ، بالنسبة لكل فترة تدمير ، مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي يتعين تدميرها ، وتقوم بالتدمير على نحو لا يبقى معه في نهاية كل من فترات التدمير قدر أكبر مما هو محدد في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أدناه . ولا يوجد مساً يمنع الدولة الطرف من تدمير مرافقها بخطى أسرع .

٣٠ - تنطبق الأحكام التالية على مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي تنتج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١:

(أ) على كل دولة طرف أن تبدأ في تدمير هذه المرافق في موعد لا يتعدى عاماً واحداً من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدولة ، وأن تتم هذا التدمير في موعد لا يتعدى عشر سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ . وبالنسبة لدولة تكون طرفاً عند بدء نفاذ الاتفاقية ، تقسم هذه الفترة الإجمالية إلى ثلاث فترات تدمير منفصلة ، أي إلى السوات ٢ - ٥ ، والسوات ٦ - ٨ ، والسوات ٩ - ١٠ . أما بالنسبة للدول التي تصبح أطرافاً بعد بدء نفاذ الاتفاقية فتُكَيِّد فترات التدمير تبعاً لذلك ، مع مراعاة الفقرتين ٢٨ و ٢٩ أعلاه ؛

(ب) تُستخدَم الطاقة الانتاجية المنوية بوصفها عامل المقارنة بالنسبة لهذه المرافق . ويعبر عنها بالأطنان المترية من العوامل ، مع مراعاة القواعد المحددة فيما يخص الأسلحة الكيميائية الخنائية ؛

(ج) توضع مستويات مناسبة متفق عليها للطاقة الانتاجية لنهاية السنة الخامسة التالية لبدء نفاذ الاتفاقية . وتُعدَّر الطاقة الانتاجية التي تتجاوز المستوى ذا الصلة ، بمقادير متساوية خلال فترتي التدمير الأوليين ؛

(د) يكون اشتراط تدمير قدر معين من الطاقة الانتاجية مستتبِعاً لاشتراط تدمير أي مرافق آخر لإنتاج الأسلحة الكيميائية يورد للمرفق المحدد في الجدول ١ أو يعبره المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ١ والمنتجة فيه في ذخائر أو نهائيات ؛

(هـ) تستمر مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي حُوِّلت مؤقتاً إلى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية في الخضوع للالتزام القاض بتدمير الطاقة الانتاجية وفقاً لأحكام هذه الفقرة .

٣١ - على كل دولة طرف أن تبدأ في تدمير مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية فوراً المفعولة بالفقرة ٣٠ اعلاه خلال فترة لا تتجاوز سنة واحدة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة ، وأن تستكمل التدمير خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

الخطط المفعلة للتدمير

٣٢ - قبل بدء تدمير مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية بما لا يقل عن ١٨٠ يوماً ، تقدم الدولة الطرف إلى الامانة الفنية المفعلة للتدمير المرفق مدرجة فيها التدابير المقترحة للتحقق من التدمير والمشار إليها في الفقرة ٣٢(و) فيما يتعلق بما يلي ، في جملة أمور:

- (أ) توقيت وجود المفتشين في المرفق الذي سيجري تدميره ؛
- (ب) اجراءات التحقق من التدابير المقرر تطبيقها على كل منف واردة في قائمة الجرد المملعة ؛

٣٣ - ينبغي أن تتضمن الخطط المفعلة للتدمير كل مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية ما يلي:

- (أ) الجدول الزمني المفعّل لعملية التدمير ؛
- (ب) تصميم المرفق ؛
- (ج) رسم تخطيطي لمسار العمليات ؛
- (د) جرد تفصيلي للمعدات والمخازن والاشياء الأخرى التي يتمين تدميرها ؛
- (هـ) التدابير التي يتمين تطبيقها بشأن كل منف واردة في قائمة الجرد ؛
- (و) التدابير المقترحة للتحقق ؛
- (ز) تدابير الامان/السلامة التي يتمين مراعاتها أثناء تدمير المرفق ؛
- (ح) ظروف العمل والمبيخة التي ستوفر للمفتشين .

٣٤ - إذا اعترفت دولة طرف أن تحول بموارة مؤقتة مرفقاً انتاج الاسلحة الكيميائية إلى مرفق لتدمير الاسلحة الكيميائية ، وجب عليها إخطار الامانة الفنية بذلك قبل ١٥٠ يوماً على الأقل من بدء أي أنشطة تحويل . ويجب أن يراعى في الإخطار:

- (أ) أن يحدد اسم المرفق وعنوانه وموقعه ؛
- (ب) أن يتضمن رسماً تخطيطياً للموقع يبين جميع الهياكل والمناطق التي ستستخدم في تدمير الاسلحة الكيميائية ، ويضمن أيضاً جميع هياكل مرفق انتاج الاسلحة الكيميائية التي ستحول مؤقتاً ؛
- (ج) أن يحدد أنواع الاسلحة الكيميائية ونوع وكمية العبوة الكيميائية التي ستدمر ؛
- (د) أن يحدد طريقة التدمير ؛
- (هـ) أن يتضمن رسماً تخطيطياً لمسار العمليات ، يبين اجزاء عملية الانتاج والمعدات المتخصصة التي ستحول من أجل تدمير الاسلحة الكيميائية ؛
- (و) أن يحدد الاختتام ومعدات التفكيك التي قد تتأثر بالتحويل ، عند انطباق الحال ؛

(ز) أن يتضمن جدولاً يبين: الوقت المخصص للتصميم ، والتحويل المؤقت للمرفق ، وتركيب المعدات ، وفحم المعدات ، وعمليات التصميم ، والإفلاق .

٢٥ - تقدم المعلومات ، فيما يتصل بتصميم أي مرفق تم تحويله مؤقتاً لتصميم الأسلحة الكيميائية ، وفقاً للمقررتين ٣٢ و ٣٣ .

استمرار الخطط المفعلة

٣٦ - تقوم الأمانة بالتشاور الوثيق مع الدولة الطرف ، بإعداد خطة للتحقق من تدمير المرفق على أساس الخطة المفعلة للتدمير والتدابير المقترحة للتحقق المقدمة من الدولة الطرف ، وعلى أساس الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة . وينبغي أن تُحل من طريق المفاوضات أي خلافات تنشأ بين الأمانة والدولة الطرف بشأن التدابير الملائمة . وتحال أي مسائل لم تحل إلى المجلس التنفيذي من أجل اتخاذ الإجراء المناسب بقصد تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً .

٣٧ - يُتفق على الخطط المجدّمة للتدمير والتحقق بين المجلس التنفيذي والدولة الطرف للتأكد من الوفاء بأحكام المادة الخامسة وهذا الجزء من المرفق . وينبغي إتمام هذا الاتفاق قبل البدء المخطط له للتدمير بمدة ٦٠ يوماً .

٣٨ - يجوز لأي عضو في المجلس التنفيذي أن يتشاور مع الأمانة الفنية بشأن أي مسائل تتعلق بمضى ملامحة الخطة المجدّمة للتدمير والتحقق . وإذا لم يكن هناك اعتراض من جانب أي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي ، توضع الخطة موضع التنفيذ .

٣٩ - إذا وُوجهت أي صعوبات ، يدخل المجلس التنفيذي في مشاورات مع الدولة الطرف للتغلب عليها . فإذا ظلت أي صعوبات بغير حل ، تعيّن إحالتها إلى المؤتمر . ولا يجوز أن يؤدي حل أي خلافات بشأن طرق التصميم إلى تأخير تنفيذ الأجزاء الأخرى المقبولة من خطة التصميم .

٤٠ - إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق مع المجلس التنفيذي بشأن جوانب من التحقق ، أو إذا تعذر أعمال خطة التحقق المعتمدة ، يجري التحقق من التصميم عن طريق الرصد المتواصل بالأجهزة الموقمية والتواجد المادي للمفتشين .

٤١ - يجب أن ييسر التصميم والتحقق وفقاً للخطة المتفق عليها . ويجب ألا يتدخل التحقق تحديلاً لا موجب له في عملية التصميم ، وأن يجري في وجود المفتشين بالموقع لمشاهدة التصميم .

٤٢ - إذا لم تتخذ الإجراءات المطلوبة للتحقق أو التصميم طبقاً لما هو مخطط ، تبلغ جميع الدول الأطراف بذلك .

جيم - التحقق

التحقق من الإعلانات المتعلقة بمرافق إنتاج الاملحة الكيميائية عن طريق

التفتيش الموقفي

٤٣ - تجري الامانة الفعنية تفتيشا اوليا لكل مرفق من مرافق انتاج الاملحة الكيميائية في الفترة من ٩٠ الى ١٣٠ يوما بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف .

٤٤ - تكون المراه التفتيشي الاولي على النحو التالي:

(أ) التاكّد من توقّد انتاج الاملحة الكيميائية وإبطال نشاط المرفق تماما وفقا للاتفاقية ؛

(ب) تمكين الامانة الفعنية من الإلمام بالتدابير التي اتخذت لوقف انتاج الاملحة الكيميائية في المرفق ؛

(ج) تمكين المفتشين من وضع اختام مؤقتة ؛

(د) تمكين المفتشين من التاكّد من قائمة جرد المباني والمعدات المتخمة ؛

(هـ) الحصول على المعلومات اللازمة لتخطيط أنشطة التفتيش في المرفق ، بما في ذلك الاختام الكافية للتلاعب ، وغير ذلك من المعدات المتفق عليها ، والتي تركيب عملا باتفاق المرفق المغفل المتعلق بالمرفق المعني ؛

(و) إجراء مناقشات أولية فيما يتعلق بالاتفاق المغفل بشأن إجراءات التفتيش في الموقع .

٤٥ - يستخدم المفتشون ، حسب الاقتضاء ، اختاماً أو علامات أو إجراءات أخرى متفقاً عليها لمراقبة قائمة الجرد لتيحيير عمل جرد دقيق للامناف المعلنة في كل مرفق من مرافق انتاج الاملحة الكيميائية .

٤٦ - يقوم المفتشون بتركيب مثل هذه النباط المتفق عليها حسبما يكون ضروريا لبيان ما إذا كان أي امتنناك لانتاج الاملحة الكيميائية قد حدث أو ما إذا كان أي منف معلن عنه قد نقل . ويتخذ المفتشون الاحتياطات الضرورية لعدم إعاقه أنشطة الإغلاق التي تقوم بها الدولة الطرف موضع التفتيش . ويجوز للمفتشين أن يعودوا لميانة النباط والتحقق من صلاحتها .

٤٧ - إذا كان المدير العام يعتقد ، على أساس التفتيش الاولي ، أنه يلزم اتخاذ تدابير إضافية لإبطال نشاط المرفق وفقا للاتفاقية ، فله أن يطلب ، في موعد لا يتجاوز ١٣٥ يوما بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة طرف ما ، أن تنفذ الدولة الطرف موضع التفتيش مثل هذه التدابير في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوما بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها . وللدولة الطرف موضع التفتيش أن تلبس الطلب حسب تقديرها . فإذا لم تلب الدولة الطرف الطلب ، توجب أن تتشاور مع المدير العام لحل المسألة .

التحقق المنهجي من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وتوقد أنشطتها

٤٨ - الفرض من التحقق المنهجي لمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية هو التأكد من عدم حدوث أي امتحان لإنتاج الأسلحة الكيميائية في هذا المرفق أو أي نقل منه لأفراد معلمن عنها دون اكتشافه .

٤٩ - يحدد اتفاق المرفق المفصل لكل مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية ما يلي:

(أ) الإجراءات المفصلة للتفتيش الموقفي ، التي قد تتضمن:

١١ الفحوص البصرية ؛

١٣ مراجعة وصيانة الاختام وغيرها من العناصر المتفق عليها ؛

١٣ الحصول على عينات وتحليلها .

(ب) إجراءات استخدام اختام كاشفة للتلاعب وغيرها من المعدات المتفق

عليها لمنع إعادة تنشيط المرفق بدون اكتشاف ، تحدد ما يلي:

١١ النوع ومكان التركيب وترتيباته ؛

١٣ صيانة هذه الاختام والمعدات ؛

(ج) أي إجراءات أخرى يتفق عليها .

٥٠ - توضع الاختام والمعدات المعتمدة الأخرى ، والمنصوص عليها في اتفاق مفصل بشأن تدابير تفتيش ذلك المرفق لسي موعد لا يتجاوز ٢٤٠ يوماً بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف . ويسمح للمفتشين بزيارة كل مرفق من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية من أجل وضع مثل هذه الاختام أو المعدات .

٥١ - يسمح للأمانة الفنية أثناء كل سنة تقويمية بإجراء ما يصل إلى أربع عمليات تفتيش لكل مرفق من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية .

٥٢ - يُخيطر المدير العام الدولة الطرف موضع التفتيش بقراره بتفتيش أو زيارة مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية قبل ٤٨ ساعة من الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى المرفق لإجراء عمليات التفتيش المنهجي أو للزيارة . وإذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة ، فإنه يجوز تقصير هذه المدة . ويجب أن يحدد المدير العام لغرض التفتيش أو الزيارة .

٥٣ - يكون للمفتشين ، وفقاً لاتفاقات المرافق ، أن يدخلوا بدون عوائق إلى جميع أجزاء مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية . ويختار المفتشون الأصناف المدرجة بقائمة الجرد المعلنة الواجب تفتيشها .

٥٤ - يدرس المؤتمر ويقر المبادئ التوجيهية لتعيين تواتر عمليات التفتيش الموقفي المنهجي عملاً بالفقرة ٢١(ب) من المادة الخامسة . وتتولى الأمانة الفنية اختيار مرفق الإنتاج المحدد الذي يتقرر تفتيشه ، بطريقة تجول دون التنبؤ الدقيق بموعد تفتيش المرفق .

التحقق من تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

٥٥ - الغرض من التحقق المنهجي من تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية هو التأكد من تدمير المرفق وفقا للالتزامات المترتبة على الاتفاقية ومن تدمير كل منصف وارد في قائمة الجرد المملنة وفقا لخطة التدمير التفصيلية المتفق عليها .

٥٦ - عند إتمام تدمير جميع الاصناك الواردة في قائمة الجرد المملنة ، تؤكد الامانة الفنية الاعلان الذي تصدره الدولة الطرف بهذا المعنى . وبعد هذا التاكيد ، تنهي الامانة التحقق المنهجي في مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية وترفع على وجه السرعة جميع النشاطات وأجهزة الرصد التي وضمها المفتشون .

٥٧ - بعد هذا التاكيد ، تصدر الدولة الطرف اعلانا بان المرفق قد دُمر .

التحقق من التحويل المؤقت لمرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية

٥٨ - يكون من حق المفتشين خلال مدة لا تتجاوز ٩٠ يوما بعد استلام الإخطار الاولي بنية تحويل مرفق إنتاج بعمرة مؤقتة ، أن يزوروا المرفق للإلمام بالتحويل المؤقت المقترح ولدراسة تدابير التفتيش الممكنة التي قد يلزم إجراؤها أثناء عملية التحويل .

٥٩ - تعقد الامانة الفنية والدولة الطرف بوضع التفتيش في موعد ، نهايته ٦٠ يوما بعد مثل هذه الزيارة ، اتفاقا انتقاليا يتضمن تدابير التفتيش الاضافية لفترة التحويل المؤقت . ويحدد الاتفاق الانتقالي إجراءات التفتيش ، بما في ذلك استخدام الاختام ، ومعدات الرصد ، وعمليات التفتيش ، التي توفر الثقة في عدم انتاج أي أسلحة كيميائية أثناء عملية التحويل . ويظل هذا الاتفاق ماريبا من بدء نشاط التحويل المؤقت حتى يبدأ تشغيل المرفق كمرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية .

٦٠ - يمتنع على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تنقل أو تحول أي جزء من المرفق ، أو تنقل أو تعمل أي ختم أو أي معدات تفتيش أخرى متفق عليها قد تكون قد ركبت عملا بالاتفاقية حتى إبرام الاتفاق الانتقالي .

٦١ - يخضع المرفق ، بمجرد بدء تشغيله كمرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية ، لاحكام الجزء الرابع (الد) من هذا المرفق التي تنطبق على مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية . ويخضع الاتفاق الانتقالي ترتيبات فترة ما قبل التشغيل .

٦٢ - يحق للمفتشين أثناء عمليات التفتيش الوصول الى جميع أجزاء مرافق الانتاج المحولة بعمرة مؤقتة ، بما فيها المرافق التي لا تشترك مباشرة في تدمير الأسلحة الكيميائية .

٦٣ - يخضع المرفق ، قبل بدء العمل فيه لتحويله مؤقتا لافراض تدمير الأسلحة الكيميائية وبعد توقفه عن العمل كمرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية ، لاحكام هذا الجزء من المرفق المنطبقة على مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية .

دال - تحويل مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية إلى افراض غير محظورة بموجب الاتفاقية
اجراءات طلب التحويل

٦٤ - يجوز التقدم بطلب لاستخدام مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية لافراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ، لأي مرفق تكون دولة طرف تستخدمه بالفعل لمثل هذه الافراض قبل بدء نفاذ الاتفاقية بالحسبة لها ، أو تخطط لاستخدامه لمثل هذه الافراض .

٦٥ - بالنسبة لمرفق انتاج الأسلحة الكيميائية الذي يستخدم لافراض غير محظورة بموجب الاتفاقية عندما يبدأ نفاذ الاتفاقية للدولة الطرف ، يقدم الطلب إلى المدير العام في موعد لا يتعدى ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية على الدولة الطرف . ويجب أن يحتوي ، بالاضافة إلى البيانات المقدمة طبقا للفقرة (ج)٣٠ على المعلومات التالية:

- (أ) تبرير مفضل للطلب ؛
- (ب) خطة تحويل عامة للمرفق تحدد:
 - ١١' طبيعة النشاط المراد تنفيذه بالمرفق ؛
 - ١٣' إذا كان النشاط المخطط يشمل انتاج أو تجهيز أو استهلاك مواد كيميائية: اسم كل واحدة من المواد الكيميائية ، ويخطط سير العمليات بالمرفق ، والكميات المخطط انتاجها أو تجهيزها أو استهلاكها سنويا ؛
 - ١٣' الهياكل أو الهياكل المقترحة استخدامها والتفصيلات المقترحة ، إن وجدت ؛
 - ١٤' المباني أو الهياكل التي دمرت أو المقترحة تدميرها ، وخطط تدميرها ؛
 - ١٥' المعدات التي تستخدم بالمرفق ؛
 - ١٦' المعدات التي نقلت ودمرت ، والمعدات المقترحة نقلها وتدميرها ، وخطط تدميرها ؛
 - ١٧' جدول التحويل المقترح ، عند انطباق الحال ؛
 - ١٨' طبيعة نشاط كل مرفق آخر مشغل بالموقع ؛
- (ج) شرح مفضل لكيفية ضمان كون التدابير المحددة في الفقرة الفرعية (ب) ، وكذلك أية تدابير أخرى مقترحة من الدولة الطرف ، تحول دون وجود قدرة احتياطية جاهزة لانتاج الأسلحة الكيميائية بالمرفق .

٦٦ - بالنسبة لمرفق انتاج الأسلحة الكيميائية الذي لا يستخدم لافراض غير محظورة بموجب الاتفاقية عندما تسري الاتفاقية على الدولة الطرف المعنية ، يقدم الطلب إلى المدير العام في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد قرار التحويل ، ولكن لا يتجاوز بأي حال من الاحوال أربعة أعوام بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالحسبة للدولة الطرف . ويتضمن الطلب المعلومات التالية:

- (أ) تبريراً مفعلاً للطلب ، بما في ذلك احتياجاته الاقتصادية ،
(ب) خطة تحويل عامة للمرفق تحدد ما يلي:
- ١١' طبيعة النشاط المخطط إجراؤه بالمرفق ؛
١٢' إذا كان النشاط المخطط يشمل إنتاج أو تجهيز أو استهلاك مواد كيميائية: اسم كل واحدة من المواد الكيميائية ، ومخطط سير العمليات بالمرفق ، والكميات المخطط إنتاجها أو تجهيزها أو استهلاكها منوها ؛
١٣' المباني أو الهياكل المقترح إبقاؤها والتغييرات المقترحة ، إن وجدت ؛
١٤' المباني أو الهياكل التي دمرت أو المقترح تدميرها ، وخطة تدميرها ؛
١٥' المعدات المقترح استخدامها بالمرفق ؛
١٦' المعدات المقترح نقلها وتدميرها ، وخطة تدميرها ؛
١٧' جدول التحويل المقترح ؛
١٨' طبيعة نشاط كل مرفق آخر مُشغّل بالموقع ؛
- (ج) شرح مفصل لكيفية ضمان كون التدابير المحددة في الفقرة الفرعية (ب) ، وكذلك أية تدابير أخرى تقترحها الدولة الطرف ، تحول دون وجود قدرة احتياطية جاهزة لإنتاج الأسلحة الكيميائية بالمرفق .
- ٦٧ - يجوز للدولة الطرف أن تقترح في طلبها أية تدابير أخرى تراها مناسبة لبقاء الحقة .

الإجراءات في انتظار اتخاذ قرار

- ٦٨ - يجوز للدولة الطرف ، في انتظار اتخاذ المؤتمر لقرار ، أن تظل تستخدم لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية مرفقا كان يستخدم لمثل هذه الأغراض قبل بدء نفاذ الاتفاقية إزاء هذه الدولة الطرف ، ولكن فقط إذا صهدت الدولة الطرف في طلبها بعدم استخدام أية معدات متخمة وأية مبان متخمة وبإبطال ملاحية المعدات والمباني المتخمة للتشغيل بالطرق المبينة في الفقرة ١٢ .
- ٦٩ - إذا لم يكن المرفق ، الذي يقدم الطلب بشأنه ، يستخدم لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية قبل بدء نفاذ الاتفاقية إزاء الدولة الطرف المعنية ، أو إذا لم تقدم الشهادة المطلوبة في الفقرة ٦٨ ، توقف الدولة الطرف فوراً كل نشاط عملاً بالفقرة ٤ من المادة الخامسة . وتغلق الدولة الطرف المرفق وفقاً للفقرة ١٢ في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة .

شروط التحويل

- ٧٠ - كشرط لتحويل مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية إلى أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ، لا بد من تدمير كافة المعدات المتخمة بالمرفق ، ولا بد من إزالة جميع خصائص المباني والهياكل التي تميزها عن المباني والهياكل التي تستخدم عادة لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ولا تشمل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ .

٧١ - لا يستخدم المرفق المحول:

(أ) في أي نشاط يشمل إنتاج أو تجهيز أو استهلاك مادة كيميائية مسن المواد المدرجة في الجدول ١ أو في الجدول ٢ ،
 (ب) لإنتاج أي مادة كيميائية فائقة السمية ، بما في ذلك أي مادة كيميائية فوسفورية عضوية فائقة السمية ، أو في أي نشاط آخر يتطلب معدات خاصة لمعالجة المواد الكيميائية الفائقة السمية أو الأكلة ، ما لم يقرر المجلس التنفيذي أن مثل هذا الإنتاج أو النشاط ليس من شأنه أن يشكل خطراً على موضوع الاتفاقية والفرع منها ، مع مراعاة معايير السمية والتآكل وكذلك ، عند الاقتضاء ، العوامل التقنية الأخرى التي يتولى المؤتمر دراستها وإقرارها عملاً بالفقرة ٢(ط) من المادة الخامسة .

٧٢ - يكتمل تحويل مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

اتخاذ المجلس التنفيذي والمؤتمر لقرارات

٧٣ - تجري الأمانة الفنية ، في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد تلقي المدير العام للطلب ، تفتيشاً أولياً للمرفق . ويكون الفرع من هذا التفتيش تحديد دقة المعلومات المقدمة في الطلب ، والحصول على معلومات عن الخصائص الفنية للمرفق المقترح تحويله ، وتقييم الظروف التي يجوز فيها ترخيص الاستخدام للأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية . ويقدم المدير العام دون إبطاء تقريراً إلى المجلس التنفيذي والمؤتمر وجميع الدول الأطراف يتخمن توصياته بشأن التدابير اللازمة لتحويل المرفق إلى أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ولتوفير ضمان يكون المرفق المحول موفٍ يستخدم فقط للأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية .

٧٤ - إذا كان المرفق قد استخدم للأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية قبل بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية وظل يُخفَل ولكن لم تتخذ التدابير المطلوب توثيقها بموجب الفقرة ٦٨ ، يبلغ المدير العام فوراً المجلس التنفيذي الذي يجوز له أن يطالب بتنفيذ ما يراه مناسباً من التدابير ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، إغلاق المرفق ونقل المعدات المتخصصة وتغيير المباني أو الهياكل . ويحدد المجلس التنفيذي الموعد النهائي لتنفيذ هذه التدابير ويرجى النظر في الطلب في انتظار اكتمالها على نحو مرضٍ . ويفتق المرفق دون إبطاء بعد انقضاء الأجل للتحقق مما إذا كانت هذه التدابير قد نفذت . وإلا فإن الدولة الطرف تكون مطالبة بوقف جميع عمليات المرفق كلياً .

٧٥ - بعد تلقي تقرير المدير العام بقرار المؤتمر في أمرع وقت ممكن ، بناء على توصية المجلس التنفيذي ، الموافقة على الطلب أو عدم الموافقة عليه ، مراعيًا التقرير وأية وجهات نظر تعرب عنها الدول الأطراف ، ويحدد الشروط التي تتوقف عليها الموافقة . وإذا اعترضت أية دولة عضو على الموافقة على الطلب وما يتصل بها من شروط ، تجري مفاوضات فيما بين الدول الأطراف المعنية خلال مدة أقصاها ٩٠ يوماً بحسباً

من حل مقبول بالتراضي . ويتخذ قرار بشأن الطلب والشروط ذات الصلة ، فخلا من أية تعديلات مقترحة عليه ، بموجب ذلك مسألة جوهرية ، وذلك في أسرع وقت ممكن بعد انتهاء فترة التشاور .

٧٦ - إذا تمت الموافقة على الطلب ، يستكمل اتفاق المرفق في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد اتخاذ مثل ذلك القرار . ويتضمن اتفاق المرفق الشروط التي يسمح بموجبها بتحويل المرفق واستخدامه ، بما في ذلك تدابير التحقق . ولا يبدأ التحويل قبل عقد اتفاق المرفق .

الخط المفضلة للتحويل

٧٧ - قبل الموعد الممتزم لتحويل مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية بـ ١٨٠ يوماً على الأقل ، تقدم الدولة الطرف إلى الأمانة الفنية الخط المفضل لتحويل المرفق ، بما في ذلك التدابير المقترحة للتحقق من التحويل فيما يتعلق ، في جملة أمور ، بما يلي:

(أ) توقيت حضور المفتشين إلى المرفق الذي سيجري تحويله ؛

(ب) اجراءات التحقق من التدابير المقرر تطبيقها على كل صندوق وارد في قائمة الجرد المملنة ؛

٧٨ - ينبغي أن تتضمن الخط المفضلة لتحويل كل مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية ما يلي:

- (أ) الجدول الزمني المفضل لعملية التحويل ؛
- (ب) تسمية المرفق قبل التحويل وبمده ؛
- (ج) رسماً تخطيطياً لمسار العمليات في المرفق قبل التحويل وبمده ، حسب الاقتضاء ؛
- (د) جرداً تفصيلياً للمعدات والمباني والتركيبات والأشياء الأخرى التي يتمين تدميرها ، وللمباني والتركيبات التي يتمين تعديلها ؛
- (هـ) التدابير التي يتمين تطبيقها بشأن كل صندوق وارد في قائمة الجرد ، إن وجدت ؛
- (و) التدابير المقترحة للتحقق ؛
- (ز) تدابير الأمان/السلامة التي يتمين مراعاتها أثناء تحويل المرفق ؛
- (ح) ظروف العمل والمعيشة التي ستوفر للمفتشين .

استمرار الخط المفضلة

٧٩ - تقوم الأمانة الفنية ، على أساس الخط المفضل للتحويل والتدابير المقترحة للتحقق المقدمة من الدولة الطرف ، وعلى أساس الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة ، بإعداد خطة للتحقق من تحويل المرفق ، وذلك بالتشاور الوثيق مع الدولة الطرف . وينبغي أن تُحل من طريق المشاورات أي خلافات تنشأ بين الأمانة الفنية والدولة الطرف بشأن التدابير الملائمة . وتحال إلى المجلس التنفيذي أي مسائل لم تحل من أجل اتخاذ الإجراء المناسب بقصد تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً .

- ٨٠ - للتأكد من الوفاء بأحكام المادة الخامسة وهذا الجزء ، يُتفق على الخطط المصممة للتحويل والتحقق بين المجلس التنفيذي والدولة الطرف . وينبغي اتمام هذا الاتفاق قبل الموعد الممتزم أن يبدأ فيه التحويل بـ ٦٠ يوماً على الأقل .
- ٨١ - يجوز لأي عضو في المجلس التنفيذي أن يتشاور مع الامانة الفنية بشأن أي مسألة تتعلق بمدى ملاءمة الخطة المصممة للتحويل والتحقق . وإذا لم يكن هناك اعتراض من جانب أي من أعضاء المجلس التنفيذي ، توضع الخطة موضع التنفيذ .
- ٨٢ - إذا وُوجهت أي صعوبات ، يدخل المجلس التنفيذي في مشاورات مع الدولة الطرف لحلها . فإذا ظلت أي صعوبات بغير حل ، تعيّن إحالتها إلى المؤتمر . ولا يجوز أن يؤدي حل أي خلافات بشأن طرق التحويل إلى تأخير تنفيذ الاجزاء الاخرى المقبولة من خطة التحويل .
- ٨٣ - إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق مع المجلس التنفيذي بشأن جوانب من التحقق ، أو إذا تعدد أعمال خطة التحقق المعتمدة ، يجري التحقق من التحويل عن طريق الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعية والوجود المادي للمفتشين .
- ٨٤ - يجب أن يسير التحويل والتحقق وفقاً للخطة المتفق عليها . وينبغي ألا يتدخل التحقق تدخلاً لا موجب له في عملية التحويل ، وأن يجري بحضور المفتشين بالموقع للتأكد من التحويل .
- ٨٥ - خلال السنوات العشر التالية لاشتبك المدير العام رسمياً اكمال التحويل ، تتيح الدولة الطرف للمفتشين الوصول بدون عائق إلى المرفق في أي وقت . ويحق للمفتشين تفقد جميع المناطق ، وجميع الأنشطة ، وجميع اماكن المعدات في المرفق . ويحق للمفتشين أيضاً التحقق من أن الأنشطة التي تجري في المرفق متشعبة مع أي شروط يحددها المجلس التنفيذي والمؤتمر بموجب هذا الفرع . ويحق للمفتشين كذلك ، وفقاً لاحكام الفرع هاء من الجزء الثاني من هذا المرفق ، أخذ عينات من أي منطقة بالمرفق وتحليلها للتحقق من عدم وجود مواد كيميائية من مواد الجدول ١ ، ومنتجاتها الثانوية الشائبة ، ونواتج الانحلال ، والمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ ، وللتحقق من أن الأنشطة التي تجري في المرفق متشعبة مع أي شروط أخرى تتعلق بالأنشطة الكيميائية يحددها المجلس التنفيذي والمؤتمر بموجب هذا الفرع . ويكون للمفتشين أيضاً الحق في الوصول المنظم ، وفقاً للفرع جيم من الجزء الساخر من هذا المرفق ، إلى موقع المعمل المقام فيه المرفق . وخلال فترة السنوات العشر ، يجب على الدولة الطرف أن تقدم تقريراً سنوياً عن أنشطة المرفق المحول . ومضى اأكملت فترة السنوات العشر ، يقرر المجلس التنفيذي ، مع أخذ توصيات الامانة الفنية في الاعتبار ، طبيمة التدابير الواجبة لمواصلة التحقق .
- ٨٦ - توزع تكاليف التحقق من المرفق الممول وفقاً للفقرة ١٩ من المادة الخامسة .

الجزء الخامس

الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية
ولغا للمادة السابعة

النظام المتعلق بمواد الجدول 1 الكيميائية
والمرافق المتعلقة بهذه المواد

الف - أحكام عامة

- 1 - يجب ألا تقوم أي دولة طرف بإنتاج مواد كيميائية من مواد الجدول 1 أو احتيازها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها خارج أراضي الدول الأطراف ، ويجب ألا تنقل هذه المواد الكيميائية خارج أراضيها ، باستثناء نقلها إلى دولة طرف أخرى .
- 2 - يجب ألا تقوم أي دولة طرف بإنتاج مواد كيميائية من مواد الجدول 1 أو احتيازها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استخدامها:
- (أ) ما لم تكن هذه المواد الكيميائية تستخدم في الأبحاث البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية ؛
- (ب) وما لم تكن أنواع وكميات هذه المواد الكيميائية مقترنة تماماً على ما يمكن تمييزه لهذه الأغراض ؛
- (ج) وما لم تكن الكمية الكلية لهذه المواد الكيميائية في أي وقت معين ولهذه الأغراض مساويةً لظن متري واحد أو أقل ؛
- (د) وما لم تكن الكمية الكلية التي تحتازها دولة طرف لمثل هذه الأغراض في أي سنة تقويمية عن طريق الإنتاج والحج من مخزونات الأسلحة الكيميائية والنقل مساويةً لظن متري واحد أو أقل .

باء - عمليات النقل

- 3 - لا يجوز لدولة طرف أن تنقل مواد كيميائية من مواد الجدول 1 إلى خارج إقليمها إلا إلى دولة طرف أخرى وللأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية فقط ولغا للفقرة 2 .

- 4 - يجب ألا يعاد نقل المواد الكيميائية المنقولة إلى دولة شالقة .

- 5 - يجب أن تقوم الدولتان الطرفان بإخطار الأمانة الفنية قبل أي نقل من هذا القبيل إلى دولة طرف أخرى بـ 30 يوماً على الأقل .

- 6 - تصدر كل دولة طرف إعلاناً سنوياً مفصلاً بشأن عمليات النقل المخطط بها خلال السنة التقويمية السابقة . ويقدم الإعلان خلال 90 يوماً من نهاية تلك السنة ويتضمن بالنسبة لكل مادة كيميائية من مواد الجدول 1 المعلومات التالية:
- (1) الاسم الكيميائي للمادة ، والصفة البنائية ، ورقم التسجيل في "مجلة دائرة المستخلصات الكيميائية" (Chemical Abstracts Service Registry) (إن وجد) ؛

(ب) الكمية المحتازة من دول أخرى أو المنقولة إلى دول أطراف أخرى .
ويجب ، بالنسبة لكل عملية نقل ، بيان الكمية والمطلقي والفرغ .

جيم - الانتاج

المبادئ العامة للانتاج

٧ - تعطي كل دولة طرد الاولوية القموى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء الانتاج ، بمقتضى الفقرات ٨ الى ١٢ . وتقوم اي دولة بمثل هذا الانتاج وفقا لمعاييرها الوطنية للسلامة والاهتمامات .

المرفق الوحيد المغير الحجم

٨ - على كل دولة طرد تنتج مواد كيميائية من دواد الجدول ١ للاغراض البحثية او الطبية او الصيدلانية او الوقائية ان تقوم بالانتاج في مرفق وحيد مغير الحجم توافق عليه الدولة الطرد ، باستثناء ما هو مبين في الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ .

٩ - ويجرى الانتاج ، المخطط به في مرفق وحيد مغير الحجم ، في اوعية تتفاعل في خطوط للانتاج ليست مهيأة للتشغيل المتواصل ، وينبغي لحجم وعاء التفاعل من هذا القبيل الا يتجاوز ١٠٠ لتر والا يتجاوز مجموع حجم جميع اوعية التفاعل التي يتصلى حجم الواحد منها ٥ لترات اكثر من ٥٠٠ لتر .

المرفق الاخرى

١٠ - يجوز إنتاج مواد كيميائية من مواد الجدول ١ بكميات لا يتجاوز مجموعها الكلي ١٠ كيلوغرامات سنويا للاغراض وقائية في مرفق واحد خارج المرفق الوحيد المغير الحجم . ويجب ان يخضع هذا المرفق لموافقة الدولة الطرد .

١١ - يجوز إنتاج مواد كيميائية من مواد الجدول ١ بكميات تتجاوز ١٠٠ غرام سنويا للاغراض بحثية او طبية او صيدلانية خارج نطاق المرفق الوحيد المغير الحجم بكميات لا يتجاوز مجموعها الكلي ١٠ كيلوغرامات في السنة لكل مرفق . ويجب ان تخضع مثل هذه المرافق لموافقة الدولة الطرد .

١٢ - يجوز تخليق مواد كيميائية من مواد الجدول ١ للاغراض بحثية او طبية او صيدلانية ، لا للاغراض وقائية ، في مختبرات بكميات يقل مجموعها الكلي عن ١٠٠ غرام سنويا لكل مرفق . ولا تخضع هذه المرافق لأي التزام متعل بالاعلان والتحقق على النحو المبين في الفرعين "دال" و"هاء" .

دال - الاعلانات

المرفق الوحيد المغير الحجم

١٣ - تزود كل دولة طرد تخطط لتشغيل مثل هذا المرفق الامانة الفنية بمعلومات عن موقع المرفق بدقة ووصف تقني مفصل له ، بها في ذلك قائمة جرد بالمعدات ورسوم تخطيطية تفصيلية . وفيما يتعلق بالمرافق القائمة يجب تقديم هذا الاعلان الاولي في

موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية .
ويجب تقديم الإعلانات الأولية عن المرافق الجديدة قبل الموعد المقرر لبدء المبيعات
بما لا يقل عن ١٨٠ يوما .

١٤ - تقدم كل دولة طرف إخطارا مسبقا إلى الأمانة الفنية بالتفهيّرات الممتزمة
فيما يتعلّق بالإعلان الأولي . ويُقدّم الإخطار قبل حدوث التفهيّرات بما لا يقل عن ١٨٠
يوما .

١٥ - تصدر الدولة الطرف التي تنتج مواد كيميائية من مواد الجدول ١ في مرفق
وحيد مفير الحجم إعلانا سنويا مفعلا يتعلّق بالانشطة المرفق في السنة التقويمية
السابقة . ويقدم الإعلان في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد نهاية تلك السنة التقويمية
ويتضمن ما يلي:

- (أ) بيان ماهية المرفق ؛
(ب) بالنسبة لكل مادة كيميائية من مواد الجدول ١ منتجة أو محتاظة
أو مستهلكة أو مخزونة في المرفق ، المعلومات التالية:
- ١١ الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم
التسجيل في "سجل دائرة المستخلّصات الكيميائية" (إن وجد) ؛
١٢ الطرق المستخدمة والكمية المنتجة ؛
١٣ اسم وكمية الطلائف المدرجة في الجداول ١ أو ٢ أو ٣
والمستخدمة في إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ ؛
١٤ الكمية المستهلكة في المرفق والغرض (الانحياز) من الاستهلاك ؛
١٥ الكمية المتلقاة من ، أو المشحونة إلى ، مرافق أخرى داخل
الدولة الطرف . وينبغي ، بالنسبة لكل شحنة ، ذكر
الكمية والمتلقي والغرض ؛
١٦ الكمية القصوى المخزونة في أي وقت خلال السنة ؛
١٧ الكمية المخزونة في نهاية السنة .
- (ج) معلومات عن أي تفهيّرات حدثت في المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق
تقديمه من أرقام تقنية مفعلة للمرفق ، بما في ذلك قوائم جرد الممعدات والرسوم
التخطيطية المفعلة .

١٦ - تصدر كل دولة طرف تنتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ في مرفق وحيد
مفير الحجم إعلانا سنويا مفعلا يتعلّق بالانشطة الممتزمة والإنتاج المتوقع في المرفق
في السنة التالية . ويُقدّم الإعلان في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما قبل بدء تلك السنة
ويتضمن ما يلي:

- (أ) بيان ماهية المرفق ؛
(ب) بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ يتوقع انتاجها أو
استهلاكها أو تخزينها في المرفق ، المعلومات التالية:
- ١١ الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم
التسجيل في "سجل دائرة المستخلّصات الكيميائية" (إن وجد) ؛
١٢ الكمية المتوقع إنتاجها والغرض من الإنتاج .

(ج) معلومات عن أي تغييرات متوقعة في المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق تقديمه من أوصاف تقنية مفصلة للمرفق ، بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم التخطيطية المفصلة .

المرفق الأخرى المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١

١٧ - فيما يتعلق بكل مرفق من المرفق المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١ ، تزود كل من الدول الأطراف الامانة الفنية باسم المرفق وبموقعه وبوصف تقني مفصل له أو جزئه الممضي (أجزائه الممضية) وفقا لما تطلبه الامانة الفنية . ويجب أن تُبَيِّن بالتحديد المرفق التي تنتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ للمرفق وقائمية . وبالنسبة للمرفق القائمة ، يُقدِّم هذا الإعلان الأولي في موعد لا يتجاوز ٢٠ يوما بعد بدء نشأة الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف . وتُقدِّم الإعلانات الأولية عن المرفق الجديدة قبل بدء العمليات بما لا يقل عن ١٨٠ يوما .

١٨ - تقدم كل من الدول الأطراف إخطارا مسبقا الى الامانة الفنية بالتغييرات الممتزمة فيما يتعلق بالإعلان الأولي ، ويقدم الإخطار قبل الموعد المحدد لإجراء التغييرات بما لا يقل عن ١٨٠ يوما .

١٩ - تصدر كل دولة طرف ، عن كل مرفق ، إعلانا منوبيا مفصلا ، بشأن أنشطة المرفق في السنة السابقة . ويُقدِّم هذا الإعلان في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد نهاية تلك السنة ويشمل ما يلي:

(١) بيان ماهية المرفق ؛

(ب) المعلومات التالية بالنسبة لكل من المواد الكيميائية المدرجة في

الجدول ١:

- | | |
|----|---|
| ١١ | الاسم الكيميائي والصفة البنائية ورقم التسجيل في "سجل دائرة المستحضرات الكيميائية" (إن وجد) ؛ |
| ١٣ | الكمية المنتجة ، وكذلك ، في حالة الإنتاج للمرفق وقائية ، الطرق المستخدمة ؛ |
| ١٣ | اسم وكمية الملائم المدرجة في الجداول ١ أو ٢ أو ٣ والمستخدمة في إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ ؛ |
| ١٤ | الكمية المستهلكة في المرفق والفرغ من الاستهلاك ؛ |
| ١٥ | الكمية المنقولة إلى مرفق أخرى داخل الدولة الطرف . وبالنسبة لكل عملية نقل ، ينبغي ذكر الكمية والملقسي والفرغ ؛ |
| ١٦ | الكمية القصوى المخزونة في أي وقت خلال السنة ؛ |
| ١٧ | الكمية المخزونة في نهاية السنة ؛ |

(ج) معلومات عن أي تغييرات في المرفق أو في أجزائه ذات الصلة خلال السنة مقارنة بما قُدِّم سابقا من أوصاف تقنية مفصلة للمرفق .

٣٠ - تصدر كل دولة طرف ، عن كل مرفق ، اعلاناً سنوياً مفعلاً يتعلق بالأنشطة المعتمدة والإنتاج المتوقع في المرفق في السنة التالية . ويُقدّم الإعلان في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً قبل بدء تلك السنة ويتضمن ما يلي:

- (أ) بيان ماهية المرفق ؛
 (ب) المعلومات التالية عن كل مادة كيميائية مدرجة في الجدول أ :
 '١' اسم المادة الكيميائية وصيغتها البنائية ورقم التسجيل في "سجل دائرة المستخلصات الكيميائية" (إن وُجد) ؛
 '٢' الكمية المتوقع إنتاجها والفترات الزمنية المتوقعة للإنتاج والظروف الإنتاج ؛
 (ج) معلومات عن أي تغييرات متوقعة في المرفق كله أو في أجزائه ذات الصلة خلال السنة مقارنة بما قُدم سابقاً من أرقام تقنية مفعلة للمرفق .

هـ - التحقيق

المرفق الوحيد المفهر الحجم

٣١ - هدف أنشطة التحقيق في المرفق هو التحقق من صحة الإعلان عن الكميات المنتجة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول أ . وبخامة من عدم تجاوز كميتها الكلية طناً مترياً واحداً .

٣٢ - يخضع المرفق الوحيد المفهر الحجم لتحقيق دولي منهجي عن طريق التفتيش الموقفي والرصد بأجهزة موقمية .

٣٣ - يتوقف عدد وكثافة ومدّة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش على مرفق بعينه على الخطر الذي تشكله المواد الكيميائية ذات الصلة على موضوع الاتفاقية والفرض منها ، وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة المنفذة فيه . ويتولى المؤتمر دراية وإقرار المبادئ التوجيهية المناسبة عملاً بالفقرة ٣١(ب) من المادة الخامسة .

٣٤ - يكون الفرض من التفتيش الأولي هو التحقق من المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالمرفق ، بما في ذلك التحقق من الحدود المفروضة على أوعية التفاعل على النحو المبين في الفقرة ٩ .

٣٥ - في غضون ١٨٠ يوماً كحد أقصى بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة طرف ، تعقد الدولة اتفاق مرفق مع المنظمة ، على أساس اتفاق نموذجي ، يشمل إجراءات تفتيش مفعلة للمرفق .

٣٦ - تقوم كل دولة طرف تعتمزم إنشاء مرفق وحيد مفهر الحجم بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها بعدد اتفاق مرفق مع المنظمة ، على أساس اتفاق نموذجي ، يشمل إجراءات تفتيش مفعلة للمرفق قبل بدء تشغيله أو استخدامه .

٣٧ - يدرس المؤتمر ويقر نموذجاً للاتفاقات عملاً بالفقرة ٣١(ب) من المادة الخامسة .

المرفق الاخرى المشار إليها في الفقرتين ١٠ و١١

- ٢٨ - يكون الهدد من أنشطة التحقق في أي من المرفق المشار إليها فسي الفقرتين ١٠ و١١ هو التحقق مما يلي:
- (أ) عدم استخدام المرفق في إنتاج أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ ، باستخدام المواد الكيميائية المعلننة ؛
- (ب) الاعلان على النحو الصحيح عن الكميات المنتجة أو المجهّزة أو المستهلكة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ وتَمَثُّ هذه الكميات مع الاحتياجات المتعلقة بالفرض المعلنن ؛
- (ج) عدم تحويل أو استخدام المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ لأغراض أخرى .

٢٩ - يخضع المرفق للتحقق المنهجي عن طريق التفتيش الموقفي والرمد بأجهزة موقمية .

٣٠ - يتوقد عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش على مرفق بعينه على الخطر الذي تشكله كميات المواد الكيميائية المنتجة على موضوع الاتفاقية والمرفق منها ، وعلى خصائص المرفق وطبيعة الأنشطة المنفذة فيه . ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار المبادئ التوجيهية المناسبة عملاً بالفقرة ٣١(ط) من المادة الثامنة .

٣١ - في غضون ١٨٠ يوماً كحد أقصى بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف تعقد السولة مع المنظمة اتفاقات مرفق على أساس اتفاق نموذجي يشمل اجراءات مفعلة لتفتيش كل مرفق .

٣٢ - وتقوم كل دولة طرف تعتمزم إنشاء مثل هذا المرفق بعد بدء نفاذ الاتفاقية بمعد اتفاق مرفق مع المنظمة قبل بدء تشغيل المرفق أو استخدامه .

الجزء السابع

الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقاً

للمادة السادسة

النظام المتعلق بمواد الجدول ٢ الكيميائية

والمرفق المتعلقة بهذه المواد

١د - الإعلانات

الإعلانات المتعلقة بالبيانات الوطنية الإجمالية

- ١ - إن الاعلانات الأولية والاعلانات السنوية التي يتعين على الدولة الطرف أن تقدمها بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من المادة السادسة . يجب أن تشمل البيانات الوطنية الإجمالية عن الكميات المنتجة والمجهزة والمستهلكة والمستوردة والمصدرة من كل مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية في السنة التقييمية السابقة ، مع تحديد كمى لسواردات وصادرات كل من البلدان المعنية .

٢ - تقدم كل دولة طرف:

- (أ) إعلانات أولية عملاً بالفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها ، وابتداءً من السنة التقييمية التالية ،
 (ب) إعلانات سنوية في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد انتهاء السنة التقييمية السابقة .

الإعلانات المتعلقة بمواقع المعامل التي تنتج ، أو تجهز أو تستهلك مواد الجدول ٢ الكيمائية

- ٣ - يلزم تقديم إعلانات أولية وسنوية عن جميع مواقع المعامل التي تتألف من معمل واحد أو أكثر أنتجت أو جهزت أو استهلكت خلال أي من السنوات التقييمية الثلاث السابقة أو يتوقع أن تنتج أو تجهز أو تستهلك في السنة التقييمية التالية أكثر من:
 (أ) ١ كيلوغرام من مادة كيميائية واردة أصابها العلامة "٥٥" في الجدول ٢ ، الجزء ألف ؛
 (ب) ١٠٠ كيلوغرام من أية مادة أخرى من مواد الجدول ٢ الكيمائية ، الجزء ألف ، أو
 (ج) ١ طن من مادة كيميائية من مواد الجدول ٢ ، الجزء باء .

٤ - تقدم كل دولة طرف:

- (أ) إعلانات أولية عملاً بالفقرة ٢ في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها ، وابتداءً من السنة التقييمية التالية ؛
 (ب) إعلانات سنوية عن الأنشطة الخالفة في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد انتهاء السنة التقييمية السابقة ؛
 (ج) إعلانات سنوية عن الأنشطة المتوقعة في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوماً قبل بدء السنة التقييمية التالية . ويتمين الإعلان عن أي نشاط إضافي قد يخطط له بعد تقديم الإعلان السنوي ، وذلك قبل بدء هذا النشاط بخمسة أيام على الأقل .

- ٥ - لا يلزم ، بوجه عام ، تقديم إعلانات عملاً بالفقرة ٢ عن المخالط التي تحتوي على تركيز منخفض من مادة من مواد الجدول ٢ الكيمائية . ويلزم فقط تقديمها ، وفقاً للمبادئ التوجيهية ، في الحالات التي يرى فيها أن سهولة استعادة المادة الكيمائية المدرجة في الجدول ٢ من المخلوط ووزنه الإجمالي يشكلان خطراً على موضوع هذه الاتفاقية والفرض منها . ويتولى المؤتمر درامة وإقرار هذه المبادئ التوجيهية عملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة الخامسة .

٦ - يجب أن تشمل الإعلانات عن موقع المعمل عملاً بالفقرة ٣ ما يلي:

- (أ) اسم موقع المعمل واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة المشغلة له ؛
 (ب) مكان موقع المعمل بالضبط بما في ذلك عنوانه ؛ و
 (ج) عدد المعامل المقامة داخل الموقع والتي يعلن عنها عملاً بالجزء الثامن من هذا السرفق .

٧ - يجب أيضا أن تشمل الاعلانات التي تقدم عن موقع المعمل عملاً بالفقرة ٣ ، بالنسبة لكل معمل مقيم داخل الموقع ويخدرج في إطار المواصفات الواردة في الفقرة ٣ ، المعلومات التالية:

- (أ) اسم المعمل واسم المالك ، أو الشركة أو المؤسسة الممثلة له ؛
 (ب) موقعه بالضبط داخل الموقع بما في ذلك رقم المبنى أو الهيكل بالتحديد ، إن وجد ؛
 (ج) انشطته الرئيسية ؛
 (د) ما إذا كان المعمل:
 ١١) ينتج أو يجهز أو يستهلك مادة (أو مواد) مملعة من مسود الجدول ٢ الكيميائية ؛
 ١٢) مخصصاً لهذه الانشطة أم متعدد الأغراض ؛ و
 ١٣) يؤدي أنشطة أخرى فيما يتعلق بمادة (أو بمواد) مملعة من مواد الجدول ٢ الكيميائية ، بما في ذلك مواصفات هذا النشاط الأخر (مخال ذلك ، التخزين) ؛ و
 (هـ) الطاقة الإنتاجية للمعمل بالنسبة لكل مادة مملعة من مواد الجدول ٢ الكيميائية .

٨ - يجب أيضا أن تشمل الاعلانات التي تقدم عن موقع المعمل عملاً بالفقرة ٣ المعلومات التالية عن كل مادة كيميائية من مواد الجدول ٢ أعلى من عتبة الإعلان:

- (أ) الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري المستخدم في المرفق ، والصفة البنائية ، ورقم التسجيل في سجل دائرة المستحضرات الكيميائية ، إن وجد ؛
 (ب) في حالة الاعلان الأولي: اجمالي الكمية التي أنتجها أو جهزها أو استهلكها أو استوردها أو صدرها موقع المعمل في كل من السنوات التقويمية الثلاثة السابقة ؛
 (ج) في حالة الاعلان السنوي عن الانشطة السالفة: اجمالي الكمية التي أنتجها أو جهزها أو استهلكها أو استوردها أو صدرها موقع المعمل في السنة التقويمية السابقة ؛
 (د) في حالة الاعلان السنوي عن الانشطة المتوقعة: اجمالي الكمية المتوقعة أن ينتجها أو يجهزها أو يستهلكها موقع المعمل في السنة التقويمية التالية ، بما في ذلك الفترات الزمنية المتوقعة للإنتاج أو التجهيز أو الاستهلاك ؛ وكذلك:
 (هـ) الإفراخ التي من أجلها كانت المادة الكيميائية أو مواد تنتج أو تجهز أو تستهلك:

- ١١) التجهيز والاستهلاك في الموقع مع تحديد أنواع الناتج ؛
 ١٢) البيع أو النقل داخل أراضي الدولة الطرف أو إلى أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها ، مع تحديد ما إذا كان هذا البيع أو النقل إلى صناعة أخرى أو إلى تاجر أو مقصد آخر ، وإن أمكن ، تحديد أنواع الناتج النهائي ؛
 ١٣) التصدير المباشر مع تحديد الدول المصدرة إليها ؛ أو
 ١٤) إفراخ أخرى ، مع تحديد هذه الإفراخ .

الإعلانات المتعلقة بإنتاج مواد الجدول ٢ الكيميائية لأغراض الأسلحة الكيميائية

في الماضي

٩ - تقوم كل دولة طرف ، في موعد لا يتجاوز ٢٠ يوماً بعد نفاذ هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها ، بالإعلان عن جميع مواقع المعامل التي تتألف من معامل أنتجت في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية لأغراض الأسلحة الكيميائية .

- ١٠ - يجب أن تشمل الإعلانات التي تقدم عن موقع المعمل عملاً بالفقرة ٩ ما يلي:
- (أ) اسم موقع المعمل واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة المشغلة له ،
 (ب) موقعه بالضبط بما في ذلك العنوان ،
 (ج) بالنسبة لكل معمل مقام داخل الموقع ، ويندرج في إطار المواصفات الواردة في الفقرة ٩ ، تقدم نفس المعلومات المطلوبة بموجب الفقرات الفرعية (١) إلى (هـ) من الفقرة ٧ ، و
 (د) بالنسبة لكل مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية أنتجت لأغراض الأسلحة الكيميائية:

- ١١' الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري المستخدم في موقع المعمل لأغراض إنتاج الأسلحة الكيميائية ، والصفة البنائية ، ورقم التسجيل في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية ، إن وجد ،
 ١٢' التواريخ التي أنتجت فيها المادة الكيميائية والكمية التي أنتجت منها ، و
 ١٣' الموقع الذي ملئت إليه المادة الكيميائية والمنتج النهائي الذي أنتج هناك ، إن قُرد .

إرسال المعلومات إلى الدول الأطراف

١١ - تنتقل الأمانة الفنية إلى الدول الأطراف ، عند الطلب ، قائمة بمواقع المعامل المعلن عنها بموجب هذا الفرع ، مشفوعة بالمعلومات المنصوص عليها في الفقرات ٦ ، و٧(أ) ، و٧(ج) ، و٧(د) ، و٧(د) ، و٧(د) ، و٧(د) ، و٧(د) .

باء - التحقق

أحكام عامة

١٣ - يباشر التحقق المموم عليه في الفقرة ٤ من المادة الحادسة من خلال التفهيم الموقعي لمواقع المعامل التي أعلن عن أنها تتألف من معمل أو أكثر أنتج أو جهز أو استهلك خلال أي من السنوات التقويمية الثلاث السابقة ، أو يتوقع أن ينتج أو يجهز أو يستهلك في السنة التقويمية التالية أكثر من:

- (أ) ١٠ كيلوغرامات من مادة كيميائية واردة أمامها العلامة "١" في الجدول ٢ ، الجزء ألف ،
 (ب) طن واحد من أية مادة كيميائية أخرى من مواد الجدول ٢ ، الجزء ألف ، أو
 (ج) ١٠ أطنان من مادة كيميائية من مواد الجدول ٢ ، الجزء بباء .

١٣ - إن برنامج وميزانية المنظمة اللذين يتعين أن يعتمدهما المؤتمر عملاً بالفقرة ١٣(أ) من المادة الخامسة يجب أن يتضمنا ، كبنء مضملاً ، برنامجاً وميزانية للتحقق بموجب هذا الفرع . ولدى تخصيص الموارد التي تتاح للتحقق بموجب المادة السادسة ، فإن الأمانة الفنية ، خلال السنوات الثلاث الأولى بعد نفاذ هذه الاتفاقية ، يجب أن تمنح أولوية لعمليات التفتيش الأولية لمواقع المعامل المعلن عنها بموجب الفرع ألف . ويستمرز التخصيم فيما بعد على أساس الخبرة المكتسبة .

١٤ - تجري الأمانة الفنية عمليات تفتيش أولية ، وعمليات تفتيش لاحقة وفقاً لأحكام الفقرات ١٥ إلى ٢٢ .

أهداف التفتيش

١٥ - يكون الهدف العام من عمليات التفتيش هو التحقق من أن الأنشطة تجري وفقاً للالتزامات بموجب هذه الاتفاقية وبما يتماشى مع المعلومات المقدمة في الإعلانات . وتشمل الأهداف الخاصة لتفتيش مواقع المعامل المعلن عنها بموجب الفرع ألف التحقق من: (أ) عدم وجود أية مادة كيميائية من مواد الجدول ١ ، وخصوصاً انتاجها ، إلا إذا كان يتم وفقاً لأحكام الجزء السادس من هذا السرفق ؛ (ب) تحقق مستويات انتاج أو تجهيز أو استهلاك مواد الجدول ٢ الكيميائية مع الإعلانات ؛ و (ج) عدم تحويل مواد الجدول ٢ الكيميائية إلى أنشطة محظورة بموجب هذه الاتفاقية .

عمليات التفتيش الأولية

١٦ - يتلقى كل موقع من مواقع المعامل يراد تفتيشه عملاً بالفقرة ١٣ ، تفتيشاً أولياً بأسرع ما يمكن ، ولكن بغض أن يتم التفتيش في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات بعد نفاذ هذه الاتفاقية . وتتلقى مواقع المعامل المعلن عنها بعد هذه الفترة تفتيشاً أولياً في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من أول إعلان عن الانتاج أو التجهيز أو الاستهلاك . وتتولى الأمانة الفنية اختيار مواقع المعامل التي تفتش تفتيشاً أولياً بطريقة تحول دون التنبؤ بالخطب بالموعد المقرر لتفتيشها .

١٧ - يتم ، أثناء التفتيش الأولي ، إعداد مشروع اتفاق سرفق بشأن موقع المعمل ، ما لم تتفق المولة الطرف موضع التفتيش والأمانة الفنية على أنه لا ضرورة لذلك .

١٨ - فيما يتعلق بتواتر وكشافة عمليات التفتيش اللاحقة ، يجري المفتشون ، أثناء التفتيش الأولي ، تقييماً للخطر الذي تشكله المواد الكيميائية ذات الملة على موضوع الاتفاقية والفرع منها ، وخصائص موقع المعمل ، وطبيعة الأنشطة التي تباشر فيه ، على أن تؤخذ في الحسبان ، ضمن جملة أمور ، الممايير التالية: (أ) سمية المواد الكيميائية المدرجة في الجداول ، والخواتج النهائية المنتجة بها ، إن وجدت ؛

- (ب) كمية المواد الكيميائية المدرجة في الجداول المخزونة مادة فسي الموقع الذي يجري تفتيشه ؛
- (ج) كمية المواد الكيميائية المغذية المستخدمة في انتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجداول والمخزونة عادة في الموقع الذي يجري تفتيشه ؛
- (د) الطاقة الإنتاجية لمعامل انتاج مواد الجدول ٢ الكيميائية ؛ و
- (هـ) القدرة وامكانية التحويل لبدء انتاج وتخزين وتعبئة مواد كيميائية صامة في الموقع الذي يجري تفتيشه .

عمليات التفتيش

١٩ - يخضع كل موقع معمل يتعين تفتيشه عملاً بالفقرة ١٢ لعمليات تفتيش لاحقة ، بمعد تفتيشه تفتيشاً اولياً .

٢٠ - لدى اختيار مواقع معامل معينة لتفتيشها ، ولدى تحرير تواتر وكثافة عمليات التفتيش ، تولي الاسانة الفنية الاعتبار الواجب للخطر الذي تشكله على اهدان وانعراض هذه الاتفاقية المادة الكيميائية ذات العلة ، وخصائص موقع المعمل ، وطبيعة الانشطة التي تبأشر فيه ، على أن يؤخذ في الحسبان اتفاق المرفق ذي العلة ونتائج عمليات التفتيش الاولى وعمليات التفتيش اللاحقة .

٢١ - تختار الاسانة الفنية موقع المعمل المعلن الذي ينبغي تفتيشه بطريقة تحسول دون التنبؤ بالخطب بالموعد المقرر لتفتيشه .

٢٢ - لا يجوز أن تجري لأي موقع معمل أكثر من عمليتي تفتيش في كل سنة تقويمية بموجب احكام هذا الفرع . إلا أن هذا لا يقيد عمليات التفتيش التي تجرى عملاً بالمادة التاسعة .

اجراءات التفتيش

٢٣ - بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية المتفق عليها ، والاحكام الاخرى ذات العلة والمحموس عليها في هذا المرفق وفي المرفق المتعلق بالميرية ، تنطبق الفقرات ٢٤ إلى ٣٠ الواردة اثناءه .

٢٤ - يعمد اتفاق مرفق لموقع المعمل المعلن عنه في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بمعد اتمام التفتيش الاولي ، بين العولة الطرف موضع التفتيش والمنظمة ما لم تتفق العولة الطرف موضع التفتيش والاسانة الفنية على انه لا حاجة لذلك . وينبغي أن يوضع على اساس اتفاق نموذجي ، وأن يخطط لإجراء عمليات التفتيش في موقع المعمل المعلن عنه . وأن يحدد الاتفاق تواتر وكثافة عمليات التفتيش واجراءات التفتيش التفصيلية وفقاً للفقرات ٢٥ إلى ٢٩ .

٢٥ - يجب أن يتركز التفتيش على المعمل المعلن عنه (أو المعامل المعلن عنها) لانتاج مواد الجدول ٢ الكيميائية في نطاق الموقع المعلن عنه . وإذا طلب فريق

التفتيش الوصول إلى أجزاء أخرى من هذا الموقع ، تعين منحه امكانية الوصول إلى هذه المناطق وفقا للالتزام بتقديم ايضاحات عملا بالفقرة ٥١ من الجزء الثاني من هذا المرفق ووفقا لاتفاق المرفق ، أو في حالة عدم وجود اتفاق مرفق ، وفقا لقواعد الوصول المنظم المحددة في الفرع جيم ، من الجزء الماهر ، من هذا المرفق .

٣٦ - تتاح امكانية الاطلاع على المجلات ، حسب الاقتضاء ، من أجل ضمان عدم حدوث تحويل للمادة الكيميائية المملنة ، وضمان أن الانتاج كان متمشيا مع الاعلانات .

٣٧ - يجري أخذ العينات وتحليلها للتأكد من عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجدول ولم يعلن عنها .

٣٨ - يجوز أن تشمل المناطق التي يتعين تفتيشها ما يلي:

- (أ) المناطق التي تُطْم أو تُخزن فيها المواد الكيميائية المفنية (المواد الداخلة في التفاعل) ؛
- (ب) المناطق التي تجري فيها عمليات معالجة للمواد الداخلة في التفاعل قبل ادخالها في أوعية التفاعل ؛
- (ج) خطوط التفلية حسب الاقتضاء من المناطق المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب) إلى أوعية التفاعل جنباً إلى جنب مع أي ضامات ، أو معدات تعلق متصلة بها ، وما إلى ذلك ؛
- (د) الجانب الخارجي لأوعية التفاعل والمعدات الاضافية ؛
- (هـ) الخطوط المؤدية من أوعية التفاعل إلى التخزين الطويل أو القصير الأجل أو المتجهة إلى معدات مواصلة تجهيز مواد الجدول ٢ الكيميائية المعلن عنها ؛
- (و) معدات التحكم المتصلة بأي من البنود الواردة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) ؛
- (ز) معدات ومناطق معالجة النفايات والمصيب ؛
- (ح) معدات ومناطق تصريف المواد الكيميائية غير المطابقة للمواصفات .

٣٩ - لا ينبغي أن تستغرق فترة التفتيش أكثر من ٩٦ ساعة ، إلا أنه يجوز الاتفاق بين فريق التفتيش والدولة الطرف صوغ التفتيش على إجراء تمديدات لهذه الفترة .

الإخطار بالتفتيش

٣٠ - تخطر الامانةُ الفدئةُ الدولةَ الطرفَ بالتفتيش قبل ٤٨ ساعة على الأقل من وصول فريق التفتيش إلى موقع المعمل المقرر تفتيشه .

عمليات النقل الدولي إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية

٣١ - لا تنقل مواد الجدول ٢ الكيميائية إلا إلى الدول الأطراف ، ولا يجوز تلقيها إلا من هذه الدول . ويسري هذا الالتزام بعد مرور ٢ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية .

- ٣٣ - خلال هذه الفترة الانتقالية ومدتها ٣ سنوات يتمين على كل دولة طرف أن تقتضي من الدولة المتلقية شهادة تبين الاستخدام النهائي ، على النحو المحدد أدناه ، فيما يتعلق بعمليات نقل مواد الجدول ٣ الكيميائية إلى دول ليست أطرافاً في الاتفاقية . وعلى كل دولة طرف أن تتخذ التدابير الضرورية فيما يتعلق بعمليات النقل هذه ، مسن أجل التأكد من أن المواد الكيميائية المنقولة لن تستخدم إلا للأغراض لا تحظرهما الاتفاقية . وعلى الدولة الطرف أن تقتضي من الدولة المتلقية ، من بين جملة أمور ، تقديم شهادة تنم فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المنقولة على ما يلي:
- (أ) أنها لن تستخدم إلا للأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ؛
 - (ب) أنه لن يعاد نقلها ؛
 - (ج) بيان أنواعها وكمياتها ؛
 - (د) بيان استخدامها النهائي ؛
 - (هـ) اسم (أسماء) ومنوان (مناوين) المستعمل النهائي (المستعملين النهائيين) .

الجزء الثامن

الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقاً للمادة السادسة

النظام المتعلق بمواد الجدول ٣ الكيميائية

والمرافق المتعلقة بهذه المواد

الف - الاعلانات

الاعلانات المتعلقة بالبيانات الوطنية الإجمالية

- ١ - يجب أن تشمل الإعلانات الأولية والإعلانات السنوية التي يتمين على الدولة الطرف أن تقدمها بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من المادة السادسة البيانات الوطنية الإجمالية عن الكميات المنتجة والمستوردة والمصدرة من كل مادة كيميائية من مواد الجدول ٣ في السنة التقويمية السابقة ، مع بيان كمي لواردات وصادرات كل من البلدان المعنية .
- ٢ - تقدم كل دولة طرف:
 - (أ) إعلانات أولية عملاً بالفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها ؛ وابتداءً من السنة التقويمية التالية ،
 - (ب) إعلانات سنوية في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد انتهاء السنة التقويمية السابقة ؛

الاعلانات المتعلقة بمواقع المعامل التي تنتج مواد الجدول ٣ الكيميائية

- ٣ - يلزم تقديم إعلانات أولية وسنوية عن جميع مواقع المعامل التي تتألد من معمل أو أكثر والتي أنتجت خلال السنة التقويمية السابقة أو يتوقع أن تنتج في السنة التقويمية التالية أكثر من ٣٠ طناً من مادة كيميائية من مواد الجدول ٣ .

- ٤ - تقدم كل دولة طرف:
- (أ) إعلانات أولية عملاً بالفقرة ٢ في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالحسبة لها ، وابتداءً من السنة التقويمية التالية ؛
- (ب) إعلانات سنوية عن الأنشطة المألفة في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد انتهاء السنة التقويمية السابقة ؛
- (ج) إعلانات سنوية عن الأنشطة المتوقعة في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوماً قبل بدء السنة التقويمية التالية . ويتمين الإعلان عن أي نشاط إضافي قد يخطط له بمسء تقديم الإعلان السنوي ، وذلك قبل بدء هذا النشاط بخمسة أيام على الأقل .
- ٥ - لا يلزم ، بوجه عام ، تقديم إعلانات عملاً بالفقرة ٢ عن المخالط التي تحتوي على تركيز منخفض من مادة كيميائية من مواد الجدول ٢ . ويلزم تقديمها فقط ، وفقاً للمبادئ التوجيهية في الحالات التي يُرَى فيها أن سهولة استعادة المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من الخلوط ووزنه الإجمالي يشكلان خطراً على موضوع الاتفاقية والغرض منها . ويتولى المؤتمر دراسة إقرار هذه المبادئ التوجيهية عملاً بالفقرة ٣١(ط) من المادة الخامسة .
- ٦ - يجب أن تشمل الإعلانات عن موقع المعمل عملاً بالفقرة ٢ ما يلي:
- (أ) اسم موقع المعمل واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة المشغلة له ؛
- (ب) مكان موقع المعمل بالضبط بما في ذلك عنوانه ؛
- (ج) عدد المعامل المقاسة داخل الموقع والتي يعلن عنها عملاً بالجزء السابع من هذا المرفق .
- ٧ - إن الإعلانات التي تقدم عن موقع المعمل عملاً بالفقرة ٢ بالحسبة لكل معمل مقام داخل الموقع ويخدرج في إطار المواصفات الواردة في الفقرة ٢ ، يجب أن تشمل أيضاً المعلومات التالية:
- (أ) اسم المعمل واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة المشغلة له ؛
- (ب) مكانه بالضبط داخل الموقع بما في ذلك رقم المبنى أو الهيكل بالتحديد ، إن وجد ؛
- (ج) أنشطته الرئيسية .
- ٨ - إن الإعلانات التي تقدم عن موقع المعمل عملاً بالفقرة ٢ ، بالحسبة لكل مادة كيميائية من مواد الجدول ٢ فوق المتبة الواردة في الاعلان ، يجب أن تشمل أيضاً المعلومات التالية:
- (أ) الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري المستخدم في المرفق ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في "سجل دائرة المستخلصات الكيميائية" ، إن وجد ؛
- (ب) المقدار التقريبي لانتاج المادة الكيميائية في السنة التقويمية السابقة أو في حالة الإعلانات المتعلقة بالأنشطة المتوقعة ، المقدار التقريبي المتوقع للسنة التقويمية التالية معبراً عنه بالنطاقات التالية: ٣٠ إلى ٣٠٠ طن ،

و٣٠٠ إلى ١٠٠٠ طن ، و١٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ طن ، ١٠٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠٠ طن ، وأكثر
من ١٠٠٠٠٠ طن ؛ و
(ج) الإفراج التي من أجلها كانت المادة الكيميائية أو مواد تنتج .

الاعلانات المتعلقة بانتاج مواد الجدول ٢ الكيميائية لإفراج الأسلحة الكيميائية

في الماضي

٩ - تقوم كل دولة طرف ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها ، بالإعلان من جميع مواقع المعامل التي تتألد من معامل أنتجت في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ مادة كيميائية من مواد الجدول ٢ لإفراج الأسلحة الكيميائية .

- ١٠ - يجب أن تشمل الاعلانات التي تقدم من موقع المعمل عملاً بالفقرة ٩ ما يلي:
- (أ) اسم موقع المعمل واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة المفضلة له ؛
(ب) موقعه بالضبط بما في ذلك العنوان ؛
(ج) بالنسبة لكل معمل مقام داخل موقع المعمل ويخدرج في إطار المواصفات الواردة في الفقرة ٩ ، تقدم نفس المعلومات المطلوبة بموجب الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من الفقرة ٧ ؛ و
(د) بالنسبة لكل مادة كيميائية من مواد الجدول ٢ أنتجت لإفراج الأسلحة الكيميائية:

- ١١ الاسم الكيميائي ، والاسم الشائع أو التجاري المستخدم في موقع المرفق لإفراج انتاج الأسلحة الكيميائية ، والصفة البعائية ، ورقم التسجيل في سجل دائرة المختلصات الكيميائية ، إن وجد ؛
١٢ القوارب التي أنتجت فيها المادة الكيميائية والكمية التي أنتجت منها ؛ و
١٣ الموقع الذي ملئت إليه المادة الكيميائية والخارج البعائي الذي أنتج فيه ، إن مُرِد .

إرسال المعلومات إلى الدول الأطراف

- ١١ - ترسل الأمانة الفنية إلى الدول الأطراف ، عند الطلب ، قائمة بمواقع المعامل المعلن عنها بموجب هذا الفرع ، مرفوعة بالمعلومات المنصوص عليها في الفقرات ٦ ، و(١)٧ ، و(١)٧(ج) ، و(١)٨ ، و١٠ .

باء - التحقق

أحكام عامة

- ١٣ - يُبَاقَرُ التحقق المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة السادسة من خلال عمليات تفتيش موقعي لمواقع المعامل المعلن عنها والتي أنتجت خلال السنة التقييمية السابقة أو من المتوقع أن تنتج خلال السنة التقييمية التالية أكثر من ٣٠٠ طن إجمالياً من أي مادة كيميائية من مواد الجدول ٢ فوق عتبة الـ ٣٠ طناً الواردة في الاعلان .

١٣ - إن برنامج وميزانية المنظمة اللذين يضمن أن يمتدحها المؤتمر عملاً بالفقرة ١٣١(أ) من المادة الخامسة يجب أن يتضمنا ، كبنء منفصل ، برنامجاً وميزانية للتحقق بموجب هذا الفرع ، على أن تؤخذ في الحسبان الفقرة ١٣ من الجزء السابع من هذا المرفق .

١٤ - تقوم الأمانة الفنية ، بموجب هذا الفرع ، باختيار عشوائي لمواقع المعامل التي يضمن تفتيشها عن طريق المياه مناسبة من مثل استخدام برامج حاسوب مميمة خصيما على أساس العوامل المرجحة التالية:

(أ) التوزيع الجغرافي السائل لمعاملات التفتيش ؛ و
(ب) المعلومات عن مواقع المعامل المملنة المتاحة للأمانة الفنية ، فيما يتعلق بالمادة الكيميائية ذات الطلة ، وخصائص موقع الميل وطبيعة الأنشطة التي تباقر فيه .

١٥ - لا يجوز بموجب أحكام هذا الفرع تفتيش موقع معمل أكثر من مرتين سنوياً . إلا أن هذا لا يحد من عمليات التفتيش عملاً بالسادة القاسمة .

١٦ - يجب على الأمانة الفنية لدى إختيار مواقع المعامل التي يضمن تفتيشها بموجب هذا الفرع ، أن تراعي الحدود التالية لمجموع عدد عمليات التفتيش التي تتلقاها دولة طرف في السنة التقويمية الواحدة ، بموجب هذا الجزء والجزء التاسع من هذا المرفق: لا يجوز أن يتجاوز العدد الإجمالي لمعاملات التفتيش ٣ زائداً ٥ في المائة من مجموع عدد مواقع المعامل التي أعلنت عنها المولة الطرف بموجب كلا هذا الجزء والجزء التاسع من هذا المرفق ، أو ٣٠ عملية تفتيش ، أيهما أقل .

أهداف التفتيش

١٧ - يكون الهدف العام من عمليات التفتيش على مواقع المعامل المعلن عنها بموجب الفرع الذ هو التحقق من أن الأنشطة تجري وفقاً للمعلومات المقدمة في الإعلانات . ويكون الهدف المحدد لمعاملات التفتيش هو التحقق من عدم وجود أي مادة كيميائية من مواد الحدود ١ ، وخصوصاً من عدم انتاجها ، إلا إذا كان ذلك وفقاً للجزء السادس من هذا المرفق .

إجراءات التفتيش

١٨ - بالاضافة الى المبادئ التوجيهية المتفق عليها ، والأحكام الأخرى ذات الطلة في هذا المرفق وفي المرفق المتعلق بالمربية ، تنطبق الفقرات ١٩ إلى ٣٥ أدناه .

١٩ - لا يعقد اتفاق مرفق ما لم تطلب ذلك المولة الطرف موضع التفتيش .

٢٠ - يجب أن تتركز عمليات التفتيش على المعمل المعلن عنه (أو المعامل المعلن عنها) لانتاج مواد الحدود ٣ الكيميائية في نطاق الموقع المعلن عنه . وإذا طلب فريق التفتيش ، وفقاً للفقرة ٥١ من الجزء الثامن من هذا المرفق ، الوصول إلى أجزاء أخرى

من موقع المعمل من أجل توضيح بعض أوجه الغموض ، فإنه يجب الاتفاق على مدى هذا الوصول بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش .

٢١ - يجوز أن تتاح لفريق التفتيش إمكانية الاطلاع على السجلات في الحالات التي يتفق فيها فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على أن هذا الاطلاع سيساعد في تحقيق أهداف التفتيش .

٢٢ - يجوز أخذ عينات وإجراء تحليل موقمي للتأكد من عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجدول ولم يعلن عنها ، وفي حالة وجود أوجه غموض لم يتسن تبديدها ، يجوز تحليل العينات في مختبر مخصص خارج الموقع ، رهنا بموافقة الدولة الطرف موضع التفتيش .

٢٣ - يجوز أن تشمل المناطق التي يتمين تفتيشها ما يلي:

(أ) المناطق التي تُتَلَمَّ أو تُخزَّن فيها المواد الكيميائية المفيدة (المواد الداخلة في التفاعل) ؛

(ب) المناطق التي تجري فيها عمليات معالجة بالمواد المتفاعلة قبل ادخالها في وعاء التفاعل ؛

(ج) خطوط التفتيش حسب الاقتضاء من المناطق المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب) إلى وعاء التفاعل جنباً إلى جنب مع أي صمامات وعدادات تتعلق متعلقة بها ، وما إلى ذلك ؛

(د) الجانب الخارجي لأوعية التفاعل ومعداتها الاضافية ؛

(هـ) الخطوط المؤدية من أوعية التفاعل إلى التخزين الطويل أو القصير الأجل أو المتجهة إلى معدات لمواصلة تجهيز مواد الجدول ٢ الكيميائية المعلن عنها ؛

(و) معدات التحكم المتعلقة بأي من البنود الواردة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) ؛

(ز) معدات ومناطق معالجة النفايات والمصبيب ؛

(ح) معدات ومناطق تصريف المواد الكيميائية غير المطابقة للمواصفات .

٢٤ - لا يجوز أن تستغرق فترة التفتيش أكثر من ٢٤ ساعة ، إلا أنه يجوز الاتفاق بهن فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على إجراء تصديقات لهذه الفترة .

الاطار بالتفتيش

٢٥ - تخطر الامانة الفنية الدولة الطرف بالتفتيش قبل ١٢٠ ساعة على الأقل مسن وصول فريق التفتيش إلى موقع المعمل المقرر تفتيشه .

عمليات النقل الدولي إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية

٢٦ - عند نقل مواد كيميائية من مواد الجدول ٢ إلى دول ليست أطرافاً في الاتفاقية تتخذ كل دولة طرف التدابير الضرورية للتأكد من أن المواد الكيميائية المنقولة لن تستخدم إلا لأغراض لا تحظرها الاتفاقية . وعلى الدولة الطرف أن تقتضى من الدولة

المتعلقة ، من بين جملة أمور ، تقديم شهادة تنص فيما يتعل بالمواد الكيميائية المنقولة على ما يلي:

- (أ) أنها لن تستخدم إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ؛
- (ب) أنه لن يعاد نقلها ؛
- (ج) بيان أنواعها وكمياتها ؛
- (د) بيان استخداماتها النهائي ؛
- (هـ) اسم (أسماء) وعنوان (عناوين) المحتمل النهائي (المتمميين النهائيين) .

٢٧ - بعد خمس سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية ، يخطر مؤتمر الدول الأطراف في الحاجة إلى وضع تدابير أخرى فيما يتعلق بعمليات نقل مواد الجدول ٢ الكيميائية إلى دول ليست أطرافاً في الاتفاقية .

الجزء التاسع

الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية

وفقاً للمادة السادسة

الحظام المتعلق بالمرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية

الف - الإعلانات

قائمة المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية

- ١ - يجب أن يشمل الإعلان الأولي الذي يتعين على كل دولة طرف أن تقدمه عملاً بالفقرة ٧ من المادة السادسة قائمة بجميع مواقع المعامل التي:
 - (أ) أنتجت عن طريق التخليق خلال السنة التقويمية السابقة أكثر من ٢٠٠ طن من المواد الكيميائية العضوية المحمّلة غير المدرجة بالجدول ١ ، أو
 - (ب) تشمل معملًا أو أكثر أنتج عن طريق التخليق خلال السنة التقويمية السابقة أكثر من ٢٠ طنًا من مادة كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة بالجدول تحوي على عناصر الفوسفور أو الكبريت أو الفلور (المشار إليها فيما بعد بمصارة "معمل - فوكب فل" و"مادة كيميائية - فوكب فل") .

- ٢ - لا تشمل قائمة المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية التي يتعين تقديمها عملاً بالفقرة ١ مواقع المعامل التي أنتجت على وجه الحصر مفرقات أو مراد هيدروكربونية فقط .

- ٣ - يجب أن تقدم كل دولة طرف قائمة مرافقها الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية عملاً بالفقرة ١ كجزء من إعلانها الأولي في موعد لا يتجاوز ٢٠ يوماً بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها . ويتعين على كل دولة طرف ، في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد بداية كل سنة تقويمية تالية ، أن تقدم صنوحاً المعلومات الضرورية لاستكمال القائمة .

٤ - يجب أن تشمل قائمة المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية التي يتمسّن تقديمها عملاً بالفقرة ١ المعلومات التالية فيما يتعلق بكل موقع للمعامل:

(أ) اسم موقع المعمل واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة المشغلة له ؛
 (ب) مكان موقع المعمل بالضبط بما في ذلك عنوانه ؛
 (ج) أنشطته الرئيسية ؛
 (د) العدد التقريبي للمعامل في الموقع التي تنتج المواد الكيميائية المحددة في الفقرة ١ .

٥ - فيما يتعلق بمواقع المعامل المدرجة في القائمة عملاً بالفقرة ١(أ) ، يجب أن تشمل القائمة أيضاً معلومات عن المقدار الإجمالي التقريبي لإنتاج المواد الكيميائية المعنوية المنفصلة غير المدرجة بالجدول في السنة التقييمية السابقة ممبراً عنه بالنطاقات التالية: أقل من ١ ٠٠٠ طن ، ومن ١ ٠٠٠ إلى ١٠ ٠٠٠ طن ، وأكثر من ١٠ ٠٠٠ طن .

٦ - فيما يتعلق بمواقع المعامل المدرجة بالقائمة عملاً بالفقرة ١(ب) ، يجب أن تحدد القائمة أيضاً عدد معامل - فوكب فل الموجودة في الموقع وأن تشمل معلومات عن المقدار الإجمالي التقريبي لإنتاج المواد الكيميائية - فوكب فل - التي أنتجها كل معمل - فوكب فل - في السنة التقييمية السابقة ممبراً عنه بالنطاقات التالية: أقل من ٣٠٠ طن ، ومن ٣٠٠ إلى ١٠٠٠ طن ، ومن ١٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ طن ، وأكثر من ١٠ ٠٠٠ طن .

المساعدة المقدمة من الامانة الفنية

٧ - إذا رأت دولة طرف ، لاسباب إدارية ، أن من الضروري طلب معاهدة في وضع قائمة مرافقها المنتجة للمواد الكيميائية عملاً بالفقرة ١ ، يجوز لها أن تطلب إلى الامانة الفنية أن توفر لها هذه المساعدة . وبمئذ تحل المسائل المتعلقة بمدى اكمال هذه القائمة بالتشاور بين المولة الطرف والامانة الفنية .

إرسال المعلومات إلى الدول الاطراف

٨ - تشمل الامانة الفنية إلى جميع الدول الاطراف ، عند الطلب ، قوائم المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية المقدمة عملاً بالفقرة ١ ، متضمنة المعلومات المقدمة بموجب الفقرة ٤ .

باء - التحقق

احكام عامة

٩ - رهنا بالامكام الواردة في الفرع جيم ، يباشر التحقيق المنموس عليه فسي الفقرة ٦ من المادة السادسة من خلال عمليات التفتيش الموقفي في:

(أ) مواقع المعامل المدرجة عملاً بالفقرة ١(أ) او
 (ب) مواقع المعامل المدرجة عملاً بالفقرة ١(ب) التي تشمل معمل - فوكب فل او أكثر أنتج خلال السنة التقييمية السابقة أكثر من ٣٠٠ طن من المواد الكيميائية - فوكب فل .

١٠ - إن مشروع برنامج وميزانية المنظمة اللذين يتعين أن يعتمدهما المؤتمر عملاً بالفقرة ٢١(١) من المادة الخاصة يجب أن يتخمن ، كبنء منفصل ، برنامجاً وميزانية للتحقق بموجب هذا الفرع بعد البدء في تنفيذه .

١١ - تقوم الامانة الفنية ، بموجب هذا الفرع ، باختيار عشوائي لمواقع المعامل التي يتعين تفتيشها عن طريق آليات مناسبة مثل استخدام برامج حاسوب مميمة خصيصاً ، على أساس العوامل المرجحة التالية:

- (أ) التوزيع الجغرافي المعادل لعمليات التفتيش ؛
 (ب) المعلومات عن مواقع المعامل المدرجة بالقوائم المتاحة للامانة الفنية فيما يتصل بخصائص موقع المعمل والانشطة التي تباشر فيه ؛
 (ج) مقترحات الدول الاطراف على أساس قاعدة يتم الاتفاق عليها وفقاً للفقرة ٢٥ .

١٢ - بموجب أحكام هذا الفرع لا يجوز تفتيش أي موقع معمل أكثر من مرتين سنوياً . إلا أن هذا لا يحد من عمليات التفتيش عملاً بالمادة التاسعة .

١٣ - يجب على الامانة الفنية لدى اختيار مواقع المعامل التي يتعين تفتيشها بموجب هذا الفرع أن تراعي الحدود التالية لمجموع عدد عمليات التفتيش التي تلتقيها دولة طرف في السنة التقويمية الواحدة بموجب هذا الجزء والجزء الثامن من هذا المرفق: فلا يجوز أن يزيد العدد الإجمالي لعمليات التفتيش عن ثلاث عمليات زائداً ٥ في المائة من مجموع عدد مواقع المعامل التي أعلنت عنها الدولة الطرف بموجب هذا الجزء والجزء الثامن من هذا المرفق معاً ، أو ٣٠ عملية تفتيش ، أيهما أقل .

أهداف التفتيش

١٤ - يكون الهدف العام من عمليات التفتيش على مواقع المعامل المدرجة بموجب الفرع المذكور ، هو التحقق من أن الانشطة تجرى وفقاً للمعلومات المقدمة في الإعلانات . وينبغي أن يكون الهدف الخاص لعمليات التفتيش هو التحقق من عدم وجود أي مادة كيميائية من مواد الجدول ١ ، وخصوصاً من عدم انتاجها ، إلا إذا كان ذلك يتم وفقاً للجزء السادس من هذا المرفق .

إجراءات التفتيش

١٥ - بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية المتفق عليها ، والأحكام الأخرى ذات الصلة في هذا المرفق وفي المرفق المتعلق بالسرية ، تنطبق الفقرات ١٦ إلى ٢٠ أدناه .

١٦ - لا يعقد اتفاق مرفق ما لم تطلب ذلك الدولة الطرف موضع التفتيش .

١٧ - يجب أن تتركز عمليات التفتيش في موقع المعمل المختار للتفتيش على المعامل المنتجة للمواد الكيميائية المحددة في الفقرة ١ لا سيما على معامل - فوكب - فلل المدرجة عملاً بالفقرة ١(ب) ، وللدولة الطرف موضع التفتيش الحق في تنظيم الوصول

الى هذه المعامل وفقا لقواعد الوصول المنظم كما هي محددة في الفرع جيم من الجزء العاشر من هذا المرفق . وإذا طلب فريق التفتيش ، وفقا للفقرة ٥١ من الجزء الثاني من هذا المرفق ، الوصول إلى أجزاء أخرى من موقع المعمل من أجل توضيح بعض أوجه القصور ، فإنه يجب الاتفاق على مدى هذا الوصول بين فريق التفتيش والدولة الطرف موقع التفتيش .

١٨ - قد توفر لفريق التفتيش إمكانية الاطلاع على السجلات في الحالات التي يتفق فيها فريق التفتيش والدولة الطرف موقع التفتيش على أن مثل هذا الاطلاع سيعاد في تحقيق أهداف التفتيش .

١٩ - يجوز أخذ عينات واجراء تحليل موقعي للتأكد من عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجداول ولم يعلن عنها . وفي حالة وجود أوجه قصور لم يتم تبديدها ، يجوز تحليل العينات في مختبر مخصص خارج الموقع ، رهنا بموافقة الدولة الطرف موقع التفتيش .

٢٠ - لا يجوز أن تستغرق فترة التفتيش أكثر من ٢٤ ساعة ، إلا أنه يجوز الاتفاق بين فريق التفتيش والدولة الطرف موقع التفتيش على إجراء تمديدات لهذه الفترة .

الإخطار بالتفتيش

٢١ - تخطر الامانة الفنية الدولة الطرف بالتفتيش قبل ١٢٠ ساعة على الأقل من وصول فريق التفتيش إلى موقع المعمل المقرر تفتيشه .

جيم - تنفيذ واستعراض الفرع باء

التنفيذ

٢٢ - يبدأ تنفيذ الفرع باء في بداية السنة الرابعة بعد نفاذ هذه الاتفاقية ما لم يقرر المؤتمر خلال ذلك في دورته العادية التي تتمتع في السنة الثالثة بعد نفاذ هذه الاتفاقية .

٢٣ - يعد المدير العام للدورة العادية للمؤتمر ، التي تتمتع في السنة الثالثة بعد نفاذ هذه الاتفاقية ، تقريراً يوجز فيه تجربة الامانة الفنية في تنفيذ أحكام الجزأين السابع والثامن من هذا المرفق فضلا عن الفرع الذ من هذا الجزء .

٢٤ - يجوز للمؤتمر أيضا ، في دورته العادية التي تتمتع في السنة الثالثة بعد نفاذ هذه الاتفاقية ، أن يبت ، بناء على تقرير من المدير العام ، في توزيع الموارد المتاحة للتحقق بموجب الفرع باء بين "معامل - فوكب قل" والمرافق الأخرى لانتاج المواد الكيميائية ، فإذا لم يتم ذلك ، يترك هذا التوزيع لخبرة الامانة الفنية ويُخاد إلى العوامل المرجحة الواردة في الفقرة ١١ .

٢٥ - يبت المؤتمر في دورته العادية التي ستعقد في السنة الثالثة بعد نفاذ هذه الاتفاقية ، بناء على مشورة المجلس التنفيذي ، في الاساس (الإقليمي مثلا) الذي ينبغي أن تقدم به مقترحات الدول الأطراف بعمليات التفتيش لكي تؤخذ في الاعتبار كمواصل مرجحة في عملية الاختيار المحددة في الفقرة ١١ .

الامتراض

٣٦ - يعاد النظر في أحكام هذا الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق في السدورة الامتراضية الاولى للمؤتمر ، التي تمقد عملا بالفقرة ٢٢ من المادة الثامنة في ضوء امتراض شامل لمجمل نظام التحقق المتعلق بمناعة المواد الكيميائية (المادة السادسة ، والاجزاء السابع إلى التاسع من المرفق) على اساس الخبرة المكتسبة . ويقدم المؤتمر عندئذ توصيات من أجل تحسين فعالية نظام التحقق .

الجزء العاشر

عمليات التفتيش بالتحدي عملا بالمادة الثامنة

الف - تعيين المفتشين ومساعدى التفتيش واختيارهم

١ - لا يُبأفر عمليات التفتيش بالتحدي بموجب المادة الثامنة إلا المفتشون ومساعدو التفتيش الذين يميذون خصيما لهذه المهمة . ولتعيين المفتشين ومساعدى التفتيش في عمليات التفتيش بالتحدي بموجب المادة الثامنة ، يقوم المدير العام ، من طريق اختيار مفتشين ومساعدى تفتيش من بين المفتشين ومساعدى التفتيش الذين يقومون بأنشطة التفتيش الروتيني ، بوضع قائمة بالمفتشين ومساعدى التفتيش المقترحين . ويجب أن تشمل هذه القائمة عددا كبيرا من المفتشين ومساعدى التفتيش الذين تتوفر فيهم الدرجة اللازمة من التأهيل ، والخبرة ، والمهارة والتدريب ، بما يكفي لاتاحة المرونة عند اختيار المفتشين ، ومراعاة مدى توافرهم وضرورة المناوبة بينهم . ويتعين أن يولى الاعتبار اللازم أيضا لاهمية اختيار المفتشين ومساعدى التفتيش على أوسع نطاق جغرافي ممكن . ويتبع في تعيين المفتشين ومساعدى التفتيش الإجراءات المنصوص عليها في الفرع (١) من الجزء الثاني من هذا المرفق .

٢ - على المدير العام أن يحدد حجم فريق التفتيش وأن يختار أعضائه مع مراعاة الظروف الخاصة بكل طرف . وينبغي أن يكون حجم فريق التفتيش عند الحد الأدنى اللازم لتحقيق ولاية التفتيش على الوجه المناسب . ولا يشترك في عضوية فريق التفتيش مواطنو الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، أو الدولة الطرف موضع التفتيش .

باء - الأنشطة السابقة للتفتيش

٣ - يجوز للدولة الطرف ، قبل تقديم طلب التفتيش بالتحدي ، أن تلتزم تأكيداً من المدير العام بأن بوسع الاصابة الفنية اتخاذ إجراء فوري بشأن الطلب . فإذا تمذر على المدير العام أن يقدم محل هذا التأكيد مباشرة ، يتعين عليه أن يفعل ذلك في أقرب فرصة ممكنة ، بما يتماشى مع ترتيب طلبات التأكيد . ويخطر المدير العام أيضا الدولة الطرف بالموعد الذي يحتمل أن يتصنى فيه اتخاذ هذا الاجراء الفوري . وإذا

تحول المدير العام إلى استنتاج أنه لم يعد ممكناً اتخاذ إجراء بشأن الطلبات في الوقت المناسب ، يجوز له أن يطلب من المجلس التنفيذي أن يتخذ الإجراءات المناسبة لتحسين الوضع في المستقبل .

الإخطار

٤ - إن طلب التفتيش لإجراء تفتيش بالتحدي والذي يتعين تقديمه إلى المجلس التنفيذي والمدير العام يجب أن يتضمن المعلومات التالية على الأقل:

- (أ) اسم الدولة الطرف المطلوب إجراء التفتيش فيها ، وعدد الاقتضاء اسم الدولة المضيفة ؛
- (ب) نقطة الدخول المقرر استخدامها ؛
- (ج) حجم موقع التفتيش ونوعه ؛
- (د) نواحي القلق فيما يتعلق باحتمال عدم الامتثال للاتفاقية ، بما في ذلك تحديد الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية مشار القلق وتحديد طبيعة عدم الامتثال المحتمل وظروفه ، وكذلك أي معلومات مساندة أخرى نشأ القلق على أساسها ؛
- (هـ) اسم المراقب عن الدولة الطرف الطالبة للتفتيش .
- ويجوز للدولة الطرف الطالبة للتفتيش أن تقدم أي معلومات إضافية تراها ضرورية .

٥ - يبلغ المدير العام الدولة الطرف الطالبة للتفتيش في غضون ساعة واحدة باستلامه طلبها .

٦ - تقوم الدولة الطالبة للتفتيش بإخطار المدير العام بمكان وجود موقع التفتيش في الوقت المناسب بحيث يتمكن المدير العام من تقديم هذه المعلومات للدولة موضع التفتيش قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بما لا يقل عن ١٢ ساعة .

٧ - تعين الدولة الطرف الطالبة للتفتيش موقع التفتيش بأدق صورة ممكنة من خلال تقديم رسم تخطيطي للموقع بالنسبة لنقطة مرجعية بأحداثيات جغرافية محددة إلى أقرب شانية ممكنة . وتقدم الدولة الطرف الطالبة للتفتيش إن أمكن أيضاً خريطة تبين بشكل عام موقع التفتيش ورسم تخطيطي يحدد على وجه الدقة حدود المحيط المطلوب للموقع المراد تفتيشه .

٨ - يجب أن يكون المحيط المطلوب:

- (أ) ممتداً مسافة ١٠ أمتار على الأقل خارج أية هياكل أو مباني ؛
- (ب) غير مخترق لاصحاح الأمن القائمة ؛
- (ج) ممتداً مسافة ١٠ أمتار على الأقل خارج أي سياج أمن قائم تنسوي الدولة الطرف الطالبة للتفتيش إدراجه ضمن المحيط المطلوب .

٩ - إذا كان المحيط المطلوب لا يطابق المواصفات المذكورة في الفقرة ٨ ، فإن فريق التفتيش يقوم بإعادة رسمه حتى يطابق ذلك النص .

١٠ - يقوم المدير العام ، قبل صباح وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بما لا يقل عن ١٢ ساعة ، بإعلام المجلس التنفيذي بمكان موقع التفتيش كما هو محدد في الفقرة ٧ .

١١ - في وقت متزامن مع إبلاغ المجلس التنفيذي وفقاً للفقرة ١٠ ، يحيل المدير العام طلب التفتيش إلى الدولة الطرف موقع التفتيش متضمناً مكان موقع التفتيش كما هو محدد في الفقرة ٧ . ويجب أن يتضمن هذا الإخطار أيضاً المملوآت المحددة في الفقرة ٢٢ من الجزء الثاني من هذا المرفق .

١٢ - إثر وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول ، يقوم فريق التفتيش بإبلاغ الدولة الطرف موقع التفتيش بهيئة التفتيش .

دخول أراضي الدولة الطرف موقع التفتيش أو الدولة المضيفة

١٣ - يقوم المدير العام وفقاً للفقرات ١٢ إلى ١٨ من المادة التاسعة بإيفاد فريق للتفتيش في أقرب وقت ممكن بعد استلام طلب تفتيش . ويمل فريق التفتيش إلى نقطة الدخول المحددة في الطلب في غضون اثنى عشرة ساعة ، وفقاً لأمكان الفقرتين ١٠ و ١١ .

١٤ - إذا كان المحيط المطلوب مقبولاً للدولة الطرف موقع التفتيش ، فإنه يتحدد باعتباره المحيط النهائي في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك بأي حال من الأحوال ٢٤ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول . وتقوم الدولة الطرف موقع التفتيش بنقل فريق التفتيش إلى المحيط النهائي لموقع التفتيش . ويمكن أن يبدأ الحقل قبل انقضاء الفترة الزمنية المحددة في هذه الفقرة لمدة تصل إلى ١٢ ساعة لتعيين المحيط النهائي ، إذا رأت الدولة الطرف موقع التفتيش ضرورة لذلك . ويجب أن يتم الحقل على أي حال في موعد لا يتجاوز ٢٦ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول .

١٥ - فيما يتعلق بجميع المرافق المملنة ، تطبق الإجراءات المبينة في الفقرتين الفرعيتين (١) و(ب) . (الفراغ هذا الجزء يقدم بمصطلح "المرفق المملن" جميع المرافق المملنة عملاً بالمواد الثالثة والرابعة والخامسة . أما فيما يتعلق بالمادة السادسة من هذا المرفق ، فإنه يقدم بمصطلح "المرفق المملن" المرافق المملنة عملاً بالجزء السادس من هذا المرفق وكذلك المعامل المملنة المحددة بموجب إعلانات عملاً بالفقرتين ٧ و١٠(ج) من الجزء السابع والفقرتين ٧ و١٠(ج) من هذا المرفق) فحسب .

(١) إذا كان المحيط المطلوب داخلاً في نطاق المحيط المملن أو مطابقاً له ، يعتبر المحيط المملن هو المحيط النهائي ، غير أنه يمكن ، إذا وافقت الدولة الطرف موقع التفتيش ، جعل المحيط النهائي أصغر حتى يطابق المحيط المطلوب تفتيشه من قبل الدولة الطرف طالبة للتفتيش .

(ب) تقوم الدولة الطرف موقع التفتيش بنقل فريق التفتيش إلى المحيط النهائي في أقرب وقت ممكن عملياً ، على أن تتوخى في أي حال تأمين وصولهم إلى المحيط في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول .

تحديد بديل للمحيط النهائي

١٦ - إذا لم تستطع الدولة الطرف موضع التفتيش أن تقبل المحيط المطلوب عند نقطة الدخول ، تقترح محيطاً بديلاً في أقرب وقت ممكن ، على ألا يتجاوز ذلك باي حال ٢٤ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول . وفي حالة وجود اختلافات في السراي ، تجري الدولة الطرف موضع التفتيش مع فريق التفتيش مفاوضات بهدف الوصول إلى اتفاق على محيط نهائي .

١٧ - ينبغي أن يمين المحيط البديل بأكبر قدر ممكن من التحديد وفقاً للفقرة ٨ . ويجب أن يخطوي على المحيط المطلوب برمته ، وينبغي كقاعدة أن تكون له علاقة وثيقة بهذا الأخير ، وأن تراعى فيه المعالم الطبيعية للأرض والحدود التي من صنع الإنسان . وينبغي عادة أن يمتد قريباً من حواجز الأمن المحيطة إذا كان لهذه الحواجز وجود . وينبغي للدولة الطرف موضع التفتيش أن تسمى إلى إنشاء علاقة كهذه بين المحيطين من خلال مزيج من الاثنين على الأقل من الوسائل التالية:

- (أ) محيط بديل لا يمتد إلى منطقة أوسع بكثير من المحيط المطلوب ؛
- (ب) محيط بديل يكون على مسافة قصيرة متجانسة من المحيط المطلوب ؛
- (ج) يبدو جزء من المحيط المطلوب على الأقل مرئياً من المحيط البديل .

١٨ - إذا كان المحيط البديل مقبولاً لفريق التفتيش ، يصبح هو المحيط النهائي وينقل فريق التفتيش من نقطة الدخول إلى ذلك المحيط . ويمكن أن يبدأ النقل قبل انقضاء الفترة الزمنية المحددة في الفقرة ١٦ لمدة تصل إلى ١٢ ساعة لتعيين محيط بديل إذا رأت الدولة الطرف موضع التفتيش ضرورة لذلك . ويجب أن يتم النقل على أي حال في موعد لا يتجاوز ٣٦ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول .

١٩ - إذا لم يتفق على محيط نهائي ، تمعد المفاوضات بشأن المحيط في أقرب وقت ممكن ، على ألا تستمر باي حال لأكثر من ٢٤ ساعة بعد وصول فريق التفتيش عند نقطة الدخول . فإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ، تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بنقل فريق التفتيش إلى مكان في المحيط البديل . ويمكن أن يبدأ النقل قبل انقضاء الفترة الزمنية المحددة في الفقرة ١٦ لمدة تصل إلى ١٢ ساعة لاقتراح محيط بديل ، إذا رأت الدولة الطرف موضع التفتيش ضرورة لذلك . ويجب أن يتم النقل على أي حال في موعد لا يتجاوز ٣٦ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول .

٢٠ - وتعتمد الدولة الطرف موضع التفتيش فور وصول فريق التفتيش إلى الموقع ، إلى تمكنه من الوصول بسرعة إلى المحيط البديل لتسهيل المفاوضات والاتفاق بشأن المحيط النهائي وإتاحة الوصول من المحيط النهائي .

٢١ - فإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق في غضون ٧٢ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى الموقع ، يمين المحيط البديل محيطاً نهائياً .

التحقق من الموقع

٢٢ - للمساعدة في احداث ان موقع التفتيش الذي نقل إليه فريق التفتيش يتطابق وموقع التفتيش الذي حددته الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، يكون لفريق التفتيش الحق في استخدام المعدات الممتدة لتحديد المواقع وتركيب هذه المعدات وفقاً لتوجيهاته . ويجوز لفريق التفتيش التحقق من المكان الذي يوجد له بالرجوع إلى المعالم المحلية المتعرف عليها في الخرائط . وتقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بمساعدتهم في هذه المهمة .

تأمين الموقع ورصد المخارج

٢٣ - ينبغي للدولة الطرف موضع التفتيش ان تبدأ في موعد لا يتجاوز ١٢ ساعة بعد ومول فريق التفتيش عند نقطة الدخول ، في جمع بيانات وقائمة من جميع أنشطة خروج الفريبات من جميع نقاط الخروج بالنسبة لجميع وسائل النقل البرية والجوية والمائية من المحيط المطلوب . وتوفر هذه المعلومات لفريق التفتيش عند وموله إلى المحيط البديل أو النهائي ، أيهما أصبق .

٢٤ - وهذا الالتزام يمكن استيفاؤه بجمع معلومات واقعية في فكل سجل عن حركة المرور والمور وتسجيلات الفيديو أو البيانات المستقاة من معدات الإحداثيات الكيميائية التي يوفرها فريق التفتيش لرصد نشاط الخروج هذا . وكبديل لذلك ، يمكن للدولة الطرف موضع التفتيش ان تفي بهذا الالتزام أيضاً بالسماح لمضو واحد أو أكثر من أعضاء فريق التفتيش بالاحتفاظ بشكل معتقل بسجل لحركة المرور ، وباخذ مور ، وإجراء تسجيلات فيديو لحركة الخروج ، أو باستخدام معدات الإحداثيات الكيميائية ، والقيام بأنشطة أخرى حسبما يجوز ان يتفق عليه بين الدولة الطرف موضع التفتيش وفريق التفتيش .

٢٥ - لدى ومول فريق التفتيش إلى المحيط البديل أو المحيط النهائي ، أيهما أصبق يبدأ فريق التفتيش بتأمين الموقع وهذا يعني إجراءات لرصد الخروج .

٢٦ - ويجب ان تشمل هذه الإجراءات: التعرف على وسائل النقل الخارجة ، إنشاء سجلات لحركة المرور ، وقيام فريق التفتيش بالتقاط صور وتسجيلات فيديو للمخارج وحركة الخروج منها . ويحق لفريق التفتيش ان يتوجه ، تحت الحراسة ، إلى أي جزء آخر من المحيط للتحقق مما إذا كان هناك نشاط خروج آخر .

٢٧ - ويمكن ان تشمل الإجراءات الإضافية لانظمة رصد الخروج ، على نحو ما يتفق عليه بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش أموراً منها ما يلي:

- (أ) استخدام أجهزة الاستشعار ؛
- (ب) المرور الانتقائي المطواري ؛
- (ج) تحليل الميحات .

٢٨ - وتجرى جميع أنشطة تأمين الموقع ورمد الخروج ضمن شريط يلد المحيط من الخارج لا يتجاوز عرضه الخمسين مترا تقاس في اتجاه الخارج .

٢٩ - يحق لفريق التفتيش أن يلتفت ، على أساس من الوصول المحظم ، عربات الحقل الخارجة من الموقع . وعلى الدولة الطرف موع التفتيش بذل كل جهد معقول لتبرهن لفريق التفتيش على أن أي عربة خاضعة للتفتيش ولا سبيل لوصول فريق التفتيش إليها لا تستخدم لأغراض ذات صلة بنواحي القلق بشأن احتمال عدم الامتثال التي أثيرت في طلب التفتيش .

٣٠ - لا يخضع للتفتيش الموظفون الداخلون إلى الموقع والمركبات الداخلة إليه والموظفون الخارجون منه والمركبات الشخصية الخارجة منه .

٣١ - يمكن أن يتواصل تطبيق الإجراءات الواردة أعلاه طيلة الفترة التي يحتفظها التفتيش ، ولكن لا ينبغي أن تموق أو تؤخر الأداء المادي للمرفق بحورة غير معقولة .

الجلسة الاطلامية السابقة للتفتيش وخطه التفتيش

٣٢ - تمهيداً لوضع خطة التفتيش ، تمعد الدولة الطرف موع التفتيش جلسة اطلامية تتعلق بالامن واللوجستيات لفريق التفتيش قبل الخول .

٣٣ - تمعد الجلسة الاطلامية السابقة للتفتيش وفقاً للفقرة ٣٦ من الجزء الخانسي ويجوز للدولة الطرف موع التفتيش أن تبين لفريق التفتيش ، أثناء الجلسة السابقة للتفتيش ، المعدات أو الوثائق أو المناطق التي تعتبرها حساسة والتي لبت لها صلة بفرض التفتيش بالتحدي . وبالإضافة إلى ذلك ، يقوم الموظفون المسؤولون عن الموقع بإطلاع الفريق على المخطط الطبيعي للموقع وغير ذلك من خصائمه ذات الصلة بالموضوع ، ويزود الفريق بخريطة أو رسم تخطيطي مرسوم حسب المقاييس النسبي ، يبين جميع الهياكل والسمات الجغرافية ذات الأهمية في الموقع . كذلك يتم اطلاع الفريق على امكانات الاستماعة بموظفي المرفق وسجلاته .

٣٤ - بعد الجلسة الاطلامية السابقة للتفتيش ، يقوم فريق التفتيش ، استناداً إلى المعلومات المتاحة والمناسبة له ، بإعداد خطة تفتيش مبدئية تحدد الأنشطة التي سيخضع بها فريق التفتيش ، بما في ذلك المناطق المحددة المراد زيارتها في الموقع . وتحدد خطة التفتيش كذلك ما إذا كان فريق التفتيش سيقيم إلى أفرقة فرعية . وتتاح خطة التفتيش لممثلي الدولة الطرف موع التفتيش وفي موع التفتيش . وينبغي أن يكون تنفيذها متفقاً مع أحكام الفرع جيم أدناه ، بما في ذلك الأحكام ذات الصلة بالوصول والأنشطة .

الأنشطة في المحيط

٣٥ - وعند الوصول إلى المحيط النهائي أو البديل ، أيها أصبق ، يحق لفريق التفتيش أن يبدأ فوراً بممارسة نشاطه المحيطي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع ، ومواصلة هذه الأنشطة حتى انتهاء عملية التفتيش بالتحدي .

- ٣٦ - لدى ممارسة الأنشطة المحيطية ، يكون لفريق التفتيش الحق في:
- (أ) استخدام أجهزة رصد وفقا للمقررات ٢٧ إلى ٣٠ من الجزء الثاني من هذا المرفق ؛
- (ب) أخذ عينات بالمسح أو من الهواء أو التربة أو من الصيبي ؛
- (ج) القيام بأي أنشطة إضافية قد يتفق عليها بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش .

٣٧ - يجوز لفريق التفتيش ممارسة الأنشطة المحيطية على امتداد شريط خارجي حول المحيط لا يتجاوز عرضه خمسين مترا تقاس من المحيط باتجاه الخارج . ويجوز لفريق التفتيش أيضا ، إذا وافقت الدولة الطرف موضع التفتيش ، دخول أي مبنى أو هيكل في نطاق شريط المحيط . وتجرى جميع عمليات الرصد الاتجافية نحو الداخل . وفيما يتعلق بالمرفق المعلقة يجوز ، وفقا لتقدير الدولة الطرف موضع التفتيش ، أن يتجه امتداد الشريط إلى داخل المحيط المملن وإلى خارجه ، أو على كلا جانبيه .

جيم - سير عمليات التفتيش

قواعد عامة

٣٨ - يجب على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تتيح الوصول ضمن المحيط المطلوب وكذلك داخل المحيط الهائي إذا كان مختلفا . ويكون مدى الوصول إلى مكان معين أو أماكن معينة ضمن هذين المحيطين وطبيعته محل تفاوض بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على أساس الوصول المنظم .

٣٩ - تتيح الدولة الطرف موضع التفتيش الوصول ضمن المحيط المطلوب في أقرب وقت ممكن ، على ألا يتجاوز ذلك بأي حال ١٠٨ ساعات بعد وصول فريق التفتيش عند نقطة الدخول من أجل تجنب القلق بشأن احتمال عدم الامتثال للاتفاقية المشار في طلب التفتيش .

٤٠ - يجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن توفر امكانية الوصول بطريق الجو إلى موقع التفتيش بحاء على طلب فريق التفتيش .

٤١ - تكون الدولة الطرف موضع التفتيش ، في وفائها بشرط إتاحة الوصول ، على النحو المحدد في الفقرة ٣٨ ، ملزمة بتيسير أكبر قدر من الوصول أخذا بعين الاعتبار ما قد يكون عليها من التزامات دستورية فيما يتعلق بحقوق الملكية أو عمليات التفتيش أو الحجوزات . وللدولة الطرف موضع التفتيش الحق بموجب الوصول المنظم في أن تتخذ من التدابير ما يكون ضروريا لحماية الأمن الوطني . ولا يمكن التذرع من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش بالامكام الواردة في هذه الفقرة لإخفاء تهربها من التزاماتها بعدم مباشرة أنشطة تحظرها الاتفاقية .

٤٢ - في حال إتاحة الدولة الطرف موضع التفتيش ومولا لا يرقى إلى الوصول الكامل للماكن أو الأنشطة أو المعلومات ، تكون ملزمة ببذل كل جهد معقول لتوفير ومائل بحيلة لتوضيح القلق بشأن احتمال عدم الامتثال الذي استدعى إجراء التفتيش بالتحتي .

٤٣ - لدى الوصول الى المحيط النهائي للمرافق المملنة بموجب المواد الرابعة والخامسة والسادسة ، يَتَأَخُّ الوصول بعد الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش ومناقشة خطة التفتيش التي يجب أن تقتصر على الحد الأدنى الضروري وأن لا تتجاوز بأي حال ثلاث ساعات . وبالنسبة للمرافق المملنة بموجب الفقرة (د) من المادة الثالثة ، تجرى المفاوضات ويبدأ الوصول المنظم في موعد لا يتجاوز ١٢ ساعة بعد الوصول الى المحيط النهائي .

٤٤ - لا يجوز لفريق التفتيش ، لدى اضطراره بعملية التفتيش بالتحدي وفقا لطلب التفتيش ، أن يستخدم سوى الطرق الضرورية لتوفير ما يكفي من الحقائق ذات الصلة اللازمة لتبديد القلق بشأن احتمال عدم الامتثال لاحكام الاتفاقية ، وبمستع عن الأنشطة غير ذات الصلة بذلك . ويقوم بجمع وتوثيق الوقائع المتعلقة باحتمال عدم الامتثال للاتفاقية من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش ، ولكن لا يجوز له التصار أو توثيق معلومات يكون من الواضح أنها غير متصلة بذلك ، ما لم تطلب إليه ذلك صراحة الدولة الطرف موضع التفتيش . و لا يجوز له الاحتفاظ بأية مواد جمعت ثم وجد فيما بعد أنها غير ذات صلة بالموضوع .

٤٥ - يسترشد فريق التفتيش بمبدأ إجراء التفتيش بأقل الطرق الممكنة تدخلا ، بما يتماشى مع انجازته لمهمته على نحو فعال وفي الوقت المناسب . ويبدأ الفريق ، حيثما أمكن ، بأقل قدر يراه مقبولا من الاجراءات التدخلية ، ولا يمضي إلى اجراءات أكثر تدخلا إلا حسبما ما يراه ضروريا .

الوصول المنظم

٤٦ - يأخذ فريق التفتيش في الاعتبار التمديدات المقترحة لخطة التفتيش والمقترحات التي قد تقدمها الدولة الطرف موضع التفتيش ، في أية مرحلة كانت من عملية التفتيش ، بما في ذلك الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش ، بغية ضمان حماية معدات أو معلومات أو المناطق الحساسة التي لا تتصل بالاملحة الكيميائية .

٤٧ - تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بتحديد نقاط الدخول الى المحيط والخروج منه . ويتفاوض فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على: مدى امكانية الوصول إلى أي مكان معيّن أو أماكن معيّنة داخل المحيطين النهائي والمطلوب على نحو ما هو مضموم عليه في الفقرة ٤٨ ؛ أنشطة التفتيش المعيّنة (بما في ذلك أخذ العينات) التي يضمن أن يقوم بها فريق التفتيش ؛ أداء أنشطة معيّنة من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش ؛ توفير معلومات معيّنة من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش .

٤٨ - طبقا لاحكام ذات الصلة الواردة في المرفق المتعلق بالصربية ، يكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في أن تتخذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة وللحيلولة دون افشاء المعلومات والبيانات الصربية التي لا تتصل بالاملحة الكيميائية . ويجوز أن تشمل هذه التدابير ، ضمن أمور أخرى ، ما يلي:
(أ) نقل أوراق حساسة من المكاتب ؛

- (ب) حجب المواد الظاهرة والمخازن والمعدات الحساسة عن الأنظار ؛
 (ج) حجب قطع المعدات الحساسة ، مثل الحواسيب أو الأجهزة الالكترونية الأخرى ، عن الأنظار ؛
 (د) اقفال نظم الحواسيب وإغلاق أجهزة عرض المبيانات ؛
 (هـ) قصر تحليل المبيانات على اختبار وجود أو عدم وجود مواد الجداول ١ و ٢ و ٣ الكيميائية أو منتجات الانحلال المناسبة ؛
 (و) استخدام أصاليب الوصول الانتقائي المفوضي حيث يطلب من المفتشين اختبار نسبة مئوية معينة أو عدد معين من المباني ينتقونها للتفتيش ؛ ويمكن أن يخطب المبدأ نفسه على المباني الحساسة من الداخل ومحتوياتها ؛
 (ز) اعطاء بعض المفتشين دون غيرهم حق الوصول إلى بعض أجزاء موقع التفتيش على سبيل الاستثناء المحض .

٤٩ - على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تبذل كل جهد معقول لتثبيت الفريق التفتيشي أن أيًا من الأشياء أو المباني أو الهياكل أو الحاويات أو المركبات التي لم يمس إليها فريق التفتيش ومولا كاملاً ، أو التي وفرت لها الحماية وفقاً للفقرة ٤٨ أعلاه ، لا تستخدم في أغراض لها صلة بنواحي القلق بشأن احتمال عدم الامتثال التي أثيرت نسي طلب التفتيش .

٥٠ - وقد يتحقق ذلك من خلال أمور منها الإزالة الجزئية لحجاب ما أو لغطاء حياصة بهئية ، حسب تقدير المولة الطرف موضع التفتيش ، عن طريق التفتيش البصري عبر مدخل الجزء الداخلي للحيز المغلق ، أو بأصاليب أخرى .

٥١ - في حالة المرافق المملنة بموجب المواد الرابعة والخامسة والسادسة ، يطبق ما يلي:

- (أ) فيما يتعلق بالمرافق التي يوجد اتفاقات مرافق بشأنها ، لا تعوق إمكانية الوصول ولا الأنشطة ضمن إطار المحيط النهائي داخل الحدود التي تتم عليها الاتفاقات ؛
 (ب) فيما يتعلق بالمرافق التي لا يوجد بشأنها اتفاقات مرافق ، يجري التفاوض على الوصول والأنشطة وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة للتفتيش المقررة نسي الاتفاكية ؛
 (ج) تنظم إمكانية الوصول لما هو أبعد من المدى الممنوح لمطبات التفتيش بموجب المواد الرابعة والخامسة والسادسة وفقاً للإجراءات الواردة في هذا الفرع .

٥٢ - في حالة المرافق المملنة عنها بموجب الفقرة (د) من المادة الثالثة يطبق ما يلي: إذا كانت الدولة الطرف موضع التفتيش لم تتح ، مستخدمة الإجراءات الواردة نسي الفقرتين ٤٧ و ٤٨ من هذا الفرع ، الوصول الكامل إلى مناطق أو هياكل لا صلة لها بالصلحة الكيميائية ، فعليها أن تبذل كل جهد معقول لتثبيت الفريق التفتيشي أن تلك المناطق أو الهياكل لا تستخدم في أغراض لها صلة بنواحي القلق بشأن احتمال عدم الامتثال التي أثيرت في طلب التفتيش .

المراقب

٥٣ - وفقاً لاحكام الفقرة ١٢ من المادة التاسعة بشأن اشتراك مراقب في عملية التفتيش بالتحدي ، تقوم الدولة الطرف الطالبة للتفتيش بالاتصال بالامانة الفنية لتحقيق وصول المراقب عنها إلى نفس نقطة دخول فريق التفتيش في غضون فترة معقولة من وصول فريق التفتيش .

٥٤ - يكون للمراقب الحق في الاتصال ، طوال فترة التفتيش ، بسفارة الدولة الطالبة للتفتيش في الدولة الطرف موضع التفتيش أو في الدولة المضيفة ، أو ، في حالة عدم وجود سفارة ، بالدولة الطالبة للتفتيش نفسها . وتقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بتوفير وسائل الاتصال للمراقب .

٥٥ - للمراقب الحق في الوصول إلى المحيط البديل أو النهائي لموقع التفتيش ، أيهما وصل فريق التفتيش إليه أولاً ، والوصول إلى موقع التفتيش على النحو الذي تبيحه الدولة الطرف موضع التفتيش . وللمراقب الحق في تقديم توصيات لفريق التفتيش ، وعلى الفريق أن يراعيها بقدر ما يراه مناسباً . ويبقى فريق التفتيش المراقب على علم بسير عملية التفتيش وبالنتائج طوال فترة التفتيش .

٥٦ - تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بتوفير أو ترتيب التسهيلات اللازمة للمراقب طوال فترة مكوثه في البلد ، مثل وسائل الاتصال ، وخدمات الترجمة الشفوية ، ووسائل النقل ، ومكان العمل ، والإقامة ، ووجبات الطعام ، والرعاية الطبية . وتتحمل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش كل التكاليف المتعلقة بإقامة المراقب في أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة .

مدة التفتيش

٥٧ - لا تتجاوز فترة التفتيش ٨٤ ساعة ، ما لم تمتد بالاتفاق مع الدولة الطرف موضع التفتيش .

دال - الانقطة اللاحقة للتفتيشالمفاديرة

٥٨ - لدى اتمام الاجراءات اللاحقة للتفتيش في موقع التفتيش ، يقوم فريق التفتيش والمراقب من الدولة الطرف الطالبة للتفتيش بالتوجه لوراً إلى إحدى نقاط الدخول ، ثم يفادرون أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش في أقل وقت ممكن .

التكاريير

٥٩ - يوجز تقرير التفتيش بشكل عام الانشطة التي اضطلع بها فريق التفتيش والنتائج الوقائية التي خلم إليها الفريق ، ولا سيما فيما يتعلق بنواحي القلق بشأن احتمال عدم الامتثال للاتفاقية الوارد ذكرها في طلب إجراء التفتيش بالتحدي ، ويقتصر في ذلك على المعلومات المتعلقة مباشرة بهذه الاتفاقية . ويحمل التقرير أيضاً تقييماً من جانب فريق التفتيش لدرجة وطبيعة الوصول والتعاون الممنوح للمفتشين وإلى أي حد أتاح لهم ذلك الوفاء بولايتهم . وتقدم في تذييل للتقرير النهائي معلومات مفصلة تشمل بنواحي

القلق فيما يتعلق باحتمال عدم الامتثال للاتفاقية الوارد ذكرها في طلب إجراء التفتيش بالتحدي ، ويحفظ التقرير لدى الامانة الفنية تحت ضمانات مناسبة لحماية المملومات الحساسة .

٦٠ - يقدم المفتشون في غضون ٧٢ ساعة من مودتهم إلى موقع عملهم الاولي تقريراً اولياً عن التفتيش إلى المدير العام آخذين في الاعتبار ، من بين جملة أمور ، السقرة ١٧ من السرفق المتعلق بالسرية . ويقوم المدير العام على وجه السرعة بإحالة التقرير الاولي إلى الدولة الطرد الطالبة للتفتيش ، وإلى الدولة الطرد موضع التفتيش وإلى المجلس التنفيذي .

٦١ - يتاح للدولة الطرد موضع التفتيش مشروع التقرير النهائي في غضون ٣٠ يوماً من اتمام التفتيش بالتحدي . وللدولة الطرد موضع التفتيش حق تعيين أية معلومات وبهانات لا تشمل بالاملحة الكيميائية ترى أنه ينبغي ، نظراً لطابعها السري ، عدم تعميمها خارج الامانة الفنية . وتنتظر الامانة الفنية فيما تقدمه الدولة الطرد موضع التفتيش من مقترحات بإجراء تفتيرات في مشروع التقرير النهائي وتعتمد الامانة هذه التفتيرات ، مع مصادرة ملطتها التقديرية ، حيثما أمكن . ثم يقدم التقرير النهائي في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد اتمام التفتيش بالتحدي إلى المدير العام لتوزيعه بصورة أوسع والنظر فيه وفقاً للفقرات ٢١ إلى ٢٥ من المادة التاسعة .

الجزء العادي عشر

التحقيقات في حالات الاستخدام المزعم للاملحة الكيميائية

الف- أحكام عامة

١ - إن عمليات التحقيق التي تُبأقر عملاً بالمادة التاسعة أو العاشرة بشأن الاستخدام المزعم للاملحة الكيميائية ، أو الاستخدام المزعم لدوامل مكافحة الشغب كوسيلة حرب ، يجب أن تجرى وفقاً لهذا السرفق والاجراءات التفصيلية التي يضعها المدير العام .

٢ - تتناول الاحكام الإنمالية التالية الاجراءات المحددة المطلوبة في حالات الاستخدام المزعم للاملحة الكيميائية .

باء- الأنشطة السابقة للتفتيش

طلب إجراء تحقيق

٣ - ينبغي ، بالقدر الممكن ، أن يتضمن الطلب الذي يُقدم إلى المدير العام ، لإجراء تحقيق في إدعاء باستخدام املحة كيميائية ، المعلومات التالية:

(أ) اسم الدولة الطرد التي يُدعى أن الاملحة الكيميائية قد استخدمت في

أراضيها ؛

(ب) نقطة الدخول أو سبل الوصول المأسونة الأخرى المقترحة ؛

- (ج) موقع وخصائص المناطق التي يُدعى أن الأسلحة الكيميائية قد استخدمت فيها ؛
- (د) الزمن الذي يدعى أن الأسلحة الكيميائية قد استخدمت فيه ؛
- (هـ) أنواع الأسلحة الكيميائية التي يعتقد أنها قد استخدمت ؛
- (و) مدى الاستخدام المزعوم ؛
- (ز) خصائص المواد الكيميائية السامة المحتملة ؛
- (ح) تأثيراتها على الإنسان والحيوان والنبات ؛
- (ط) طلب مساعدة محددة ، إذا كان ذلك منطبقاً .

٤ - ويجوز للدولة الطرف التي طلبت إجراء تحقيق أن تقدم في أي وقت من الأوقات أية معلومات أهلية تراها ضرورية .

الإخطار

٥ - يرسل المدير العام على الفور إشعاراً للدولة الطرف الطالبة للتفتيش باستلام طلبها ويُبلغ به المجلس التنفيذي وجميع الدول الأطراف .

٦ - يخطر المدير العام ، إذا كان ذلك منطبقاً ، الدولة الطرف التي تُطلب إجراء التحقيق في أراضيها . وعلى المدير العام أيضاً أن يخطر الدول الأطراف الأخرى التي قد يتطلب الأمر الدخول إلى أراضيها أثناء التحقيق .

تعيين فريق التفتيش

٧ - يعيد المدير العام قائمة بالخبراء المؤهلين الذين يمكن أن يحتاج الأمر لميادين خبرتهم بالذات في إجراء تحقيق في ادعاء باستخدام أسلحة كيميائية ويمتدني هذه القائمة باستمرار . وتُبلغ هذه القائمة خطياً لكل دولة من الدول الأطراف في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية ، وفي أعقاب كل تغيير يطرأ على القائمة . ويعتبر أي خبير مؤهل مدرج في هذه القائمة معيّناً ما لم تعلن دولة طرف عدم موافقتها كتابة في غضون ٣٠ يوماً من تلقيها القائمة .

٨ - يختار المدير العام رئيس وأعضاء فريق التفتيش من بين المفتشين ومساعدي التفتيش الذين سبق تعيينهم لعمليات تفتيش بالتحدي ، مع مراعاة الظروف المحيطة بكل طلب وطبيعته على وجه التحديد . وبالإضافة إلى ذلك ، يجوز اختيار أعضاء فريق التفتيش من قائمة الخبراء المؤهلين إذا رأى المدير العام أن الأمر يحتاج إلى خبرة فنية غير متاحة لدى المفتشين الذين سبق تعيينهم ، من أجل إجراء تحقيق معين على نحو سليم .

٩ - على المدير العام عند قيامه بإطلاع فريق التفتيش على المهمة ، أن يقدم أية معلومات إنفاذية تكون قد وردت إليه من الدولة الطالبة للتفتيش أو أية مصادر أخرى ، لضمان الاضطلاع بالتفتيش بأكثر الطرق فعالية وسرعة .

إيفاد فريق التفتيش

١٠ - بمجرد تلقي طلب لإجراء تحقيق في ادعاء باستخدام أسلحة كيميائية ، يتمين على المدير العام ، أن يتصل بالدول الأطراف المعنية وأن يطلب الترتيب لاستقبال الفريق بطريقة مأمونة وأن يتأكد من ذلك .

١١ - يقوم المدير العام بإيفاد الفريق في أقرب فرصة ، وأخفاً سلامة الفريق فسي الحسابان .

١٢ - إذا لم يتم إيفاد فريق التفتيش خلال ٢٤ ساعة من وقت تلقي الطلب ، يبلغ المدير العام المجلس التنفيذي والدول الأطراف المعنية بأسباب هذا التأخير .

الجلسات الإطلاعية

١٣ - يكون لفريق التفتيش الحق في أن يطلعته ممثلو الدولة الطرف موضع التفتيش على الأمور عند وصوله وفي أي وقت أثناء عملية التفتيش .

١٤ - قبل البدء في عملية التفتيش ، يعد فريق التفتيش خطة للتفتيش تكون ، فسي جملة أمور ، بمثابة أساس للترتيبات اللوجستية وترتيبات السلامة . ويجرى تحديث خطة التفتيش كلما نشأت حاجة إلى ذلك .

جم- صير عمليات التفتيشالوصول

١٥ - يحق لفريق التفتيش الوصول بلا استثناء إلى جميع المناطق التي يمكن أن تكون قد تضررت من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية . ويحق له أيضاً الوصول إلى المستشفيات ومخيمات اللاجئين وغيرها من المساكن التي يرى أن لها علاقة بفعالية التحقيق في الادعاء باستخدام الأسلحة الكيميائية . ويتشاور فريق التفتيش مع الدولة الطرف موضع التفتيش لتبديد هذا الوصول .

أخذ العينات

١٦ - يحق لفريق التفتيش جمع العينات من الأنواع وبالكميات التي يراها ضرورية . وإذا رأى فريق التفتيش أن من الضروري أن تساعد الدولة الطرف موضع التفتيش فسي عملية جمع العينات تحت إشراف المفتشين أو مساعدي التفتيش ، وإذا طلب هو ذلك ، فإن على هذه الدولة أن تفعل ذلك . وعلى الدولة الطرف موضع التفتيش أن تسمح أيضاً بجمع عينات المقارنة الملائمة من المناطق المجاورة لموقع الاستخدام المزعوم ومن المناطق الأخرى حسبما يطلب فريق التفتيش ، وعليها أن تتعاون في ذلك .

١٧ - تشمل العينات ذات الأهمية بالنسبة للتحقيق في الاستخدام المزعوم المواد الكيميائية السامة ، والذخائر والنبائط ، وبقايا الذخائر والنبائط ، والمواد البيئية (الهواء والتربة والنبات والماء والثلج .. الخ) والمواد الاحيائية الطبية من مصادر آدمية أو حيوانية (الدم والبول والبراز والانسجة إلخ .) .

١٨ - إذا تعذر أخذ عينات مزدوجة وأجريت التحاليل في مختبرات خارج الموقع ، تعاد أية عينات متبقية ، إذا طُلب ذلك ، إلى الدولة الطرد بعد إتمام عملية التحليل .

توسيع نطاق موقع التفتيش

١٩ - إذا رأى فريق التفتيش أثناء عملية التفتيش أن من الضروري توسيع نطاق التحقيق ليمتد إلى دولة طرف مجاورة ، تعين على المدير العام أن يخطر هذه الدولة الطرد بالحاجة إلى تيسير الوصول إلى أراضيها ، ويطلب اتخاذ الترتيبات لاستقبال الفريق بطريقة ماصونة وأن يتأكد من ذلك .

تمديد فترة التفتيش

٢٠ - إذا رأى فريق التفتيش أنه يتعذر الوصول على نحو مأمون إلى منطقة بعينها لها صلة بعملية التفتيش ، تعين عليه إبلاغ الدولة الطرد الطالبة للتفتيش بذلك على الفور . وتمدد فترة التفتيش ، إذا كان ثمة ضرورة لذلك ، إلى أن ييسر الوصول على نحو مأمون وإتمام فريق التفتيش لمهمته .

المقابلات

٢١ - لفريق التفتيش الحق في مقابلة وفحص من يكون قد تأثر من الأشخاص بالاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية . ويحق له أيضا إجراء مقابلات مع شهود العيان على استخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية ، ومع الموظفين الطبيين والأشخاص الآخرين الذين قاموا بعلاج أشخاص ممن قد تأثروا من جراء الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية أو اتصلوا بهم . ويحق لفريق التفتيش الاطلاع على سجلات التاريخ الطبي ، إن وُجست ، وأن يُسمح له بالمشاركة في تشريح جثث الأشخاص الذين ربما يكونون قد تأثروا من استخدام الأسلحة الكيميائية المزعوم ، كلما كان ذلك ملائماً .

دال- التقارير

الإجراءات

٢٢ - يقوم فريق التفتيش في غضون ما لا يزيد على ٢٤ ساعة من وصوله إلى أراضي الدولة الطرد موضع التفتيش بإرسال تقرير حالة إلى المدير العام . وعليه كذلك أن يرسل طوال فترة التحقيق تقارير مرحلية حسب الصرورة .

٢٣ - على فريق التفتيش أن يقدم ، في موعد لا يتجاوز ٧٢ ساعة من عودته إلى موقع عمله الأصلي ، تقريراً أولياً إلى المدير العام . ويُقدّم التقرير النهائي إلى المدير العام في موعد لا يتجاوز ٢٠ يوماً من عودة الفريق إلى موقع عمله الأصلي . ويحيل المدير العام التقرير الأولي والتقرير النهائي على وجه الصرعة إلى المجلس التحقيقي وإلى جميع الدول الأطراف .

المخبرون

٢٤ - يبين تقرير الحالة ما تمس اليه الحاجة من مساعدة واية معلومات اخرى ذات صلة . وتبين التقارير المرحلية اية مساعدة اخرى قد تتبين الحاجة إليها أثناء سير التحقيق .

٢٥ - يوجز التقرير النهائي النتائج الوقائية للتمتيش ، وخاصة فيما يتعلق بالاستخدام المزعوم المذكور في الطلب . وبالإضافة الى ذلك ، يتفحص أي تقرير عمن تحقيق في استخدام مزعوم ، وصلا لعملية التحقيق يتتبع مراحلها المختلفة مع الإشارة بوجه خاص إلى:

- (أ) مواقع وقت أخذ العينات ، وعمليات التحليل الموقمي ،
 (ب) الأدلة الداعمة ، كمحاضر المقابلات ، ونتائج الفحوص الطبية والتحليلات العلمية ، والوثائق التي فحصها فريق التفتيش .

٢٦ - إذا جمع فريق التفتيش اية معلومات أثناء سير التحقيق قد تفيد في تحديد منشأ اية اسلحة كيميائية مستخدمة ، عن طريق أمور منها تحديد اية فواش أو مواد اخرى أثناء التحليل المختبري للعينات المأخوذة ، وجب إدراج تلك المعلومات في التقرير .

هـ- الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية

٢٧ - في حالة ما إذا كان الادعاء باستخدام اسلحة كيميائية يتناول دولة ليست طرفاً أو اقليماً لا تسيطر عليه دولة طرف ، يكون على المنظمة أن تتعاون مع الامين العام للأمم المتحدة تعاوناً وثيقاً . وتضع المنظمة مواردما تحت تصرف الامين العام للأمم المتحدة إذا طلب منها ذلك .

التذييل

المرفق ٣

مرفق متعلق بحماية المعلومات السرية"المرفق المتعلق بالسرية"المحتوياتالمفحة

١٧٠ المبادئ العامة لتداول المعلومات السرية	أد -
١٧٢ استخدام وملوك الموظفين العاملين في الأمانة الفنية	باء -
	تدابير حماية المنشآت الحساسة ومنع إفشاء البيانات السرية خلال	جيم -
١٧٢ أنشطة التحقق الموقفي	دال -
	الاجراءات التي تُتبع في حالة انتهاك السرية ، او الادماء	
١٧٢ بانتهاكها	

الفد - المبادئ العامة لتداول المعلومات السرية

١ - يكون الالتزام بحماية المعلومات السرية قائماً فيما يتعلق بالتحقق من الأنشطة والمناطق المدنية والمكبرية على الهواء . وعملاً بالالتزامات العامة الواردة في المادة الشامنة ، تقوم المنظمة بما يلي:

- (أ) طلب الحد الأدنى فحسب من المعلومات والبيانات اللازمة للاطلاع في الوقت المناسب وعلى نحو فعال بمسؤولياتها بموجب الاتفاقية ؛
 (ب) اتخاذ التدابير الضرورية لضمان تحلي المفتشين وغيرهم من موظفي الامانة بأعلى مستويات الكفاءة والاختصاص والنزاهة ؛
 (ج) وضع اتفاقات ولوائح لتنفيذ أحكام الاتفاقية ، كما تعين المنظمة ، باكبر قدر ممكن من التحديد ، المعلومات التي ينبغي أن تسمح الدولة الطرف للمنظمة بالاطلاع عليها .

٢ - يتحمل المدير العام المسؤولية الاولى عن تأمين حماية سرية المعلومات . ويضع المدير العام نظاماً مارماً ينظم تداول الامانة الفنية للمعلومات السرية . وعليه أن يتقيد في ذلك بالمبادئ العوجيهية التالية:

- (١) تعتبر المعلومات سرية إذا:
- ١' أطلقت عليها هذه الفئة الدولة الطرف التي تم الحصول على المعلومات منها ، والتي تشير المعلومات إليها ؛
 ٢' أو ارتأى المدير العام أن من المعقول توقع أن يتسبب إفشاؤها بغير ترخيص في الإضرار بالدولة الطرف التي تشير هذه المعلومات إليها ، أو في الاخلال باليات تنفيذ الاتفاقية ؛
 (ب) وتقيم الوحدة المختصة في الامانة الفنية جميع البيانات والوثائق التي تحصل عليها الامانة لتبين ما إذا كانت تتضمن معلومات سرية . على أن تؤقّر بصورة روتينية للدول اطراف ما تطلبه من بيانات للتأكد من استمرار امتثال السدول الاطراف الاخرى للاتفاقية . وتشتمل هذه البيانات على ما يلي:
- ١' التقارير والاعلانات الاولى والسوية المقدمة من السدول الاطراف بموجب المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة وفقاً للأحكام الواردة في السرفق المتعلق بالتحقق ؛
 ٢' التقارير العامة عن نتائج وفعالية أنشطة التحقق ؛
 ٣' المعلومات المقرر تزويد جميع الدول اطراف بها وفقاً لأحكام الاتفاقية ؛
 (ج) لا يجوز نشر أي معلومات تحمل عليها المنظمة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية ، أو إصدار هذه المعلومات بأي شكل ، إلا في الحالات التالية:
- ١' يجوز جمع معلومات عامة عن تنفيذ الاتفاقية وإدارتها وفقاً لقرارات المؤتمر أو المجلس التنفيذي ؛
 ٢' يجوز إعلان أي معلومات بموافقة صريحة من الدولة الطرف التي تشير المعلومات إليها ؛

- ٣١ لا يجوز للمنظمة أن تصدر المعلومات الممنعة بموجبها سرية إلا من خلال إجراءات تكفل أن يكون إصدار المعلومات متفقاً تماماً مع ضرورات الاتفاقية . ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار هذه الاجراءات عملاً بالفقرة ٣١(ط) من المادة الثامنة .
- (د) يُقرّر مستوى حساسية البيانات أو الوثائق السرية على أساس معايير تُطبّق على نحو موحد ، حرماً على ضمان تداولها وحمايتها على نحو ملائم . ويوضع لهذا الغرض نظام تصنيف تُؤخذ فيه بعين الاعتبار الاحمال ذات الملة التي أنجزت أكتفاء إعداد الاتفاقية ، فيؤرّر بذلك معايير واضحة تضمن إدراج المعلومات في فئات مناسبة من السرية كما تضمن دوام الطابع السري للمعلومات الذي يكون له ما يبرره . وينبغي ألا تخل المرونة اللازم توفرها عند تنفيذ نظام التصنيف بحماية حقوق الدول الاطراف التي تقدم المعلومات السرية . ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار نظام تصنيف عملاً بالفقرة ٣١(ط) من المادة الثامنة ؛
- (هـ) تُحفظ المعلومات السرية على نحو مأمون بمقر المنظمة . ويجوز أيضاً حفظ بعض البيانات أو الوثائق لدى السلطة الوطنية لدولة طرف . ويجوز الاحتفاظ بالمعلومات الحساسة ، ومن بينها المور الفوتوغرافية والخطط وغيرها من الوثائق المطلوبة للتفتيش في مرفق محدد فحسب ، في حوز حريز بهذا المرفق ؛
- (و) تتناول الامانة الفنية المعلومات وتحفظها بشكل يحول دون التصرف المباشر على المرفق الذي تتعلق به هذه المعلومات ، وذلك بما يتفق إلى أقصى مدى مع التنفيذ الفعال لاحكام التحقق الواردة في الاتفاقية ؛
- (ز) يبقى مقدار المعلومات السرية التي تُنقل من المرفق عند الحد الأدنى اللازم لتنفيذ احكام التحقق الواردة في الاتفاقية في الوقت المناسب وعلى نحو فعال ؛
- (ح) وينظم الاطلاع على المعلومات السرية وفقاً لتصنيفها . ويكون توزيع المعلومات السرية داخل المنظمة مقصوراً بصورة صارمة على من يلزمهم العلم بها ؛
- ٣ - يقدم المدير العام تقريراً كل سنة إلى مؤتمر الغول الاطراف عن تنفيذ النظام الذي ينظم تداول الامانة الفنية للمعلومات السرية .
- ٤ - تعامل الدول الاطراف المعلومات التي تتلقاها من المنظمة وفقاً لمستوى السرية المقرر لتلك المعلومات . وتقدم الدولة الطرف ، عند الطلب ، تفاصيل عن تداول المعلومات التي تزودها بها المنظمة .
- باء - استخدام وملاك الموظفين الماملين في الامانة الفنية
- ٥ - توضع شروط تعيين الموظفين على نحو يؤمن أن يكون الاطلاع على المعلومات السرية وتداولها متشعباً مع الاجراءات التي يعضها المدير العام وفقاً للفرع ألف .
- ٦ - تُنظّم كل وظيفة في الامانة الفنية بموجب رسمي للوظيفة يحدد نطاق الاطلاع على المعلومات السرية اللازم لتلك الوظيفة ، إن وجد .

- ٧ - لا يجوز للمدير العام والمفتشين والموظفين الآخرين ، إنشاء أي معلومات سرية تصل إلى علمهم أخفاء أداثهم واجباتهم الرسمية لأي أشخاص غير مرخص لهم بذلك حتى بعد انتهاء مهامهم الوظيفية . وعليهم عدم ابلاغ أي دولة أو منظمة أو شخص خارج الامانة الفنية بأي معلومات يظلمون عليها فيما يتصل بانشطتهم في أي دولة طرف .
- ٨ - لا يطلب المفتشون في أداثهم لوظائفهم إلا المعلومات والبيانات الضرورية للوفاء بمهامهم . وعليهم ألا يسجلوا أي معلومات جُمعت عرضا ولا تتصل بعملية التحقق من الامتثال للاتفاقية .
- ٩ - يدخل الموظفون مع الامانة الفنية في اتفاقات فردية لحماية الحرية تشمل فترة عملهم وفترة خص سنوات بعد انتهاء عملهم .
- ١٠ - تفاديا لافشاء أسرار على نحو غير مناسب ، يجري على النحو الواجب اخطار وتذكير المفتشين والموظفين باعتباريات الامن وبالمقوبات الممكنة التي قد تُوقَّع عليهم في حالة الإفشاء غير المناسب .
- ١١ - قبل منح أي موظف ترخيما بالاطلاع على معلومات سرية تتصل بانشطة في أراضي دولة طرف أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، يجب إخطار الدولة الطرف الممثلة بالترخييم المنتوي وذلك قبل اعطائه بـ ٣٠ يوما على الأقل . وبالنسبة للمفتشين ، يجب أن يحتوي إخطار التميمين المقترح هذا الشرط .
- ١٢ - لدى تقييم أداء المفتشين وأي موظفين آخرين في الامانة الفنية ، يولى اهتمام محدد لسجل الموظف فيما يتصل بحماية المعلومات السرية .
- جيم - تدابير حماية المنشآت الحساسة ومنع إفشاء البيانات السرية خلال أنشطة**
- التحقق الموقفي**
- ١٣ - يحق للدول الأطراف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضروريا لحماية السرية ، خريطة أن تفي بالتزاماتها لإشبات امتثالها وفقا للمواد ذات الصلة وللمرفق المتعلق بالتحقق . ولها عند تلقي تفتيش أن تبين لفريق التفتيش المعدات أو الوثائق أو المناطق التي تعتبرها حساسة وغير متصلة بالفرض من التفتيش .
- ١٤ - تحترق أفرقة التفتيش بمبدأ اجراء عمليات التفتيش الموقفي بأقل قدر ممكن من التدخل وبطريقة تتفق مع أداء مهمتها بفعالية وفي الوقت المناسب . وعليها أن تأخذ بعين الاعتبار المقترحات التي قد تقدمها الدولة الطرف المتلقية للتفتيش ، في أي مرحلة من مراحل التفتيش ، بغية ضمان حماية المعدات أو المعلومات الحساسة غير المتصلة بالملحة الكيميائية .
- ١٥ - تتقيد أفرقة التفتيش تقيدا صارما بالأحكام الواردة في المواد والمرفقات ذات الصلة التي تنظم سير عمليات التفتيش . وعليها أن تحترم تماما الاجراءات الموضوعية لحماية المنشآت الحساسة ولتبع افشاء البيانات السرية .

١٦ - يُراعى على النحو الواجب شرط حماية المعلومات السرية عند وضع الترتيبات واتفاقات المرافق . ويجب أن تتضمن الاتفاقات المتعلقة بإجراءات التفتيش على أي مرفق معين ترتيبات محددة ومفصلة فيما يتعلق بتعيين مناطق المرفق التي يمنح المفتشون إمكانية الوصول إليها ، وعملية حفظ المعلومات السرية في الموقع ، ونطاق النشاط التفتيشي في المناطق المتفق عليها ، واخذ العينات وتحليلها ، والاطلاع على سجلات واستخدام الأجهزة ومعدات الرصد المتواصل .

١٧ - لا يتضمن التقرير الذي يعد بعد كل عملية تفتيش إلا الوقائع المتعلقة بالامتثال للاتفاقية . ويجري تداول التقرير وفقاً للوائح التي تضعها المنظمة لتنظيم تناول المعلومات السرية . وعند الاقتضاء ، تصاغ المعلومات الواردة في التقرير في أشكال أقل حساسية قبل نقلها خارج الأمانة الفنية والدولة الطرف موضع التفتيش .

دال - الإجراءات التي تُتخذ في حالة انتهاك السرية ، أو الادعاء بانتهاكها

١٨ - يضع المدير العام الإجراءات اللازمة التي يتعين اتباعها في حالة انتهاك السرية ، أو الادعاء بانتهاكها ، مراعيًا في ذلك التوصيات التي يدرسها المؤتمر ويقرها عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة .

١٩ - يراقب المدير العام تنفيذ الاتفاقات الشخصية بشأن حماية السرية . ويشرع المدير العام دون إبطاء في إجراء تحقيق إذا توفرت ، في رأيه ، أدلة كافية على أن الالتزامات المتعلقة بحماية المعلومات السرية قد انتهكت . ويشرع المدير العام فوراً في إجراء تحقيق أيضاً إذا تقدمت دولة طرف بادعاء بوقوع انتهاك للسرية .

٢٠ - يوقع المدير العام التدابير الجزائية والتأديبية المناسبة على الموظفين الذين ينتهكون التزاماتهم بشأن حماية المعلومات السرية . ويجوز للمدير العام في حالات الانتهاكات الخطيرة أن يرفع عنهم الحصانة من الملاحقة القانونية .

٢١ - تتعاون الدول الأطراف مع المدير العام وتسانده ، بقدر الامكان ، في التحقيق في أي انتهاك أو ادعاء بانتهاك للسرية وفي اتخاذ إجراءات مناسبة في حالة شهود الانتهاك .

٢٢ - لا تُحوّل المنظمة تبعة أي انتهاك للسرية يرتكبه موظفو الأمانة الفنية .

٢٣ - في حالات الانتهاك التي تشمل دولاً طرفاً والمنظمة معاً ، تنظر في المسألة "لجنة لتسوية المنازعات المتعلقة بالسرية" تُنشا كجهاز فرعي تابع للمؤتمر . ويعيّن المؤتمر هذه اللجنة . ويعتمد المؤتمر في أول دورة له ، القواعد الناظمة لتكوين هذه اللجنة وإجراءات عملها .